كتاب الصلاة

كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاه

كاتب:

محمد رضا آل كاشف الغطاء

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)

اشاره

نام کتاب: کتاب الصلاه

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، علی بن محمد رضا بن هادی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۱ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء

تاریخ نشر: ه ق

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* الصلاه هی عمود الدین، إن قُبلت قُبل ما سواها و إن رُدت رُد ما سواها، و بها للصدور المصدوعه المکلومه شفاء، و بها نهی النفس الأماره بالسوء عن المنکر و الفحشاء. فیا لها من عملٍ جلیل هو فعلًا ذو أثرٍ جمیل، تعرجُ به النفس نحو الملکوت الأعلی، و تستنشق به شذا السعاده المثلی التی یرکض لها المتقون، و المنهل العذب الذی یکرع من رحیقه الصالحون حیث یقف المصلی امام الجلال و الجبروت، أمام ربه و خالقه بخضوعٍ و خشوع ثمّ یتصوّر عظمته و عزتَهُ و جلالَهُ و نعَمِه و جَماله و آلاءهُ و ألطافه، و یقیسه بسائر الکائنات و الموجودات فیقول (اللّه أکبر) صرخه فی وجه من طغی و تکبَّر، ثمَّ یستعین به علی حمده و الشکر علی المزید من رحمته و الثناء علی سمو قداسته بقوله (بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم)، ثمّ یتصوّر ألطافه السابقه و أیادیه الواسعه و جلائل نعمه الظاهره و الباطنه فیحمده قائلًا (الْحَمْدُ لِلّهِ) واصفاً له بأجلی نعوته فیقول (رَبِّ الْعالَمِینَ) ثمّ یدرک الحنان و الرحمه من ذلک المبدأ الفیّاض علیه و علی العالمین فیقول (الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ) فهو إلیه ترجع السعاده الأبدیه و الشقاء الخالد، ثمّ سوقه الشعور بالواجب الی البراءه عمن سواه ممن ألبسه الجهل و الغباوه الإلهیه و أنه هو المحمود بتلک الصفات العظیمه المخصوص بتلک العباده الجلیله، لا ما ینحتونه من الأصنام

و الأوثان لقوله (إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ) فيستعين بتلك الرحمه المطلقه و السلطان القاهر على كل ما لا يستطيع له صُنْعا و لا يقدر عليه استقلالًا، و كيف يستعين بغيره من مصنوع كيّفه الهوى و نحته الخيال و هو جلت عظمته و علا سلطانه بيده ملكوت السموات و الأرض و إليه تُرْجَعُ الْأُمُورُ* و تتبدل الأحوال، ثمّ يستجدى ذلك الرب للعالمين المالك ليوم الدين يستجديه الهدايه الى الصراط الذى يوصله لسعاده الدارين و الفوز بالنشأتين ذلك الصراط المستقيم صراط الهدايه و الرشاد بقوله (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) فإنه خير ما يرغب إليه الراغبون و يتطلبه الطالبون، ثمّ حرصاً على الوصول الى الغايه يخص ذلك الصراط بنعتٍ آخر يوجّه إليه دون ما عداه بقوله (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) و حيث إن نعمه شامله للضال و المهتدى و المغضوب عليه و المرْضى عنه خصَّ الذين أنعم عليهم بقوله (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ).

ثمّ إذا انتهى به الحديث فى الوصف و الطلب صَعِقَهُ ذلك الجلال و راعته تلك الهيبه انحنى راكعاً خاشعاً مستشعراً لعظمهٍ لا توصف منزهاً لها فى حمدهِ قائلًا (سبحان ربى العظيم و بحمده)

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٣

ثمّ عاد مشتاقاً الى ذلك الجمال و الجلال ماداً طرفه نحو الرحمه المطلقه مشبهاً للعلو فى العظمه بالعلو المادى مُصَرِّحاً بأن هذا المحمود لا يضيع عنده حمد الحامدين و لا شكر الشاكرين، قائلًا: (سمع اللّه لمن حمده) و إذا امتلأ شعور من تلك العظمه خرّ ساجداً لها و هو معترف بعلو فوق ما أدرك قائلًا (سبحان ربى الأعلى و بحمده)، ثمّ يرفع رأسهُ مستغفراً تائباً من كل خطيئه قائلًا (أستغفر اللّه و أتوب إليه)، و هكذا

یکرر ذلک بمقدار ما یشعر به من عظمته و جلاله، ثمّ یرفع یدیه قانتاً لله یستنزل ألطاف اللّه الربانیه و یستدر من ربه الرحمه الإلهیه فی قضاء حوائجه و تیسیر أموره ثمّ ینهی العمل بحمده الذی لا یُمَلّ و یشهد بأنه هو الإله وحده لا شریک له و أنّ محمداً هو عبده و رسوله الذی هداه لطریق النجاح و عرفه الوسیله للفلاح و حیث قد انقطع عن الخلق و غاب عن العالم المادی منذ أحرم بصلاته فإذا عاد من ذلک الانقطاع و تلک الغیبه حیّا نبیه الصالحین من العباد و من کان لدیه بالتسلیم بما یحی به القادم مع من یقدم علیه و الوافد من یفد علیه. فالصلاه نِعمَ الصله بالخالق عز و جل، و إنها بمنزله السفر لربه الکریم یستنزل بها الألطاف الربانیه و یستدر بها الرحمه الإلهیه یناشد بها رب السموات و الأرضین بکبریائه و عظمته و یستنجد بجوده و جبروته و یستعطفه بعفوه و رحمته أن یدخله فی کل خیرٍ دنیوی و أخروی أُدخل فیه محمد و آل محمد و یخرجه من کل سوءٍ و شر أخرج منه محمداً و آل محمد، فهی السعاده التی یرکض إلیها المتقون و المنهل العذب الذی یکرع من رحیقه الصالحون.

قدس اللّه روح الوالد و جعل قبره روضه من ریاض الجنه، و قد استفدنا من درسه هذا الوصف لهذا العمل الجلیل و کم له من فوائد قیمه و آثار طیبه.

[تمهید]

الصلاه لغه و شرعاً

الصلاه مفرد صلوات، و هی اسم یوضع موضع المصدر، یقال صلی صلاةً و کان القیاس تصلیةً «۱» نظیر ذکی تذکیةً.

و عند معاشر المسلمین هی الأفعال المأتی بها قربةً الی اللّه تعالی المفتتحه بالتکبیر للإحرام و المختتمه بالتسلیم

للإحلال، ذات الركوع و السجود أو ما يقوم مقامهما.

أما الصلاه على الميت فهى ليست بصلاه، و إنما تكبيرات و تمجيد لله تعالى و دعاء.

منزله الصلاه بالنسبه للعبادات

هى نعم الصله للعبد بخالقهِ، و عند ما يحُاسب العبد فهى أول ما يُحاسَب عليها فإن قُبلت قُبل ما سِواها و إن رُدت رُدَّ ما سواها، و هى عَمود الدين.

---

(١) و فى (الصحاح) للجوهرى و (المختار) منه للرازى: لا يقال فى مصدر صلّى: تصليه.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۴

ثواب الصلاه

قال اللّه تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى «١» و قال تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ «٢» و قال تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ «٣» و قال تعالى وَ أَقِمِ الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ «۴»

و عن الخصال بسنده عن ضمره بن حبيب، قال سُئل النبى (ص) عن الصلاه فقال (ص):

(الصلاه من شرائع الدين و فيها مرضاه لرب العالمين، فهى منهاج الأنبياء، و للمصلى حب الملائكه. و هدى و إيمان و نور المعرفه و بركه فى الرزق و راحه للبدن و كراهه للشيطان و سلاح على الكافر و إجابه للدعاء، و قبول للأعمال و زاد للمؤمن من الدنيا الى الآخره و شفيع بينه و بين ملك الموت، و أنيس فى قبره و فراش تحت جنبهِ و جواب لمنكر و نكير و تكون صلاه العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، و نوراً على وجههِ و لباساً على بدنه و ستراً بينه و بين النار و حجهً بينه و بين الرب جلَّ جلاله، و نجاه لبدنهِ من النار و جوازاً على الصراط و مفتاحاً للجنه و مهوراً للحور العين و ثمناً للجنه. بالصلاه يبلغ العبد الى الدرجه العليا لأن الصلاه تسبيح و تهليل و تحميد و تكبير و

تمجید و تقدیس و قول و دعوه)

«۵» و عن الرضا (علیه السلام):

(عله الصلاه أنها" إقرار بالربوبیه للّه عزَّ و جلَّ و خلع الأنداد و قیام بین یدی الجبار جل جلاله بالذل و المسکنه و الخضوع و الاعتراف)

«۶» عقاب تارک الصلاه

قال اللّه تعالی فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ «۷»، و عن النبی (ص):

(حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ فإن اللّه تبارک و تعالی إذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد فأول شی ء یسأله عنه

---

(۱) سوره الأعلی- آیه (۱۴- ۱۵).

(۲) سوره المؤمنون- آیه (۱- ۲).

(۳) سوره المؤمنون- آیه (۹ ج ۱۱).

(۴) سوره العنکبوت- آیه (۴۵).

(۵) الخصال/ الشیخ الصدوق/ ص ۵۲۲.

(۶) تکمله الحدیث (و الطلب للإقاله من سالف الذنوب، و وضع الوجه علی الأرض کل یوم إعظاماً لله عز و جل، و ان یکون ذاکراً غیر ناسٍ و لا بطرٍ و یکون خاشعاً متذللا راغباً طالباً للزیاده فی الدّین و الدنیا مع ما فیه من الإیجاب و المداومه علی ذکر اللّه عز و جل باللیل و النهار لئلا ینسی العبد سیده و مدبره و خالقه فیبطر و یطغی و یکون فی ذکره لربّه و قیامه بین یدیه زجراً له عن المعاصی و مانعاً له عن أنواع الفساد). وسائل الشیعه/ المحدث الحر العاملی/ ج ۳/ باب ۱/ ص ۴/ ح ۷، من لا یحضره الفقیه/ الشیخ الصدوق/ ج ۱/ ص ۷۰، العلل/ الشیخ الصدوق/ ص ۱۱۴.

(۷) سوره الماعون- آیه (۵).

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۵

الصلاه فإن جاء بها تامه و إلا زج فی النار)

«۱» و قال (ص):

(من ترک الصلاه لا یرجو ثوابها و لا یخاف عقابها فلا أبالی أ یموت یهودیاً أو نصرانیاً أو مجوسیاً)

«۲» و عن رسول اللّه (ص):

(لا تضیعوا صلاتکم

فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقاً على اللّه أن يدخله النار مع المنافقين)

«۳» و عن كتاب العلل فى البحار (أعلم أن تارك الصلاه مستحلًا كافراً إجماعاً) «۴» كما ذكره فى المنتهى، قال: (و لو تركها معتقداً بوجوبها لم يكفر و إن أستحل القتل بعد ترك ثلاث صلوات، و التعزيز فيهن) ثمّ قال: (و لا يقتل عندنا فى أول مره و لا إذا ترك الصلاه و لم يعزر و إنما يجب القتل إذا تركها مره فعزر ثمّ تركها ثانيه فعزر ثمّ تركها ثالثةً فعزر فإذا تركها أربعه رابعه فإنه يقتل، و نسب الى بعض الجمهور يقتل أول مره).

---

(۱) وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ باب ۷ تحريم إضاعه الصلاه/ ج ۳/ ص ۱۹/ ح ۶، عيون الأخبار/ ص ۲۰۰.

(۲) مستدرك الوسائل/ المحدث النورى/ ج ۳/ ص ۴۴/ باب ثبوت الكفر و الارتداد بترك الصلاه الواجب جحوداً.

(۳) وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۹/ ح ۷/ باب تحريم اضاعه الصلاه و وجوب المحافظه عليها، و تكمله الحديث

(فالويل لمن لم يحافظ على صلاته و اداء سنته)

. (۴) البحار/ ج ۸۲/ ص ۲۱۴/ روايه ۲۸/ باب ۱.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۶

حكم تارك الصلاه

لا ريب أنّ ترك الصلاه إنكاراً لتشريعها من اللّه تعالى و جحوداً لفرضها على العباد كفر عند المسلمين و خروج عن الإسلام بإجماع علماء الدين، و أما من تركها تكاسلًا أو تشاغلًا عنها أو لاعتقاده بعفوه عنها مع إيمانه بتشريعها و اعتقاده بوجوبها فهو لم يخرج عن الإسلام.

و يدل على ذلك ما عن الكافى فى الصحيح عن ابن سنان أن الإمام أبا عبد اللّه (عليه السلام) قال:

(من أرتكب كبيره

من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عـذب أشـد العذاب، و إن كان معترفاً أنه أذنب و مات عليه أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول)

«۱» نعـم يسـتحق تاركهـا المعتقـد لوجوبهـا التعزير و القتـل بعـد الثلاث أو الأربع على مـا سيجى ء بيـانه فى كتـاب الحـدود و التعزيرات، و الحاصل أن حال تركها من المعتقـد لوجوبها كحال غيره من الكبائر الموجبه لـذلك، و أما إطلاق الكفر عليه ليس إلّا كإطلاقه على غيره من فعل الكبائر و ترك الفرائض ليس المراد به إلّا المبالغه فى عظم الذنب.

و قد روى عن على (عليه السلام) إنه قال:

(علموا صبيانكم الصلاه و خذوهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين)

«۲» و احتمـال اختصـاص الصـلاه بهـذا الحكم أعنى كون تركهـا موجبـاً للكفر الحقيقى المرتّب عليه وجوب القتـل و النجـاسه و اسـتحقاق الخلود فى النـار لا ـ وجه له، إذ ليس للإسـلام حقيقه سوى الإ ـقرار باللسـان و الاعتقـاد بالجنان و هو متحقق فى تاركها فيكون مسـلماً لا ـ كـافراً، نعم لو تركهـا على جهه الاسـتحلال و إن فعلهـا غير داخـل فى الإسـلام كان كافراً لأن يسـتلزم الجحود بالرساله و عـدم الإقرار بالإسـلام، نعم قـد نعتبر عدم ترك الصـلاه فى مفهوم الإيمان إذ لو اعتبر فى الإسـلام لاسـتلزم كفر غالب المسـلمين، فالعمل على ما عليه أصحابنا من عدم الكفر بمجرد الترك و حمل الكفر الوارد فى تركها على معنى الكفر الوارد فى غيرهـا من الكبـائر فالمراد من الكفر المبالغه فى عظم الـذنب و كفى العقل شاهـداً بفضـلها على سائر الأعمال من حيث اشـتمالها على أكثر الطاعات من الإقرار بالعقائد الدينيه و مكارم الأخلاق من الخضوع و الخنوع

و التذلل بالقيام و الركوع و السجود، و وضع أشرف أعضاء البدن على التراب و اشتمالها على أكثر المستحبات كقراءه القرآن و الدعاء و التسبيح و التهليل و التكبير و المدح و الشكر و الصلاه على النبى و آله الى غير ذلك من أفعال القلب و اللسان و أفعال سائر الأركان و المحكى عن خبر مسعده بن صدقه سأل الإمام أبا عبد اللّه (عليه السلام): (ما بال الزانى لا تسميه كافرا و تارك الصلاه قد سميته كافراً و ما الحجه فى ذلك، فقال (عليه السلام):

(لأن الزانى و ما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوه، لأنه تغلبه، و تارك الصلاه لا يتركها إلا استخفافاً بها، لأنك لا تجد الزانى يأتى المرأه إلا و هو مستلذ لإتيانه إياها و قاصداً إليها، و كل من ترك الصلاه قاصداً لتركها فليس

---

(۱) وسائل الشيعه/ الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۳/ ح ۸/ باب استحباب امر الصبيان بالصلاه، الخصال/ ج ۲/ ص ۱۶۰۴.

(۲) وسائل الشيعه/ الحر العاملى/ باب ۱۱/ ج ۲/ م ۳/ ص ۲۸/ ح ۲، من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق/ ج ۱/ ص ۶۷، قرب الأسناد/ المحدث الحميرى/ ص ۲۴

يكون قصده لتركها اللذه، فإذا انتفت اللذه وقع الاستخفاف، و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر)

«۱» الصلاه قبل الإسلام

إن الصلاه قد شرعت قبل الإسلام كما قد دل على ذلك صريح القرآن الكريم، و لا بد أن يكون تشريعها بكيفيات خاصه و بأعداد مخصوصه، و فى التحفه الأحمديه ما حاصله: أن أول من صلى الصبح آدم (عليه السلام) و كان لا يعرف ظلمه الليل فلما رآها خاف أن تكون من أجل خطيئتِهِ فبات مغشياً عليه، فلما أصبح

رأى ضوء الفجر صلى ركعتين شكراً لله تعالى.

و أول من صلى الظهر إبراهيم (عليه السلام) لما فدى ولده بذبح عظيم، و كان قد أصابته هموم أربعه: ذبح ابنه، و خوفه من عدم رضوان ربه، و وجد والده ابنه، و شماته عدوه إبليس، فلما زالت همومه الأربعه صلّى فى الظهر أربع ركعات شكراً لله تعالى على زوالها.

و أول من صلى العصر سليمان (عليه السلام) لما رد اللّه تعالى عليه ملكه، و كبت عدوه، و أسال له عين القطر و تاب عليه فصلى فى العصر أربع ركعات لهذه النعم الأرْبع، و أول من صلى المغرب عيسى (عليه السلام) لما قيل له أنه ثالث ثلاثه ليظهر كذبهم و افترائهم و ليظهر عبوديته.

و أول من صلى العشاء يونس (عليه السلام) لما أخرجه اللّه من الظلمات الثلاث و أنبت عليه شجره اليقطين.

---

(١) وسائل الشيعه/ ج ۴/ ص ۴۱/ روايه ۴۴۶۳/ باب ١١.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٨

و فى البحر الرائق أن صلاه الفجر أول من صلاها آدم (عليه السلام) حين أهبط من الجنه. و عن الإقناع عن شرح المسند أنّ الظهر كانت صلاه داود، و العصر كانت صلاه سليمان و المغرب كانت صلاه يعقوب، و العشاء كانت صلاه يونس، و قيل أن الظهر كانت صلاه إبراهيم (عليه السلام) و العصر للعزير، و قيل ليونس و المغرب لعيسى و قيل لداود، و العشاء لموسى و قيل أن العشاء خاصه بنبينا (ص)، و ليس لنا و لا لهم دليل على ذلك يمكن الاعتماد عليه إلّا أن الذى ظهر لنا من دراستنا للأناجيل و التوراه أن الصلاه عباره عن التكلم مع اللّه (عز و جل) و طلب ما يحتاج إليه الإنسان لجسده

و لروحه مع تمجيد اللّه تعالى و الشكر له و خلوص النيه و طهاره التفكير و لا يشترط فيها أن يكون جسد الإنسان بكيفيه خاصه فيجوز لمن يصلى عندهم أن يركع أو يقف أو يسجد أو يغمض عينيه أو يرفعهما الى السماء أو يبسط كفيه نحو السماء أو يجمعهما، و هى عندهم تتنوع حسب الظروف و تتغير حسب تقدم الناس فى الحياه و اختلاف آراءهم و أفكارهم، و عندهم خير الصلاه هو شده التوجه فيها لا بطولها و لا بكثره كلماتها، و يأتون بها لنوال البركه من اللّه تعالى و النصر على الأعداء و لطلب الولد و لرفع الجوع و كفاره عن المعصيه كالقتل، و لغير ذلک من حوائجهم، كما إنه يظهر منهم أن الصلاه التى تكون فيها النيابه عن الغير و باسم الغير تقتضى أن يتصوّر نفسه نفس الغير و أنه تجسدت روح الغير فيه، و لا تنحصر الصلاه عندهم فى موضع خاص و لا ـ فى زمن معين بل تجوز عندهم فى أى موضع كان و فى أى وقت يكون و لكن اللائق عندهم حفظ أوقات معينه للصلاه، فإن اليهود يصلون عند الساعه الثالثه و السادسه و التاسعه من النهار و عند بداءه الليل و نهايته و عند متناول الطعام، و عند المسيحيين فى طقس الشرقيين الروم الصلاه المسماه بالباركليسى، المفروضه إقامتها عندهم كل يوم بعد صلاه الغروب فى مده الأربعه عشر يوماً التى يصومونها للسيده مريم العذراء مبتدئين بها من أول شهر آب، تتضمن طلبات و توسلات ثمّ فى أواسط هذه الصلاه يصرخ المرتل بأعلى صوته قائلًا: (فلتخرس شفاه الذين لا يسجدون لأيقونتک المقدسه يا والده الإله التى صوّرت من لوقا الإنجيل الكلى

الطهر التى بها اهتدينا الى الأمانه المستقيمه)، و حينئذ كل من فى الكنيسه يسجد و يقبل الأرض أمام تلك الصوره لمريم المنصوبه أمام الهيكل على مائده مرتفعه و هى مغطاه الرأس و الشموع متقده أمامها.

وقت تشريع الصلاه فى الإسلام

و الذى يظهر من الأخبار أن الصلاه شرعت فى أول البعثه، فإنها دلت على أن النبى (ص) لما أتى له سبع و ثلاثون سنه كان يرى فى نومه كأن آتياً أتاه فيقول يا رسول اللّه فينكر ذلك، فلما طال عليه الأمر كان يوماً يرعى غنماً لأبى طالب بين الجبال فنظر الى شخص يقول له يا رسول اللّه فقال له من أنت قال أنا جبرائيل أرسلنى اللّه إليك ليتخذك رسولًا، فأخبر النبى (ص) خديجه بذلك، فقالت: يا محمد أرجو أن يكون كذلك، و كان يكتم رسول اللّه (ص) ذلك فنزل عليه جبرائيل بماء من السماء و علمه الوضوء بأن يغسل الوجه و اليدين من المرفقين و مسح الرأس و الرجلين الى الكعبين، و علّمه الركوع و السجود، و لما تمَّ عمره الشريف أربعين سنه بعثه اللّه للعالمين رسولًا يوم الاثنين سبعه و عشرين من رجب، و علّمه جبرائيل إذ ذاك حدود الصلاه و لم ينزل عليه أوقاتها فكان يُصلى ركعتين بالغداه و ركعتين بالعشى، و كانت الصلاه فرضاً عليه و سنه لأمته، ثمّ فرضت الصلوات الخمس بعد إسراءه و معراجه، و فى اليوم الثانى من البعثه و هو يوم الثلاثاء دخل عليه على (عليه السلام) فلما نظر إليه يصلّى قال: يا أبا

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٩

القاسم ما هذا؟ قال: هذه الصلاه التى أمرنى اللّه بها فدعاه الى الإسلام فأسلم و صلى معه، و أسلمت خديجه، فكان لا يصلى

إلّا رسول اللّه و على الى جنبه و خديجه الى خلفه. و لما مضى على ذلك أيام دخل أبو طالب الى منزل رسول اللّه (ص) و معه جعفر، فنظر الى رسول اللّه و على بجنبه يصلّيان فقال أبو طالب لجعفر: (صل جناح ابن عمك) أى قف بجنب رسول اللّه (ص) فى الجانب الآخر ليتم جناحاً رسول اللّه (ص)، فكان على (عليه السلام) الى جانب رسول اللّه (ص) و جعفر الى جانب رسول اللّه الآخر، و قد تكرر هذا العمل من أبى طالب (عليه السلام)، ففى الخبر أنّ أبا طالب خرج من منزله فى شده القيظ متفقداً النبى (ص) و علياً (عليه السلام) حتى صار الى جبل من جبال مكه فصعد مع جماعته الى قمته فإذا النبى (ص) و على (عليه السلام) عن يمينه و هما قائمان بإزاء عين الشمس يركعان و يسجدان، فقال أبو طالب لجعفر ابنه: (صل جناح ابن عمك ففعل) «۱» و فى خبر آخر: مرّ أبو طالب و معه ابنه جعفر بالنبى (ص) و هو يصلى و على (عليه السلام) عن يمينه فقال أبو طالب لجعفر: (صل جناح ابن عمك ففعل) «۲»

ثمّ أسلم زيد بن حارثه عبد رسول اللّه (ص) فكان يصلى خلف رسول اللّه (ص) على (عليه السلام) و جعفر و خديجه و زيد بن حارثه و أتى على ذلك ثلاث سنين بعد البعث متخفياً خائفاً من قريش و طواغيتها و من الناس و جبابرتهم، و يترقب أمر ربه لينجز رسالته على الوجه الأكمل فأنزل اللّه تعالى فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ «۳» و كان الذين استهزءوا برسول اللّه (ص) خمسه، الوليد بن المغيره، و العاص

بن وائل، و الأسود بن المطلب، و الأسود بن عبد يغوث، و الحارث بن طلاطله الخزاعى، فقام رسول اللّه (ص) على الحجر و قال:

(يا معشر قريش يا معشر العرب أدعوكم الى شهاده أن لا إله إلا اللّه و أنى رسول اللّه و آمركم بخلع الأنداد و الأصنام فأجيبونى تملكون بها العرب و تدين لكم العجم و تكونون ملوكاً فى الجنه)

فاستهزءوا منه و قالوا: (جُنَّ محمد بن عبد اللّه و لم يجسروا عليه خوفاً من أبى طالب (ع)، و كان النبى (ص) إذا صلى صلى بين الركنين الأسود و اليمانى و جعل الكعبه بينه و بين الشام بحيث يكون اتجاهه (ص) فى صلاته للكعبه و بيت المقدس ما دام فى مكه المكرمه. و فى ذات يوم دخل (ص) الكعبه و افتتح الصلاه فقال أبو جهل: من يقدم الى هذا الرجل فيفسد صلاته عليه فقام ابن الزبعرى و ألقى عليه فرثاً، و جاء أبو طالب (ع) و قد سل سيفه و أمر عبيده أن يلقوا السلا عن ظهره و يغسلوه، ثمّ أمرهم أن يأخذوه فيمروا على أسبلتهم بذلك) «۴» و يروى عن عفيف التاجر أنه قال: (قدمت منى أيام الحج و كان العباس بن عبد المطلب تاجراً فأتيته

---

(۱) وسائل الشيعه/ ج ۸/ باب ۱/ ص ۲۸۸/ روايه ۱۰۶۸۶.

(۲) وسائل الشيعه/ ج ۸/ باب ۱/ ص ۲۸۸/ روايه ۱۰۶۸۶.

(۳) سوره الحجر- آيه (۹۴).

(۴) البحار/ ج ۱۸/ ص ۱۸۱/ روايه ۱۸/ باب: ۱.

أبتاع منه و أبيعه فبينما نحن كذلك إذ خرج رجل من خباء فنظر الى السماء، فلما رأى الشمس قد زالت قام يصلى تجاه الكعبه ثمّ خرجت امرأه فقامت تصلّى و

خرج غلام يصلى معه فقلت: (يا عباس ما هذا الدين، فقال: هذا محمد بن عبد اللّه يزعم أن اللّه أرسله و هذه امرأته خديجه آمنت به، و هذا على بن أبى طالب آمن به) «۱»، و عن المناقب لابن شهرآشوب أنّ النبى (ص) لم يشرع من العبادات مده إقامته بمكه إلا الطهاره و الصلاه، و كانت فرضاً عليه و سنه لأمته، ثمّ فرضت الصلوات الخمس بعد إسراءه الى أن قال: فلما تحوّل (ص) للمدينه فرض صيام شهر رمضان فى السنه الثانيه عشر من الهجره فى شعبان، و فى هذه السنه حوّلت القبله و فرض زكاه الفطر و شرع فيها صلاه العيد، و كان فرض الجمعه فى أول الهجره بدلًا من صلاه الظهر، ثمّ فرضت زكاه الأموال، ثمّ الحج و العمره، ثمّ فرض الجهاد، ثمّ ولايه أمير المؤمنين (عليه السلام) و نزل قوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ «۲»

و الحاصل: أن الصلاه قد شرعت فى الإسلام فى أول البعثه ركعتين بالغداه و ركعتين بالعشى فرضاً على النبى (ص) و سنه على أمته، و لكن تشريع وجوبها و عددها الخمس بهذه الكيفيه فى ليله الإسراء و المعراج، و قد كان إسراؤه بعد وفاه عمه أبى طالب (عليه السلام) و وفاه زوجته خديجه (ع)، و عليه فلا وجه لما ذكره بعضهم من أنه افتقده فى هذه الليله أبو طالب و جعل يبحث عنه. و توضيح الحال أن أبا طالب قد مات قبل الهجره بثلاث سنين و أربعه أشهر، ثمّ ماتت زوجته خديجه (ع) بعده بثلاثه أيام و قد سمى النبى (ص) هذا العام بعام الحزن، و بعد موت أبى طالب بقى النبى بمكه خائفاً من الناس مترقباً لأمر

ربه ثلاثه أشهر و ثلاثه أيام، ثمّ خرج الى الطائف و معه زيد بن حارثه، فأقام بها شهراً و رجع الى مكه لما لاقاه من الأذى فى الطائف، ثمّ بقى فى مكه سنه و نِصْفَ السنه فأسرى به الى بيت المقدس و رجع فى الليله نفسها لمكه المكرمه، و بقى بها سنه و أربعه أشهر إلا ثلاثه أيام، ثمّ أمره اللّه تعالى بالهجره بعد أن قام بمكه ثلاث عشره سنه من مبعثه (ص).

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) سوره المائده- آيه (۳).

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۱۱

ليله الإسراء و المعراج و تحقيقها و بيان المعراج

إنّ ليله الإسراء هى الليله التى أسرى اللّه تعالى نبيه محمد (ص) مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بأخذ جبرائيل له (ص)، فلما انطلق به جبرائيل مرّ به على مسجد الكوفه فقال له جبرائيل:

(يا رسول اللّه أنت الساعه مقابل مسجد كوفان فانزل فصلِّ فيه)

فنزل (ص) و صلى فيه ركعتين، ثمّ انطلق به نحو بيت المقدس فصلى فيه ثمّ عرج به نحو السموات العلى، و لما بلغ البيت المعمور و حضرت الصلاه أذن جبرائيل و أقام، فتقدم رسول اللّه (ص) فصلى (ص) بالصفوف التى خلفه من الملائكه و النبيين ثمّ لما وصل به الى سدره المنتهى قال:

(تقدم يا محمد فليس لى أن أجوز هذا المكان)

فتقدم رسول اللّه (ص) ما شاء اللّه أن يتقدم الى أن دنا من مقام النور الإلهى فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، ثمّ نزل (ص) حتى تلقاه جبرائيل عند السدره المذكوره فصحبه حتى هبط به الى الأرض فى الليله المذكوره نفسها للمكان الذى أخذه منه و هو مكه المكرمه، و أوى (ص) الى فراشه، حتى روى أنه (ص) صلى الفجر من تلك الليله بمكه المكرمه، ثمّ أنهم

اختلفوا فی تعیین اللیله التی وقع فیها الإسراء المذکور فعن الحسن و قتاده أنها لیله الاثنین من شهر ربیع الأول بعد النبوه بسنتین، و قیل بسته أشهر، و فی روایه مرسله عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنها بعد البعثه بثلاث سنین، و فی البحر الرائق أنها لیله السبت لسبع عشره لیله خَلَت من شهر رمضان قبل الهجره بثمانیه عشر شهراً) «۱» و عن السدی و الواقدی أنها لیله السبت السابع عشر من شهر رمضان قبل الهجره بسته أشهر بعد العتمه «۲»

و الظاهر أنها هی اللیله السابعه و العشرون التی قبل الهجره بسنه، و هو الذی بنی علیه أکثر أهل السنه إن لم نقل کادَ أن یکون متفقاً علیه، و هو الذی یظهر من صاحب البحار حیث عبر: (أنهم قالوا کان ذلک اللیل قبل الهجره بسنه)، فإن إتیانه بضمیر الجمع یوجب الظهور فی ذهاب نوع العلماء الی ذلک.

و ذکره صاحب الإقناع علی سبیل إرسال المسلمات، و ذهب الی ذلک ابنا طاوس من أنه قبل الهجره بسنه إلا إنهما ذکروا أن ذلک کان فی اللیله السابعه عشره من شهر ربیع الأول، و لکن بیان أنّ من قال بکونه قبل الهجره بسنه و التزم بکون مبعثه (ص) فی الیوم السابع و العشرین من رجب لا بد له من القول بکون إسراءه (ص) و عروجه (ص) فی لیله هذا الیوم، أعنی الیوم السابع و العشرین من رجب، و هما ممن یلتزمان بذلک لکون الشیعه اتفقت علی أن مبعثه فی ذلک الیوم، و إذا ثبت أن المشهور هو ذلک، فالعمل علیه حیث أن أرباب التواریخ و السیر یأخذون بما اشتهر إذا لم تقم الحجه المعتبره علی خلافه، بل لعل الکثیر

من القضايا ما يؤيد ذلک و يؤكده، ثمّ أن الظاهر أن المعراج قد وقع فى ليله اليوم السابع و العشرين من رجب و قد ذهب الى ذلک جماهير أهل السنه و لذا نجدهم يقيمون معالم الفرح و الزينه فى البلاد الإسلاميه فى هذه الليله بهذه المناسبه.

---

(۱) البحار/ ج ۱۸/ ص ۳۰۲/ روايه ۴/ باب ۳.

(۲) العتمه و هى وقت صلاه العشاء.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۱۲

و أما عند الشيعه فلا بد لهم من الالتزام بذلک لأنه لا ريب عندهم فى كونه مبعثه (ص) فى اليوم السابع و العشرين من رجب، و هجرته (ص) بعد مبعثه (ص) بثلاث عشره سنه عند جماهير المؤرخين فلا محاله تكون هجرته (ص) فى اليوم السابع و العشرين من رجب، و إذا كانت ليله المعراج قبل الهجره بسنه كانت لا محاله واقعه ليله اليوم السابع و العشرين من رجب و إلا لم تكن قبلها بسنه، هذا و قد عيّن بعض المؤرخين هذه السنه التى وقع فيها المعراج بالتأريخ الميلادى بعام (۶۲۱) ميلاديه.

و يمكن أن يقال، بل قد قيل أن اختلاف الأخبار فى سنه المعراج و شهره و يومه من جهه تعدده، فإن فى بعض الأخبار أنه عرج النبى (ص) مائه و عشرين مره و على هذا الأساس سمى المعراج الأول بمعراج العجائب و ما عداه بمعراج الكرامه، و كيف كان فتشريع الصلوات الخمس كان فى معراج الأول فى مكه المكرمه قبل الهجره بسنه، فهى أول عباده كانت مفروضه على المسلمين.

كما أن الظاهر أن المعراج كان من دار أم هانى أخت على بن أبى طالب (ص) و أخت النبى (ص) من الرضاعه، و زوجها هبيره بن أبى وهب المخزومى، و أنه

كان هبوطه (ص) بعد المعراج فى دارها أيضاً و آوى الى فراشه، و على ذلك أكثر المفسرين و المؤرخين و لذا التجأ بعضهم كصاحب البحار الى تأويل المسجد الحرام فى الآيه المباركه بمكه لأن دار أم هانى ليست فى المسجد الحرام و إنما هى فى مكه خارج المسجد الحرام.

و التحقيق أنه لا حاجه لهذا التأويل لما ذكره جمهور المتأخرين من أنه (ص) بعد أن صلى العشاء نام فى بيت أم هانى فهبط عليه الأمين جبرائيل و ايقظه و أخذ بيده مسرعاً الى حيث الحطيم حول الكعبه فعرج به الى المسجد الأقصى و بهذا نجمع بين القول بكونه (ص) أسرى به من المسجد الحرام و بين القول بكونه (ص) أسرى به من خارج المسجد، و المراد بالمسجد الأقصى هو بيت المقدس، و لقب بالأقصى لبعد المسافه بينه و بين المسجد الحرام. و ذكر بعضهم أن الصلاه كانت قبل الإسراء صلاتين، صلاه قبل طلوع الشمس و صلاه قبل غروبها، و أول صلاه فرضت و صلاها النبى (ص) هى الصلاه الواقعه فى الظهر و هى المسماه بالصلاه الوسطى لأنها وسط النهار، و قيل أن أول صلاه فرضت و صلاها جبرائيل (عليه السلام) بالنبى (ص) ليله المعراج هى الظهر، و فى يوم الجمعه تكون صلاه الوسطى هى الجمعه لو تم شرائط وجوبها لأنها هى التى تكون وسط صلاتين. و أن اللّه تعالى أول ما بدأ بصلاه الظهر بقوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ «۱» و هذا لا ينافى كون المعراج ليلًا إذ لعل الصلوات

---

(۱) سوره الأسراء- آيه (۷۸).

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۱۳

الخمس قد صلاها جبرائيل بالنبى لتعليمه. و فى الخبر

(أنه لما أُسرى بالنبى (ص) كان

أول صلاه فرضها اللّه عليه هی صلاه الظهر و قد صلاها بالملائکه)

«۱» و أما عن العلل بسنده عن سعید بن المسیب قال: (سألت علی بن الحسین (علیه السلام) فقلت: متی فرضت الصلاه علی المسلمین علی ما هم الیوم علیه، فقال (علیه السلام):

بالمدینه حیث ظهرت الدعوه و قوی الإسلام و کتب اللّه علی المسلمین الجهاد)

«۲» فالظاهر أن المراد من هذا الخبر لیس خصوص الصلوات الخمس، و إلا فالإجماع کاد أن ینعقد علی أنها قد فرضت بمکه لیله الإسراء، و إنما المراد به الصلوات بجمیع أنواعها حتی صلاه العید و حتی بجمیع شرائطها کالتوجه للکعبه و نحوه.

أو المراد منه فرضها بمظهرها الجذاب و عدم التخوف و التحرج فی فعلها، و لذا نجده (علیه السلام) قد قرن ذلک بالجهاد، و إلّا فلا إشکال فی أن الجهاد کان فرضه بعدها.

ثمّ أنه عن جماعه أنه لما نزل قوله تعالی وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاهِ «۳» کان رسول اللّه (ص) یأتی باب فاطمه و علی تسعه أشهر وقت کل صلاه فیقول:

(الصلاه یرحمکم اللّه إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً)

«۴» و ذکر بعض المؤرخین أنه لما توجه النبی (ص) للمدینه و مرّ بقریه قباء و بقی فیها أربعه أیام ارتحل منها یوم الجمعه و صلی بالمهاجرین و الأنصار أول جمعه بمسجد بنی سلیم، ثمّ صلی أول جمعه بالناس بمسجد الجمعه الواقع فی بطن وادی إنما أضاف إلیها عن یسار الذاهب الی قباء.

کما أن الظاهر أنّ صلاه الأموات لم تفرض إلّا فی المدینه، و لذا لم یصلِّها النبی (ص) علی زوجته خدیجه و لا علی عمه أبی طالب و إنما دعا لهما، و کان الدعاء للمیت فی صدر الإسلام

هو الصلاه عليه، و كان (ص) يصلى فى مكه الى بيت المقدس مده إقامته بها ثلاث عشره سنه و لا يجعل الكعبه بينه و بينه بحيث تكون صلاته لهما.

---

(۱) البحار/ ج ۱۸/ ص ۳۶۶/ روايه ۷۱/ باب ۳.

(۲) البحار/ ج ۱۹/ ص ۱۱۷/ روايه ۲/ باب ۷.

(۳) سوره طه ج آيه (۱۳۲).

(۴) وسائل الشيعه/ ج ۲۷/ باب ۱۳/ ص ۱۸۹/ روايه ۳۳۵۶۵.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۱۴

تحويل القبله من المسجد الأقصى الى الكعبه المشرفه

و لما هاجر النبى (ص) الى المدينه صلّى الى بيت المقدس و كان يجعل الكعبه خلف ظهره، و بعد رجوعه من بدر حول اللّه تعالى وجه نبيه الى الكعبه فى مسجد بنى سالم بن عوف من الأنصار فإنه لما صلى من الظهر ركعتين نزل عليه جبرائيل فأخذ بِعضديهِ و حوّله الى الكعبه و استقبل الميزاب، و كان (ص) صلى ركعتين الى بيت المقدس و ركعتين الى الكعبه فلذلك سمى المسجد بمسجد القبلتين، و قد بلغ الخبر مسجد بنى عبد الأشهل و هم من الأنصار أيضاً، و قد صلى أهله من العصر ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم أن نبيكم قد صرف الى الكعبه، فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبه فصلوا صلاه واحده الى القبلتين، و قد سمى مسجدهم بمسجد القبلتين كما فى روايه أبى بصير. و روى عن الصدوق أنهم قد تخيلوا أن صلاتهم لبيت المقدس كانت فاسده فأنزل اللّه تعالى وَ مَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ «۱»، و المحكى عن محمد بن حبيب الهاشمى مولاهم المتوفى فى سنه ۲۴۵ أن الصلاه حُولت فى الظهر الى الكعبه يوم الثلاثاء للنصف من شعبان فقد زار رسول اللّه أم بِشر بن

البَراء بن معرور فی بنی سَـلَمه فتغدی هو و أصـحابه و جاء الظهر فصـلی بأصحابه فی مسجد القبلتین رکعتین من الظهر الی الشام ثمّ أمر أن یسـتقبل الکعبه و هو راکع فی الرکعه الثانیه، فاسـتدار الی الکعبه فدارت الصـفوف خلفه، ثمّ أتم الصلاه فسمی مسجد القبلتین، و المحکی عن الواقـدی أن هـذا کـان یوم الا ـثنین للنصف من رجب علی رأس سـبعه عشـر شـهراً بعـد الهجره للمـدینه المنوره، و عن علی بن ابراهیم القمی باسناده الی الصادق (علیه السلام)

(بعد سبعه أشهر)

، و عن الصدوق فی الفقیه بعد تسعه عشر شهراً. و عن البراء بعد سته عشر شهراً أو سبعه عشر شهراً، و عن السُّدی بعد ثمانیه عشر شهراً من الهجره، و علی کلٍ فالظاهر هو أنه کان فی السـنه الثانیه من الهجره للمدینه المنوره بعد رجوعه من غزوه بدر الصـغری، و فی هـذه السـنه الثـانیه کان بناء مسـجد قباء فقـد روی عن أبی سـعید الخـدری أنه لما صـرفت القبله الی الکعبه أتی رسول اللّه (ص) مسـجد قباء فقدم جدار المسـجد الی موضعه الیوم و أسسه بیده، و کان ینقل الحجاره بیده الشریفه و کذا أصحابه لبنائه، و کان (ص) یأتیه کل سبت ماشیاً. و قال أبو أیوب الأنصاری أنه هو المسجد الذی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی. و فی هذه السنه فرض صوم شهر رمضان فی شـعبان بعـد ما صـرفت القبله الی الکعبه بشـهر و فی هذه السـنه أمر رسول اللّه (ص) بزکاه الفطر قبل أن یفرض الزکـاه فی الأموال، و فی هـذه السـنه خرج رسول اللّه (ص) یوم العیـد فصـلی بالناس صـلاه العیـد و حملت بین یـدیه العنزه الی المصلی فصلی إلیها، و فی هذه السنه کانت

غزوه بدر كما عرفت.

---

(۱) سوره البقره- آيه (۱۴۳).

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۱۵

الصلاه الوسطى

و الظاهر أن الصلاه الوسطى هى صلاه الظهر «۱» و فى بعض الأخبار ما يدل على أن صلاه العصر إنما أمر اللّه تعالى بها لأن العصر هى الساعه التى أكل فيها آدم (عليه السلام) من الشجره و أخرجه اللّه (عز و جل) من الجنه.

رد الشمس للإمام على (عليه السلام)

كاد يبلغ حد التواتر من طرق العامه و الخاصه أن النبى (ص) صلى الظهر بالصهباء، ثمّ أرسل الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) فى حاجه، فرجع و قد صلى النبى (ص) العصر، فوضع النبى (ص) رأسه فى حجر على (ص) فلم يحركه حتى غابت الشمس و صلى (ص) بالإيماء صلاه العصر، فلما أفاق النبى (ص) قال:

اللهم أردد الشمس لعلى

، فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال و على الأرض ثمّ قام على (عليه السلام) فتوضأ و صلى العصر ثمّ غابت. و قد رأى هذه الكرامه جمله من علماء العامه منهم الطحاوى الحنفى و ابن المغازلى الشافعى و الحافظ الشافعى و الطبرى و المحقق القوشجى و السخاوى و السيوطى و غيرهم من علماء الحديث، و قد صنف الحافظ السيوطى فى هذا الحديث رساله مستقله سماها (كشف اللبس عن حديث رد الشمس). و صححه جمله من العلماء كالقاضى عياض و أبى القاسم العامرى و الحاكم النيسابورى و الصالحى و غيرهم.

---

(۱) انظر وسائل الشيعه: مج ۲/ ج ۱/ ص ۱۴/ باب ۵، حديث ۳.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۱۶

أقسام الصلاه

اشاره

الصلاه على قسمين:

الأول: الواجبه التی لا یجوز ترکها و تسمی بالفریضه و المفروضه.

الثانی: المندوبه التی یجوز ترکها و یطلب فعلها و تسمی بالنافله و المسنونه و المستحبه و المتطوّع بها و المرغّب فیها.

أما القسم الأول و هو الصلاه الواجبه أی ما یلزمه الإنسان فتنقسم بحسب أسباب وجوبها الی أثنی عشر قسماً، صلاه الظهر و هی الصلاه الوسطی کما هو المشهور عند أصحابنا و لصحیح زراره عن أبی جعفر قال:

(و الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر)

«۱» و العصر و المغرب و العشاء و تسمی بالعتمه، و الصبح و تسمی بصلاه

الفجر، و الغداه و صلاه الجمعه و العيدين عند اجتماع شروط وجوبها منها حضور الإمام (عليه السلام) أو نائبه، و الآيات من كسوف و خسوف و الزلزله و سائر أخاويف السماء و الطواف الواجب، و ما يلتزمه الإنسان بإجاره أو بنذرٍ أو بشبهه أو بإفساد أو باشتراط فى عقد لازم أو نحو ذلك.

و الصلاه الواجبه قضاء من تلك الفرائض و الصلاه التى تجب على الولد قضاءً عن والده. و أما صلاه الأموات فهى ليست بصلاه و إنما هى تكبيرات و صلوات على الرسول (ص) و سائر الأنبياء و دعاء. وفاقاً لأكثر المتأخرين و يدل على ذلك قوله (عليه السلام):

(لا صلاه إلا بطهور و لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب و لا صلاه لجار المسجد إلا بالمسجد)

«۲» و روى عنهم (عليه السلام) فى تعريف الصلاه

(تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)

«۳» هذا فى الحضر و عند الأمان.

و أما فى السفر و الخوف فتقصر الظهر و العصر و العشاء و لا خلاف بين المسلمين فى ذلك للكتاب و السنه و الإجماع، بل يجب التقصير فيما عدا الأماكن الأربعه، بل يجب التقصير فى السفر عند الإماميه و وافقهم الكثير من أهل الخلاف. و فى صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام):

(الصلاه ركعتان فى السفر ليس قبلهما و لا بعدهما شى ء إلا المغرب ثلاث ركعات)

«۴» أن قلت أن قوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا «۵» يدل على الجواز قلنا قد أجاب عن ذلك الإمام أبى جعفر (عليه السلام) بما يدل أن هذا التعبير قد استعمل فى القرآن الكريم فى الوجوب كما فى قوله تعالى فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما «۶» و الطواف واجب فكذا

التقصير فی السفر.

---

(۱) وسائل الشیعه/ ج ۴/ باب ۵/ ص ۲۳/ روایه ۴۴۰۹.

(۲) البحار/ ج ۸۰/ ص ۲۳۸/ روایه ۱۳/ باب ۲.

(۳) البحار/ ج ۸۰/ ص ۲۳۶/ روایه ۹/ باب ۲.

(۴) البحار/ ج ۸۹/ ص ۶۴/ روایه ۳۳/ باب ۱.

(۵) سوره النساء- آیه (۱۰۱).

(۶) سوره البقره- آیه (۱۵۸).

و أما القسم الثانی و هو النوافل و تسمی بالصلاه المندوبه و بالمرغبات فهی تنقسم بحسب أسباب استحبابها الی نوعین، لأن ما کان منها تابع للفرائض الیومیه فی المشروعیه قبلًا أو بعداً و تسمی بالرواتب و ما کان منها لیس کذلک فغیر رواتب. و الرواتب الیومیه فی الحضر أربع و ثلاثون رکعه ضعف الفرائض الیومیه فی الحضر و فی الحسن عن الفضل بن شاذان عن الصادق (علیه السلام) قال:

(الفریضه و النافله إحدی و خمسون رکعه منها رکعتان بعد العتمه تعدان برکعه و النافله أربعه و ثلاثون)

و دل علی ذلک کثیر من الأخبار معتضده بعمل الأصحاب و ما خالفها من الأخبار یقتضی الحمل علی تأکد الاستحباب و مراتب الفضیله و هی ثمانی رکعات لصلاه الظهر قبلها بعد الزوال و ثمان رکعات لصلاه العصر قبلها بعد دخول وقت العصر کما هو المشهور و استفاضت به النصوص، و هی نوافل للفریضه لا للوقت فعن المهذب البارع أن علیه عمل الطائفه علی أن اعتبار القبلیه یقتضی کونها نافله للفریضه لا للوقت إذ لو کانت للوقت لصح وقوعها فی الوقت بعد الفریضه.

و دعوی أنه ورد فی بعض الروایات إضافه النوافل المذکوره الی الزوال تقتضی کونها نوافل للوقت فاسده إذ لا ریب فی صحه اضافتها للوقت لتوقیتها به و عدم صحتها قبله، و أربع رکعات لصلاه المغرب بعدها

و علیه عمل الطائفه و فی روایه الحارث النضری عن أبی عبد اللّه و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان من جلوس تعدان برکعه واحده و یسمیان بالوتیره لصلاه العشاء کما قضت به النصوص و الاجماعات المحکیه و ما ورد بأن النبی (ص) لا یصلی بعد العشاء لا ینهض فی معارضه ذلک علی أنه یحتمل أنه من خصائص تتعلق بالوحی کما هو ظاهر المحکی خبر أبی بصیر فی العلل و یجوز القیام فیهما لصحیح عن الصادق (علیه السلام) رکعتان بعد العشاء الآخره کان أبی یصلیها و هو قاعد و أنا أصلیها و أنا قائم، و ثمان رکعات صلاه اللیل و رکعتا الشفع و رکعه الوتر و رکعتان لصلاه الصبح قبلها و علیه عمل الطائفه و عن الخصال عن الأعشی عن الصادق (علیه السلام) قال ثمان رکعات صلاه اللیل و الشفع رکعتان و الوتر رکعه و رکعتا الفجر و قد أفتی بمضمونها الأصحاب و ادعی الإجماع فی الغنیه و فی السفر تسقط النوافل الظهریه و العصریه و العشائیه و لا ینافی ذلک ما فی روایه الفضل بن شاذان عن الرضا (علیه السلام): (أنه لیس یترک نافلتها) لما فی سندها من الضعف، و تزید النوافل فی نهار الجمعه أربع رکعات ففی صحیحه یعقوب عن الامام موسی الکاظم (علیه السلام) قال: (سألته عن التطوع یوم الجمعه قال:

إذا أردت أن تتطوّع فی یوم الجمعه فی غیر سفر صلیت ست رکعات ارتفاع النهار، و ست رکعات قبل نصف النهار، و رکعتین إذا زالت الشمس قبل الجمعه و ست رکعات بعد الجمعه)

«۱»، و المشهور فسروا:

(الرکعتین إذا زالت الشمس)

بکونهما عند قیام الشمس قبل أن یتحقق الزوال.

و أما غیر الرواتب فهی أما ذات

سبب كصلاه الزياره و الاستخاره و الحاجه و الأيام و نحوها، و أما غير ذات سبب و هى التى لم يرد فيها نص بخصوصها و إنما يستحب الإتيان بها لكون كل صلاه يستحب الإتيان بها لأنها خير موضوع، و قربان كل تقى و تسمى بالنوافل

---

(۱) وسائل الشيعه/ ج ۷/ باب ۱۱/ ص ۳۲۴/ روايه ۹۴۸۱.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۱۸

المبتدأه، و هى لا حصر لها فقد روى عن رسول اللّه (ص):

(أن الصلاه خير موضوع من شاء استكثر و من شاء استقل)

«۱» أحكام النوافل

أحـدها: أن النوافل لا تزيـد مطلقاً على الركعتين فيتشـهد و يسـلم على كل ركعتين، و هو المعروف بين أصـحابنا و لما فى كتاب حريز عن أبى بصير عن الإمام أبى جعفر (ع):

(و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم)

«۲» و يسـتثنى من ذلك الوتر فلا كلام لهم فيه لما تقـدم من أن الوتر عنـدنا ركعه واحده، و يسـتثنى من ذلك صـلاه الأعرابى و اسـتثناؤها مبنى على مشـروعيتها و دليلها منحصـر بما رواه الشـيخ فى المصباح عن زيد بن ثابت قال: (أتى رجل من الأعراب الى رسول اللّه (ص) فقـال: بـأبى أنت و أمى يا رسول اللّه إنا نكون فى الباديه بعيـداً من المـدينه و لا نقـدر أن نأتيك فى كل جمعه فدلنى على عمل فيه فضل صلاه الجمعه فقال (ص):

إذا كان ارتفاع النهار فصلِّ ركعتين تقرأ فى الأولى سوره الحمـد، و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سـبع، و فى الثانيه الحمد مره و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ سـبع فإذا سـلمت فأقرأ آيه الكرسى سبع، ثمّ قم فصلِّ ثمانى ركعات بتسليمتين و أقرأ فى كل ركعه منها الحمد مره و إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ

مره و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ خمساً و عشرين مره فإذا فرغت من صلاه فقل سبحان اللّه رب العرش الكريم و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم سبعين مره، فو الذى اصطفانى بالنبوه ما من مؤمن و لا مؤمنه يصلى هذه الصلاه يوم الجمعه إلا و أنا ضامن له الجنه و لا يقوم من مقامه حتى غفر له ذنوبه و لأبويه)

«۳» و لا بأس بالعمل بهذا الخبر و إن ضعف إسناده لاعتضاده بفتوى مشاهير الأصحاب و للشهره المصرّح بها الفاضل الشارح فى الروضه و الصيمرى فى شرح الموجز.

و مما أستُثِنى من ذلك ركعه الاحتياط لو قدر زيادتها فى نفس الأمر و لعل تَرَك بعض أجلّه الفقهاء استثناءها لكونها تابعه للفريضه و منزله منزله الجزء منها.

و استثنى من ذلك ما رواه الشيخ فى المصباح من أربع ركعات ليله الجمعه بتسليمه واحده و لا أعرف عاملًا بها عدا ما يحكى عن الموجز، و مما استثنى من ذلك ما عن ظاهر الصدوق من صلاه التسبيح أربعاً بتسليمه واحده و هو خلاف ما نص عليه فى الفقيه و الهدايه على ما حكى، و يستثنى من ذلك صلاه العيد بغير خطبه فإنه حكى عن الاسكافى أنها أربع بتسليمه و سيجى ء ما فيه بعون اللّه و تكليفه.

و استثنى من ذلك ما رواه الشيخ أيضاً فى محكى المصباح عن النبى (ص) فى ليله الجمعه صلاه إحدى عشر ركعه بتسليمه واحده و يقرأ فى كل ركعه الحمد و الإخلاص و المعوذتين مره مره، و يقول بعد الفراغ ساجداً لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم، و استثنى من ذلك ما حكى عن السيد ابن طاوس فى عمل أول

رجب عن النبی (ص) یصلی فی أربع رکعات

---

(۱) وسائل الشیعه/ ج ۵/ باب ۴۲/ ص ۲۴۸/ روایه ۶۴۶۱.

(۲) وسائل الشیعه/ المحدث الحر العاملی/ ج ۳/ ص ۴۶/ باب ۱۵/ ح ۳.

(۳) وسائل الشیعه/ ج ۷/ باب ۳۹/ ص ۳۶۹/ روایه ۹۶۰۴.

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۱۹

بتسلیمه فی الأولی یقرأ الحمد مره و الإخلاص إحدی عشر مره، و فی الثانیه الحمد مره و الإخلاص إحدی عشر مره و الجحد ثلاث مرات، و فی الثالثه الحمد مره و الإخلاص عشر مرات و أَلْهاکُمُ التَّکاثُرُ مره، و فی الرابعه یقرأ الحمد مره و الإخلاص خمساً و عشرین مره و آیه الکرسی ثلاث مرات.

و استثنی بما حکی عن الشهید فی القواعد أنه قال ظاهر الصدوق أن صلاه التسبیح أی صلاه جعفر بتسلیمه. لکن لا یخفی أن استناد ذلک کله الی روایات مرسله و لم تثبت الشهره فی شی ء منها حتی تکون لها جابره فیشکل تخصیص عموم الکلیه و لذا ترک القوم استثناءها لعدم اشتهارها.

ثانیها: أن النوافل لا تنقص عن الرکعتین من قیام أو جلوس إلا فی الوتر التی هی بعد الشفع فی صلاه اللیل فإنها رکعه واحده من قیام.

ثالثها: قد حکی جماعه الإجماع علی جواز الجلوس فی جمیع النوافل کالوتیره. و یدل علیه الحسن عن سهل بن الحسن أنه سأل أبا الحسن الأول (ع): (عن الرجل یصلی النافله قاعداً و لیس به عله فی سفر أو حضر قال (ع):

لا بأس)

«۱» رابعها: یستحب القنوت فی النوافل کلها فی الرکعه الثانیه منها قبل الرکوع و بعد القراءه، و یدل علیه ما روی عن الإمام الصادق (ع):

(اقنت فی کل رکعتین فریضهً أو نافله)

«۲». و صحیح زراره عن أبی جعفر (ع):

(القنوت

فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه)

«۳» و یعضد ذلک أنه هو المعروف بین الأصحاب، و لعموم ما ذکرنا یستفاد استحباب القنوت فی الوتر کما تدل علیه بعض الأخبار.

خامسها: یجوز قطع النوافل.

سادسها: تسقط عند قصر الصلاه الرباعیه نافلتها دون التی لا قصر فیها کالمغرب و الصبح للإجماع، و المشهور فی رکعه الوتیره أیضاً السقوط، بل عن السرائر الإجماع علیه و کذا عن الغنیه، و لما فی صحیح حذیفه بن منصور و عبد اللّه بن سنان و صحیحتی أبی بصیر و سیف التمار و غیرهما من قول الصادق (ع):

(الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شی ء)

«۴» و لا یعارضها ما فی خبر سدیر من أنه (ع) قال:

(کان أبی یقضی فی السفر نوافل النهار باللیل)

«۵» لأحتمال أن المراد قضاء ما فاته فی الحضر، أو علی استحباب

---

(۱) وسائل الشیعه/ ج ۵/ باب ۴/ ص ۴۹۲/ روایه ۷۱۴۳.

(۲) وسائل الشیعه/ ج ۶/ باب ۱/ ص ۲۶۳/ روایه ۷۹۰۹.

(۳) وسائل الشیعه/ ج ۲/ باب ۳/ ص ۲۶۶/ روایه ۷۹۲۳.

(۴) وسائل الشیعه/ المحدث الحر العاملی/ م ۳/ ج ۲/ ص ۶۲/ باب ۲۲/ ح ۳، التهذیب/ الشیخ الطوسی/ ج ۱/ ص ۱۳۸، من لا یحضره الفقیه/ الشیخ الصدوق/ ج ۱/ ص ۱۴۴.

(۵) وسائل الشیعه/ المحدث الحر العاملی/ م ۳/ ج ۲/ باب ۲۲/ ح ۴، التهذیب/ الشیخ الطوسی/ ج ۱/ ص ۱۳۸، الاستبصار/ الشیخ الطوسی/ ج ۱/ ص ۱۱۲

القضاء، و لا ملازمه بین مشروعیه القضاء و مشروعیه الأداء إذ هو تابع لفوات سبب الأداء، و لذا وجب علی الحائض قضاء الصوم مع عدم صحته منها.

كما لا يعارضها ما فى روايه الفضل بن شاذان

من قول الإمام الرضا قال (ع):

(إنما صارت العتمه مقصوره و ليس تترك ركعتيها)

«۱» لما ذكرناه من الإجماعين و الصحيح المذكور، و لما فى المحكى عن حديث رجاء من عدم فعل الرضاع لها فى طريق خراسان فلا- التفات بعد هذا كله الى عموم إجماع الخلاف و الأمالى على عدم السقوط لأحتمال عدم شمولها للوتيره، و أن المراد بها نوافل الليل و هى الثمانى ركعات أو الاحدى عشره أو الثلاث عشره مع أن فى سند روايه الفضل من الكلام حيث اشتمل على ابن عبدوس و على بن محمد، لعدم النص على توثيقهما و أن اعتذر بأنهما من مشايخ الإجازه مع شذوذ العامل به، بل لا- يُعرَف غير الشيخ عامل به و قد أعرض عن ذلك فيما تأخر من كتبه على ما حكى. فلو فرض القصر للصلاه من جهه الخوف سقطت نافله المقصوره، و لو فرض الاتمام فى السفر لكونه سفر معصيه لم تسقط النافله، و لو كان مخيراً بين القصر و الإتمام كالمسافر فى أحد الأماكن الأربعه كانت النافله تابعه لإتمامه للصلاه.

سابعها: يقضى النوافل من فاتته فى أى ساعه شاء ليلًا أو نهاراً ما لم يخف أو تفُته الفريضه الحاضره، و إلا لقى اللّه تعالى مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنه رسوله، و ورد الأمر بالكفاره ممن لا- قدره له على القضاء و كل ذلك شاهد على فضلها. و نقل اتفاق الأصحاب على استحباب قضاء النوافل الرواتب و نقل إجماعهم على ذلك عن المعتبر و المنتهى و الروض و نقل اتفاق الأصحاب على أن تقضى نوافل النهار فى النهار و نوافل الليل فى الليل و يؤكد ذلك ما فى الصحيح الذى حكى عن ثقه الإسلام بإسناد عن معاويه

بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع):

(اقضِ ما فاتک من صلاه النهار بالنهار و ما فاتک من صلاه اللیل باللیل)

«۲» ثامنها: تکره النوافل المبتدأه بعد صلاه الصبح حتی ترتفع الشمس و تصفی، عند استواء الشمس فی السماء إلی ان تزول، و بعد صلاه العصر حتی تغرب الشمس، و لا تکره فی هذه الأوقات و لا فی غیرها قضاء النوافل و النوافل ذات الأسباب أو قضاء الصلاه أو نحو ذلک.

تاسعها: النوافل و إن وجبت بنذرٍ و نحوه لا یجب فیها الاستقبال فی حال المشی أو الرکوب من غیر فرق بین الحضر و السفر و من غیر فرق بین تکبیره الإحرام أو غیرها و من غیر فرق بین رکوبه المحل أو الطائره أو السیاره و نحوها و بین رکوب البعیر و الفرس و الحمار و نحوها، و بین کیفیه الرکوب و المشی المتعارفه و بین غیرها، و یجب الاستقبال فی النوافل حال الاستقرار علی الأحوط.

---

(۱) من لا یحضره الفقیه/ الشیخ القدوس/ ج ۱/ ص ۱۴۷، علل الشرائع/ الشیخ الصدوق/ ص ۱۱۷، وسائل الشیعه/ المحدث العاملی/ ج ۳/ ص ۷۰/ ح ۳/ باب ۲۹.

(۲) وسائل الشیعه/ ج ۴/ باب ۵۷/ ص ۲۷۶/ روایه ۵۱۵۱.

عاشرها: حکی عن الشیخ الطوسی دعوی الإجماع علی أن رکعتی الفجر أفضل من الوتر، و قد ورد عن الإمام علی (ع) فی قوله تعالی: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کٰانَ مَشْهُوداً «۱»

رکعتان تشهدهما ملائکه النهار و ملائکه اللیل

«۲» إلا أن الأخبار الکثیره تدل علی أن المراد بقرآن الفجر هو صلاه الفجر الواجبه.

شروط الصلاه

و یشترط فی الصلاه شروط:

---

(۱) سوره الأسراء- آیه (۷۸).

(۲) وسائل الشیعه/ ج ۴/ باب ۱۳/ ص ۵۲/ روایه ۴۴۹۱.

الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٢٢

الأول: الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر للإجماع و للأخبار الكثيره.

الثانی: الطهاره من الخبث لمسجد الجبهه، فلو صلی علی النجس سواء کانت نجاسته متعدیه أو لا کانت فاسده، و حکی عدم الخلاف فی ذلک عن مشاهیر العلماء، و قد استدل علیه بموثقه عمار عن الإمام الصادق (ع) عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا یصیبه الشمس و لکن قد یبس الموضع القذر قال (ع):

(لا یصلی فیه و أَعْلِمْ الموضع حتی تغسله)

«۱» الثالث: طهاره الثوب و البدن من النجاسات ساتراً کان الثوب أو غیر ساتر، و قد حکی الاجماع علی ذلک فی المعتبر کما حکی الشهره علی أنه لا فرق بین القلیل من النجاسه أو کثیرها للأحادیث المطلقه الداله علی وجوب الإزاله من غیر تفصیل، و لصحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب فقال (ع):

(إن کان لم یعلم فلا یعید

) «۲» و لا یخفی أنه یعلم الحکم فی باقی النجاسات بالأولویه و مثلها ورد فی الدم و المنی و مقتضی إطلاقها عدم الإعاده فی الوقت و خارجه. و یستثنی من ذلک أمور:

أحدها: الشی ء الذی لم یعلم نجاسته کما لو لم یَدْرِ أنه وقع علیه ماء أو بول أو فضله حیوان له نفس سائله أو لیس له نفس سائله کالخنفساء أو شک فی نفس الحیوان عن قصور لا عن تقصیر کأن وقع علیه دم حیه و لکن لا یدری أن الحیه لها نفس سائله حتی یکون الدم نجساً أو لیس لها ذلک فیکون طاهراً فإنه یبنی علی ذلک علی الطهاره لقاعدتها.

ثانیها:

الجورب و التكه و نحوه مما لا تتم الصـلاه به حال كونه منفرداً أى لا يصح إيقاع الرجل فى حال الاختيار صـلاته به منفرداً لعدم تحقق الستر به و لو تنجس بغير الـدم كالخف و النعل و الخاتم و الخلخال و المنطقه و السـيف و السكين، و كـذا العمامه بهيئتها كـالقلنسوه فـإن المراد بما لا تتم الصـلاه به إنما هو ما لا تتم الصـلاه به من كونه باقياً على حالته و هيئته من دون تغيير و تبـديل، فإنه يجوز الصلاه فيه و لو تنجس و لأنه يكون فى مثل ذلك حاملًا للنجاسه للموثق عن زراره عن أحدهما «۳» (ع) قال:

(كل ما كان لا يجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء مثل القلنسوه و التكه و الجورب)

«۴»، و فى الصحيح عن حماد عمن أخبره عن الإمام أبى عبد اللّه (ع) فى الرجل يصلى فى الخف الذى أصابه قذر فقال (ع):

(إذا كان ما لا تتم الصلاه فيه فلا بأس)

«۵»، و قـد أجمعت العصابه على تصـحيح ما يصح عنه لأنه لا يروى إلا عن الثقات، و لا فرق فى ذلك بين كونه من الملابس أم لا و لا فى الملابس بين كونها فى محلها أولًا.

---

(۱) أعلِمِ الموضع: أى ضع عليه علامه.

(۲) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۴۰/ ص ۴۷۵/ روايه ۴۲۱۸.

(۳) أحدهما أى الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهما السلام).

(۴) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۳۱/ ص ۴۵۵/ روايه ۴۱۶۰.

(۵) البحار/ ج ۸۳/ ص ۲۶۲/ روايه ۱۴/ باب ۶.

ثالثها: دم القروح و الجروح فإنه لو كانت على الثوب أو البدن فلا تفسد الصلاه بها، و قد نقل عدم الخلاف

فی ذلک، و یدل علیه أخبار کثیره منها صحیحه لیث المرادی، (قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع)، الرجل یکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوءه دماً و قیحاً، فقال (ع):

یصلی فی ثیابه و لا یغسلها و لا شی ء علیه)

«۱»، و هذه الصحیحه مع ما ماثلها من الأخبار تدل علی العفو عن ذلک الی أن یبرأ الجرح و القرح، و یدل علیه ما فی موثقه سماعه

(إذا کان بالرجل جرح فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسل حتی یبرأ أو ینقطع الدم)

«۲» کما أنها تدل علی العفو سواء شقت إزالته أم لا و سواء کان له فتره ینقطع فیها أم لا، و نقل عن الشیخ الإجماع علی عدم وجوب العصب للجرح و تقلیل الدم، بل یصلی کیف کان و إن سال و تفاحش، و یدل علیه ما فی صحیح مسلم من قوله:

(و إن کانت الدماء تسیل)

«۳» و عموم الأخبار و إطلاقها یدل علی العفو لو تعدی الدم عن محل الضروره فی الثوب و البدن بأن أصاب الطاهر من ثوبه و السلیم من بدنه أو ما وضع علیه من الضمادات کما هو ظاهر صحیحه لیث المذکوره، ثمّ أن هذا الدم لو أصاب إنساناً آخر وجب التطهیر منه لأن الحکم خلاف القاعده فیقتصر علی محله، ثمّ أنها تدل علی العفو من دم البواسیر لشمول الأدله له دون دم الرعاف للأدله الداله علی التطهیر منه. و إذا شک فی دم أنه من القروح و الجروح فالأصل العفو عنه لأنه شک فی وجوب التطهیر منه، و الأصل البراءه کما حققناه فی الشک فی المانع فی مبحث اللباس المشکوک.

رابعها: الدم الذی دون الدرهم البغلی، و نقل إجماع الفرقه علیه و

يدل عليه صحيحه عبد اللّه بن يعفور قال: (قلت لأبی عبد اللّه (ع): ما تقول فی دم البراغيث، قال (ع):

ليس به بأس

، قال: قلت أنه يكثر و يتفاحش، قال (ع):

و إن كثر

، قال: قلت فالرجل يكون فی ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسی أن يغسله فيصلی ثمّ يذكر بعد ما صلی أ يعيد صلاته؟ قال (ع)

يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاه)

«۴»، ثمّ انه لا فرق فی العفو بين أن يكون دم نفسه أو دم غيره لعموم الأدله، و الظاهر أنّ المراد مقدار الدرهم سعه و أن مقدارها هو مقدار أخمص الراحه و الأخمص هو ما دخل من باطن الراحه و لم يصب الأرض و يستثنی من هذا الأمر الرابع الدماء الثلاثه، دم الحيض و الاستحاضه و النفاس فإنها لا يعفی عن كثيرها و لا قليلها فی الصلاه و لكن لم نظفر بدليل علی ذلك تطمئن له النفس، نعم حكی الإجماع علی ذلك عن الغنيه و عن السرائر نفی الخلاف عنه و عن المعتبر نسبه القول به للأصحاب، و استدل له بما رواه سوره بن كليب عن الصادق (ع) عن الحائض قال:

(تغسل ما أصاب ثوبها)

«۵»

---

(۱) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۲۲/ ص ۴۳۴/ روايه ۴۰۸۵.

(۲) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۲۲/ ص ۴۳۵/ روايه ۴۰۸۷.

(۳) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۲۲/ ص ۴۳۴/ روايه ۴۰۸۴.

(۴) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۲۰/ ص ۴۳۰/ روايه ۴۰۷۱.

(۵) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۲۸/ ص ۴۴۹/ روايه ۴۱۳۸.

و روايه أبی سعيد عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه (ع):

(لا تعاد الصلاه

من دم لا تبصره إلا دم الحيض فإن قليله و كثيره فى الثوب إن رآه و إن لم يره سواء)

«۱»، و ضعفهما دلالةً و سنداً منجبر بعمل الأصحاب. و أما دم النفاس و الاستحاضه المشهور إلحاقهما بدم الحيض فى عدم العفو، و عن جامع المقاصد أنه عليه الأصحاب و عن السرائر نفى الخلاف عنه و فى الغنيه و المختلف الإجماع و يحكى عن علم الهدى فى الانتصار التردد فى إلحاق دم النفاس بالحيض، فالعمده هى الاجماعات.

و يستثنى من ذلك أيضاً دم نجس العين كدم الكلب و الخنزير و الكافر الجاحد، و حكى عن المحقق أنه ألحق بعض فقهاء العجم منا دم الكلب و الخنزير و لم يعطنا العله، و عن ابن إدريس منعه مدعياً أنه خلاف إجماع الإماميه و الحق مع المحقق فى أن أدله العفو تشملها لأن نجاسه العين ليست نجاسه أخرى لطبيعه أخرى غير نجاسه الدم بل هى عينها. يستثنى من ذلك المحمول، و ينبغى التنبيه على أمور:

الأول: أن مورد الروايات و إن كان هو الثوب إلا أنه بضميمه عدم الفصل يتم المطلوب و محكى فى المنتهى لا فرق بين الثوب و البدن و أسنده الأصحاب، و حكى الإجماع عن الانتصار و يشهد لذلك روايه المثنى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه (ع) قلت: (حككت جلدى فخرج منه الدم فقال (ع)

إن اجتمع منه قدر حمصه فأغسله و إلا فلا)

«۲» الثانى: إذا أصاب الدم المعفو عنه وجهىَ الثوب فإن كان فى التفشى فهو دم واحد و إلا فدمان و على ذلك نقل قوله جماعه من الأصحاب.

الثالث: لو أصاب الدم المعفو عنه شيئاً رطباً ففى انسحاب العفو عنه، كلام الظاهر هو انسحاب العفو عنه

لشمول أدله العفو له.

الرابع: لو أزال عين الدم المعفو عنه بما لا يطهره فالظاهر بقاء العفو.

الخامس: لا- يشترط العفو بمشقه الإزاله و لا- يجب عصب موضع الدم و لا- منعه و لا- تغيير الثوب و لا بالبرء و لا بالاندمال و الانقطاع لإطلاق صحيحه ليث المتقدمه، نعم مع برئه لو خرج الدم بآله فلا يعفى عنه.

---

(۱) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۲۱/ ص ۴۳۲/ روايه ۴۰۷۹.

(۲) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۲۰/ ص ۴۳۰/ روايه ۴۰۷۵.

السادس: لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره فإنه يكون الشك بدوياً فأصاله الطهاره من ذلك الدم جاريه، كما لو اشتبه الماء بالبول بل استصحاب عدم الإصابه بالدم الغير المعفو عنه و أصاله البراءه من المانع، و لو شك فى انه أقل من الدرهم، فالأصل عدم الزياده على الدرهم.

السابع: ذكر بعضهم أنه لو أدخل دماً نجساً أو نحوه من النجاسات تحت جلده وجب عليه إعاده كل صلاه صلاها فيه، و لا يخفى ما فيه فإن الأدله لا تدل إلا على تطهير ظواهر البدن و أما البواطن فليس فى الأدله ما يقتضى وجوب التطهير من النجاسات.

الثامن: إذا ألحق جسمه بشى ء نجس كما لو بدلت عينه بعين ميت أو جعلت له يد ميت أو جبر عظمه بعظم نجس و مثله لو جعل له شعر ميت، نسب الى جماعه من الأصحاب وجوب القلع ما لم يلزم الضرر و الجرح لأنه صلى فى النجس. و فيه أنه إذا أصبح جزء من البدن كجزئيه دمه فالأدله المانعه عن الصلاه فى النجس لم يعلم شمولها لمثل ذلك، فالأصل يقتضى الجواز كما حققناه فى اللباس المشكوك و يؤيد ذلك ما رواه الحسين

بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع) (أنه سأله عن الرجل يسقط سنه منه فيدخل سن الميت مكانه، قال (ع): لا بأس) «۱»

التاسع: لو أصاب هذا الدم المعفو عنه نجاسه أخرى فلا يعفى عنها تبعاً له، و كذا المتنجس به لعدم شمول أدله العفو لهما.

العاشر: الدم و النجاسه فى المحمول فإنه تصح الصلاه لو كان حاملًا ثوباً متنجساً بالدم أو آله نجسه لأن الأدله دلت على عدم الصلاه فى النجاسه و فى الذهب.

الحادى عشر: أن الدم المتفرق إن كان عند جمعه أقل من الدرهم فهو معفو عنه نظير المتجمع، و استدل على ذلك بإطلاق أخبار الباب و بالصحيح الذى رواه زياد بن أبى الجلال عن عبد اللّه بن يعفور قلت لأبى عبد اللّه (ع): (الرجل يصلى و فى ثوبه نقط الدم ينسى أن يغسله، فيصلى ثمّ يذكر، قال (ع): يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد صلاته) «۲»

و يستثنى من ذلك دم البراغيث و السمك و البق و كل ما ليس له نفس سائله و لم يكن نجس العين لما دل على طهاره ما لا نفس له من الإجماع المنقول و ما فى الأخبار كموثقه حفص بن غياث النخعى المرويه فى باب/ ۳۵ النجاسات من قوله (ع): (لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائله) «۳» و كموثق عمار من قوله (ع): (كل ما ليس له دم فلا بأس) «۴»

و يستثنى من ذلك النجاسه التى فى لباسه أو بدنه و لكنه لم يعلم بها إلا بعد صلاته كما فى صحيحه عبد الرحمن المتقدمه، و صحيح الجعفرى عن الإمام أبى جعفر (ع) قال فى الدم يكون فى الثوب:

(إن كان أقل من الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته) «۵»

---

(۱) وسائل الشيعه/ ج ۴/ باب ۳۱/ ص ۴۱۷/ روايه ۵۵۷۹.

(۲) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۲۰/ ص ۴۳۰/ روايه ۴۰۷۱.

(۳) وسائل الشيعه/ ج ۱/ باب ۱۰/ ص ۲۴۲/ روايه ۶۲۶.

(۴) وسائل الشيعه/ ج ۱/ باب ۱۷/ ص ۱۸۵/ روايه ۴۶۷.

(۵) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۲۰/ ص ۴۳۰/ روايه ۴۰۷۲.

و تدل على ذلك أخبار النسيان للنجاسه فإنها تدل على الإعاده، و النسيان للنجاسه إنما يكون بعد العلم بها كما في موثقه سماعه عن الرجل يرى بثوبه دم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال (ع): (يعيد صلاته) «۱».

و هذه الأخبار مطلقه تقتضى الإعاده حتى لو تذكر في أثناء الصلاه، نعم لو صلى بالنجاسه مع الجهل بالحكم كأن صلى بالخمر مع جهله بأن الخمر نجس أو جهل بالشرطيه كأن يعلم بأن الخمر حرام و لكنه يجهل بمانعيته للصلاه فعليه الإعاده عن تقصير لأنه ليس بمعذور و كذا لو نسى، لأن النسيان لا يرفع الحكم.

و يستثنى من ذلك الثوب النجس الذى يضطر للبسه لبردٍ أو لسترٍ أو نحو ذلك و لم يكن عنده غيره فلا إشكال في صحه الصلاه فيه و لا يجب عليه الإعاده و لا القضاء.

أما مع عدم الاضطرار الى لبسه مع أنه ليس له سواه فإنه يصلى فيه لصحيح الحلبى قال سألت الإمام أبا عبد اللّه (ع) عن رجلٍ أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال (ع): (يصلى فيه فإذا وجد الماء يغسله) «۲»، و مثله صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد

اللّه (ع) فى الثوب الذى يجنب فيه و مثله صحيح ابن جعفر عن رجلٍ عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلى فيه أو يصلى عرياناً؟ قال (ع): (إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء يصلى فيه و لا يصلى عرياناً) «۳»

و هذه النصوص يجب ترجيحها على معارضها لكثرتها و صحتها و صراحتها مع أن معارضها لم يكن بهذه الكثره و الصحه و الصراحه.

الشرط الرابع: الوقت

أنّ الوقت شرط للصلوات الخمس بإجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين. و الوقت هو مقدار من الزمن مفروض للعمل، و جمعه أوقات، و جعل بعضهم عنوان هذا الشرط المواقيت و هو جمع لميقات، و الميقات عباره عن الوقت المضروب للعمل أو للمكان، فكل شى ء قدرت له زمن أو مكاناً كان ذلك الزمان و المكان ميقاتاً و من ذلك يقال إن الزوال ميقات لصلاه الظهر، و منه ان الأهله مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ و منه مواقيت للحج و هى الأماكن المعروفه التى يحرم الناس منها للحج. و التوقيت التحديد للوقت تقول وقته ليوم الجمعه إذا أجَّلته له، و يقال وقت الشى ء إذا بين حده، و ادعى بعضهم إنَّ استعمال الميقات فى المكان مجازاً تشبيهاً للمكان المعين للعمل بالزمان المعين للعمل فى كونه مقداراً للعمل مثل الوقت. و الموقّت هو نفس العمل الذى وقّت بزمانٍ معين اسم مفعول من وقّت كما فى قوله تعالى إِنَّ الصَّلاٰةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً «۴» أى كتبت عليهم موقته بوقت معين، و الحاصل أن الوقت يطلق على

---

(۱) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۴۲/ ص ۴۸۰/ روايه ۴۲۳۲.

(۲) وسائل الشيعه/ ج ۳/ باب ۴۵/ ص ۴۸۴/ روايه ۴۲۴۰.

(۳) وسائل

الشیعه/ ج ۳/ باب ۴۵/ ص ۴۸۴/ روایه ۴۳۴۴.

(۴) سوره النساء– آیه (۱۰۳).

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۲۷

الزمن المخصوص للعمل، و یطلق علی نفس العمل (موقَّت) اسم مفعول، و یطلق علی الذی قیّد العمل بذلک الزمن موقت فوقَّت فعل جعلی مأخوذ من وقت، و اسم فاعله موقَّت، و اسم مفعوله موقَّت کما هو الشأن فی کل الأفعال الرباعیه المشدده الوسط مثل قدَّس و نحوها. و استشکل بعضهم فی جعل الوقت شرطاً مع کونه من الأسباب. و جوابه إن الوقت یصیر سبباً بالنظر الی التکلیف بالصلاه و شرطاً بالنظر الی توقف صحتها علیه.

الوقت للعمل الواجب

اشاره

الوقت للواجب یتصور علی أنحاء ثلاثه:

الأول: قد یکون أقل من الواجب و أنقص منه و هو محال عقلًا لأن الظرف لا یکون أقل من المظروف.

الثانی: قد یکون مساویاً له و هو ممکن و واقع فی الشرع کصوم شهر رمضان و الحج و یسمی الواجب حینئذ فوریاً لأنه فور دخول الوقت یجب العمل.

الثالث: قد یکون أزید من الواجب بحیث یمکن وقوع الواجب عده مرات فیه و قد أحاله بعض الأصولیین قائلین أن الأوامر الداله علی وجوب العمل فی الوقت الموسع تحمل علی أن المراد هو أول الوقت أو آخره علی اختلافٍ فی ذلک منهم و الأصح کما حققناه فی الأصول هو إمکانه و وقوعه شرعاً.

الصلوات الیومیه وقتها موسع

اشاره

و من القسم الثالث الصلوات الیومیه الخمس فإنها من الواجبات الموسعه التی جعل اللّه لها وقتاً موسعاً لا یسوغ للمکلف تقدیمها علیه و لا تأخیرها عنه اختیاراً بإجماع المسلمین بل بضروره الدین عدا ما ینسب لابن عباس و الشعبی و الحسن البصری من إنهم جوزوا افتتاح صلاه الظهر للمسافر قبل الزوال بقلیل و هذا الخلاف منهم إن صح فإنه انقرض و اجمع المسلمون بعده علی خلافه فلاـ تعویل علیه حتی أصبح من ضروریات الدین عدم الجواز. و یدل علی ذلک صحیحه زراره قال: (قلت لأبی جعفر (ع) أخبرنی عما فرض اللّه من الصلاه قال: خمس صلوات فی اللیل و النهار، قلت: هل سماهن اللّه عزّ و جلّ و بینهن فی کتابه، قال (ع): نعم)، قال اللّه لنبیه (ص): أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ «۱» و دلوکها زوالها ففی ما بین دلوک الشمس الی غسق اللیل أربع صلوات سماهن اللّه و بینهن و وقتهنّ، و غسق اللیل انتصافه، ثمّ قال

تعالى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً «۲»، فهذا الخامس، و قال تعالى

---

(۱) سوره الأسراء- آيه (۷۸).

(۲) سوره الأسراء- آيه (۷۸).

فى ذلك وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ «۱» طرفاه المغرب و الغداه، وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ و هى صلاه العشاء الآخره، و قال تعالى حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطىٰ و هى صلاه الظهر «۲» (و هى أول صلاه صلاها رسول اللّه (ص)) «۳» و هى وسط صلاتين بالنهار، صلاه الغداه و صلاه العصر.

أوقات الصلوات الخمس

إن صلاه الظهر يمتد وقتها من زوال الشمس الى ما قبل الغروب بمقدار ما يؤدى به صلاه العصر، و صلاه العصر يمتد وقتها من بعد الزوال بمقدار ما يؤدّى به الظهر الى المغرب، و صلاه المغرب يمتد وقتها من الغروب الى ما قبل منتصف الليل بمقدار ما يؤدى به العشاء و العشاء يمتد وقتها من بعد زمن صلاه المغرب بمقدار ما يؤدى به

---

(۱) سوره هود- آيه (۱۱۴).

(۲) وسائل الشيعه/ الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۴/ ح ۱/ باب وجوب المحافظه على الصلاه الوسطى/ من لا يحضره الفقيه/ الصدوق/ ج ۱/ ص ۶۳.

(۳) وسائل الشيعه/ الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۴/ ح ۱/ باب وجوب المحافظه على الصلاه الوسطى، الفروع/ الكلينى/ ج ۱/ ص ۱۱۴، التهذيب/ الطوسى/ ج ۱/ ص ۲۴۴.

صلاه المغرب الى منتصف الليل و صلاه الفجر يمتد وقتها من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس. و يدل على ذلك روايه داود بن فرقد التى رواها الشيخ الطوسى (قدس سره) بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر عن عبد

اللّه الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن فرقد أبى يزيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (ع) قال: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر، و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس) «۱» و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخره الى انتصاف الليل و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه السند لإرسالها إلا أنها صحيحه الى الحسن بن فضال و بنو فضال ممن أمرنا بأخذ رواياتهم و كتبهم كما ذكره المرحوم عبد الكريم القمى قال المامقانى (أنها منجبره بالشهره العظيمه و الإجماعات المنقوله و ذلك لكشف عملهم بها ثبوتها عندهم). و يدل على ذلك موثقه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه (ع) قال: (أتى جبرائيل (ع) رسول اللّه (ص) بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثمّ أتاه حين طلوع الفجر، فأمره فصلى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظل قامتان فصلى

العصـر ثمّ أتاه حين غربت الشـمس فصـلى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث من الليل فأمره فصلى العشاء ثمّ أتاه حين نَور الصبح فأمره فصلى الصبح، ثمّ قال و ما بينهما وقت) («۲» و إنما نقلنا هذه الموثقه لدلالتها على اصل المطلب. و مما يدل على أن صلاه الفجر ما ذكرناه هو صـحيحه زراره عن الباقر (ع) قال: (وقت صـلاه الغـداه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشـمس) «۳» قيل و فى طريق هـذا الخبر موسـى بن بكر لكن لمـا كان الراوى عنه عبـد اللّه بن مغيره و هو من أصـحاب الإجماع كانت الروايه معتبره مع عمل المشهور بها.

و الحاصـل أنه لا خلاف بينهم فى امتـداد أوقات الصـلاه اليوميه المضـروبه لها و زيادتها على ما يسع تأديتها غير إن جماعه من المخـالفين أحـالوا جـواز التوسـع فى الوقت لمـا زعموا من خروج الواجب بـذلك عن الوجوب، و هـذا القول قـد ردّ مفصـلًا فى الأصول فى مبحث

---

(۱) وسائـل الشـيعه/ الحر العـاملى/ ج ۳/ ص ۹۲/ ح ۷/ بـاب ۴ اذا زالت الشـمس، التهـذيب/ الشـيخ الطوسـى/ ج ۱/ ص ۱۴۰، الاستبصار/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۳۲.

(۲) وسائل الشيعه/ الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۱۵/ ح ۵/ باب أوقات الصلوات الخمس، التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۴۰، الاستبصار/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۳۳.

(۳) التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۴۳، الاستبصار/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۴۰، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۵۲/ ح ۶/ باب ۲۶.

الواجب المخيّر و الموسع و يكفى فى الرد عليهم ظاهر الخطابات الداله على توسعه أوقاتها المتقدمه.

انقسام الوقت لكل صلاه الى قسمين وقت فضيله و وقت أجزاء

اشاره

أعلم بعد ما

ذکرنا أن لکل صلاةٍ من الصلوات الخمس الیومیه وقتاً واسعاً فذلک الوقت لکل واحد منهما. المشهور إنه ینقسم الی قسمین یسمی الأول منهما وقت فضیله، و یسمی الثانی منهما وقت أجزاء و وقت رفاهیه، أما وقت الفضیله فهو من أول دخول الوقت الی مقدار خاص سیجی ء بیانه. و أما وقت الأجزاء هو ما بعد وقت الفضیله بمعنی أن الإنسان لو أخر الصلاه عن وقت فضیلتها کانت مجزیه له و ممتثلًا بها لربه، و بعضهم ذهب الی أن ما بعد وقت الفضیله هو وقت المضطر بمعنی أن الصلاه لا تؤخر عن وقت الفضیله إلّا للضروره کالحیض الی أن تطهر المرأه و کالجنون و کالإغماء الی أن یفیق المرء و کالکفر الی أن یسلم و کالصبی الی أن یبلغ أو تؤخر الصلاه عنه للعذر کالسفر و المرض و المطر و العمل الذی لو ترکه و اشتغل بغیره کالصلاه یتضرر دیناً و دنیا فإنه مع هذه الأمور یصح منه تأخیر الصلاه للوقت الثانی و إلا استحق اللوم و التعنیف للتأخیر عن الوقت الأول.

و الأصح هو القول الأول من أن الوقت ینقسم الی قسمین: وقت فضیله و وقت اجزاء و امتثال، و یدل علی ذلک ما رواه فی الکافی فی صحیحه معاویه بن عمار قال أبو عبد اللّه (ع): (لکل صلاه وقتان أول الوقت أفضلهما) «۱»، و ما فی صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: (لکل صلاه وقتان و أول الوقتین أفضلهما) «۲»، و الموثق عن قتیبه الأعشی عن أبی عبد اللّه (ع): (أن فضل الوقت الأول علی الآخر کفضل الآخره علی الدنیا) «۳»، المعتضده هذه الأخبار المعتبره بالإجماعات المنقوله عن السرائر و الغنیه و الریاض

و بإطلاقات الكتاب و السنه كقوله تعالى أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۴» و المراد بالدلوك هو الزوال، و المراد بغسق الليل هو انتصاف الليل، كما فى بعض الروايات فإنه يدل على أنّ الإنسان مخير فى هذا الوقت الواسع إذ ليس المراد إيقاعها فى جميع أجزاء الزمان على سبيل الجمع إجماعاً و للعسر و الحرج و اختلال النظام فتعين التخيير فى أداء الصلاه، و التخيير فى

---

(۱) وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۸۹/ ح ۱۱/ باب استحباب الصلاه فى أول الوقت، الكافى/ المحدث الكلينى/ ج ۱/ ص ۷۶، التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۲۴، الاستبصار ج ۱ ص ۱۲۴.

(۲) وسائل الشيعه/ المحدث العاملى/ ج ۳/ ص ۸۷/ ح ۴/ باب استحباب الصلاه فى أول الوقت/ التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۱۴، الاستبصار/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۴۱.

(۳) وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۸۹/ ح ۱۵/ باب استحباب الصلاه فى اول الوقت/ التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۴۴، الاستبصار/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۴۱.

(۴) سوره الإسراء/ الآيه ۷۸.

أجزاء الوقت و هو يقتضى الأجزاء لا أنه يكون للضروره و الاعتذار و عن ابن البراج عن بعض أصحابنا القول بأن للمغرب وقتاً واحداً مستدلًا عليه ببعض الأخبار، و لا يخفى ما فيه فإنها قد حملت على المبالغه فى تأكد استحباب المبادره فى المغرب لقوه الطائفه الأولى و يرشد الى ما ذهبنا إليه من أن للصلوات الخمس أوقاتاً معلومه من دون فرق فيها بين حالتى الاختيار و الاضطرار أو العذر فى تركها أول الوقت منها قول أبى جعفر (ع) فى

خبر فُضيل بن يسار

(أن من الأشياء أشياء موسعه و أشياء مضيقه، فالصلاه مما وسع فيه. تقدم مرّه و تؤخر مره أخرى)

«۱»، و يعضد ذلک أيضاً ما دل من الروايات على أفضليه أول الوقتين و الترغيب فيه منها صحيح ابن سنان عن الصادق (ع):

(لکل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما)

«۲» فإن الحکم بأفضليه العمل فى أول الوقت يقتضى أجزاء المفضول فى حق المختار لکون الأفضليه مختصه به دون المعذور فإن عذره يمنعه عن إدراک الوقت الأول

(و ما غلب اللّه عليه فالله أولى بالعذر)

فلا معنى للترغيب الى العمل فيه، و بعباره أخرى أن المفهوم من الأفضليه جواز التأخير من دون معصيه و إلّا لکان بيان المنع من التأخير لا الحکم بمفضوليه الوقت الأخير.

و لا يعارض ذلک ما ورد من الأخبار الناهيه عن جعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر کما فى صحيح ابن سنان من قوله (ع):

(لکل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما، و لا ينبغى تأخير ذلک عمداً، و لکنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو عله)

«۳» الى غير لک من الروايات الجاريه هذا المجرى و المستفاد من قوله (ع) مجموعهما، هو ذلک. و وجه عدم المعارضه هو أنها تحمل على الکراهه للتأخير لظهور الطائفه الأولى فى عدم وجوب التقييد بالوقت الأول و للشهره فى الطائفه الأولى و الموافقه للکتاب المجيد کما تقدم.

أوقات الفرائض الخمسه

الظهر

إن وقت الظهر هو زوال الشمس اى أن يبقى من الغروب مقدار أداء صلاه العصر لما فى صحيح عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (ع):

(إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

---

(۱) وسائل الشيعه/ ج ۴/ باب

۷/ ص ۱۳۶/ روایه ۴۷۳۱.

(۲) وسائل الشیعه/ ج ۴/ باب ۳/ ص ۱۱۹/ روایه ۴۶۷۵.

(۳) وسائل الشیعه/ المحدث الحر العاملی/ ج ۳/ ص ۸۷/ ح ۴/ باب استحباب الصلاه فی أول وقتها، التهذیب/ الشیخ الطوسی/ ج ۱/ ص ۱۴۴، الاستبصار/ الشیخ الطوسی/ ج ۱/ ص ۱۴۱.

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۳۲

و العصر جمیعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس)

«۱» بإجماع المسلمین و لصحیح زراره عن أبی جعفر

(إذا زالت الشمس دخل الوقتان)

«۲» و آخر وقت الفضیله أن یصیر ظل کل شی ء مثله للشهره الجابره بما فی موثق زراره عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

(إذا کان ظلک مثلک فصل الظهر)

«۳» و حملها المشهور علی وقت الفضیله، و الأخبار فی ذلک مختلفه فی التحدید بالقامه و الذراع و القدم و من اختلافهما فهم الأصحاب أنها لبیان مراتب الفضیله.

و التحقیق أن المراد بها واحد هو ظل المثل فإن ظل المثل بعد الزوال یختلف باختلاف البلدان و الأزمان فقد یکون فی بعضها قدر قامه و قد یکون قدر قدم أو ذراع.

و آخر وقت الإجزاء و الرفاهیه یمتد الی أن یبقی من الغروب مقدار أداء العصر، لما فی مرسل ابن فرقد عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

(إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات، فإذا مضی مقدار ذلک فقد دخل وقت الظهر و العصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات، فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر، و بقی وقت العصر حتی تغیب الشمس)

«۴» و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی ثلاث

ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات و إذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخر الى انتصاف الليل، و أما ما ورد عن الصادق (ع) من السؤال عن وقت الظهر، فقال:

(بعد الزوال بقدم إلا فى يوم الجمعه أو فى سفر فإن وقتها حين تزول)

«۵» فهو محمول على التأخير لأجل النافله.

العصر

وقت العصر الفراغ من الظهر بإجماع الإماميه الى الغروب، و لما فى صحيح زراره عن أبى جعفر (ع):

(إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل

---

(۱) وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۹۲/ ح ۵، التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۴۰، الاستبصار/ الشيخ الطوسى/ ح ۱/ ص ۱۲۵، من لا يحضره فقيه/ الشيخ الصدوق/ ج ۱/ ص ۷۱.

(۲) من لا يحضره فقيه/ الشيخ الصدوق/ ج ۱/ ص ۷۱، التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۳۹، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۹۱/ ح ۱/ باب ۴.

(۳) وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۰۹/ ح ۳۳/ باب ۸.

(۴) التهذيب/ الشيخ الصدوق/ ج ۱/ ص ۱۴۰، الاستبصار/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۳۲، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۹۲/ ح ۷.

(۵) التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۳۹، الاستبصار/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۲۵، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۰۵/ ح ۱۱/ باب ۸. الصفحه التاليه الصفحه السابقه أعلى الصفحه

الوقتان المغرب و العشاء الآخره)

«۱» و لصحيح عبيد بن زراره المروى عن التهذيب

قال: (سألت أبا عبد اللّه (ع) عن وقت الظهر و العصر، فقال:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)

«۲» و وقت فضيله العصر يمتد الى أن يصير الظل مثليک لما فى موثق زراره

(و إذا كان ظلک مثليک فصلى العصر)

«۳» و فى بعض الروايات (قامتين) و المراد بها قامه الإنسان لأنه هو المتبادر منها فيكون هو المراد من قوله

(إذا كان ظلک مثليک)

، و قيل غير ذلک من التحديد (بالقامتين و الذراعين و القدمين) لاختلاف الأخبار و حمل هذا الاختلاف على مراتب الفضيله، و لكن التحقيق أن هذا الحمل هو خلاف ظاهرها و أن المراد واحد كما ذكرناه فى فضيله الظهر.

أما وقت الأجزاء فهو الى الغروب بمقدار صلاه العصر كما دل على ذلک مرسل ابن فرقد المتقدم فى صلاه الظهر.

المغرب

وقت المغرب هو غروب الشمس الى أن يبقى لمنتصف الليل مقدار أداء العشاء لما فى صحيحه عبيد بن زراره عن ابى عبد اللّه (ع) قال:

(اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا ان هذه قبل هذه)

«۴» و الوقت المختص و هو مقدار ثلاثه ركعات من الغروب لصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع):

(وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها)

«۵» و لمرسل داود ابن فرقد المتقدم فى صلاه الظهر و لمعتبر أحمد بن محمد عن الصادق (ع):

(إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه)

«۶» و آخر وقت الفضيله لصلاه المغرب ذهاب الشفق و هو سقوط الحمره المغربيه لنقل الإجماع عن المختلف و لصحيح إسماعيل بن جابر عن ابى

عبد اللّه (ع) قال:

(سألت عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق)

«۷» و ما دل على أن لها وقتاً واحداً قد حمله المشهور على وقت الفضيله لوهنه بمعارضته للصحيح المذكور و مخالفته للمشهور فيدور أمره بين طرحه أو حمله و تأويله و لا شك أن الثانى أولى.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق/ ج ۱/ ص ۷۱، التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۳۹، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۹۱/ ح ۱/ باب ۴.

(۲) التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۲۰۸، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۹۲/ ح ۵/ باب ۴.

(۳) وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۰۹/ ح ۳۳/ باب ۸.

(۴) التهذيب/ الشيخ الطوسى/ ح ۱/ ص ۱۴۱، الاسبصار/ الشيخ الطوسى/ ج ۱/ ص ۱۳۴، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ۳/ ص ۱۳۲/ ح ۲۴/ باب ۱۶.

(۵) وسائل الشيعه/ ج ۴/ باب ۱۶/ ص ۱۷۸/ روايه ۴۸۴۲.

(۶) وسائل الشيعه/ ج ۴/ باب ۱۶/ ص ۱۸۱/ روايه ۴۸۵۰.

(۷) وسائل الشيعه/ ج ۴/ باب ۱۶/ ص ۱۸۲/ روايه ۴۸۵۵.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۳۴

وقت الأجزاء يمتد الى أن يبقى لانتصاف الليل و هو الغسق قدر العشاء و يدل على ذلك مرسله ابن فرقد المتقدمه فى الظهر.

العشاء

و وقت العشاء إذا مضى من المغرب قدر صلاه المغرب الى قبل الغسق و هو انتصاف الليل للشهره و لروايه داود ابن فرقد المتقدمه فى صلاه الظهر و لروايه عبيد ابن زراره عن الصادق (ع):

(إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه)

«۱» المنجبره بالشهره. و يمتد وقت فضيله العشاء الى ثلث

اللیل لروایه زراره عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

(آخر وقت العشاء ثلث اللیل)

حملها القوم علی وقت الفضیله للجمع بینها و بین ما تقدم، و حکی عن أبی صلاح الفتوی بوجوب الکفاره علی من نام عن العشاء الی نصف اللیل للروایه عن أبی المغیره عمن حدثه عن أبی عبد اللّه (ع) (فی رجل نام عن العتمه و لم یقم إلاـ بعد انتصاف اللیل قال (ع):

یصلیها و یصبح صائماً)

«۲» و حکی عن أبی حمزه و المتأخرین استحبابها لإرسال الروایه. و یمتد وقت الأجزاء و الرفاهیه الی نصف اللیل لموثق المعلی ابن خنیس عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

(آخر وقت العشاء نصف اللیل)

و الوقت للمعذور کالمضطر و النائم و الناسی یمتد إلی طلوع الفجر لصحیحه عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه (ع) فی النائم و الناسی:

(إذا استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما یجب علیه الصلاتان و إن خاف أن تفوته إحداهما یبدأ بالعشاء)

«۳» فإن هذه الصحیحه تقتضی وجوبهما قبل الفجر وجوبُ عذری و یتم فی باقی المعذورین بضمیمه عدم الفصل.

الصبح

وقت صلاه الصبح المسماه بالغداه هو طلوع الفجر الثانی الی طلوع الشمس للشهره الجابره لما هو المروی عن زراره عن أبی جعفر (ع):

(وقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس)

«۴» و یسمی الفجر الثانی بالخیط الأبیض، و یسمی بالفجر الصادق لأنه یصدقک عن الصبح، وسمی الصبح صبحاً لأنه یجمع بین الحمره و البیاض یقال: رجل أصبح إذا جمع بین الحمره و البیاض و لاـ عبره بالفجر الأول المسمی بالفجر الکاذب و یسمی بالخیط الأسود کما أنّ الثانی یسمی بالخیط الأبیض، و یدل علی ذلک روایه زراره عن أبی جعفر (ع):

(وقت صلاه الغداه ما بین

طلوع الفجر الى طلوع الشمس)

«۵» وقت فضیلتها یمتد الی طلوع الحمره المشرقیه لما فی صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع):

(أن وقت

---

(۱) وسائل الشیعه/ ج ۴/ باب ۴/ ص ۱۳۰/ روایه ۴۷۱۲.

(۲) وسائل الشیعه/ ج ۴/ باب ۲۹/ ص ۲۱۶/ روایه ۴۹۵۷.

(۳) وسائل الشیعه/ ج ۴/ باب ۶۲/ ص ۲۸۸/ روایه ۵۱۸۲.

(۴) وسائل الشیعه/ ج ۴/ باب ۳۸/ ص ۲۳۹.

(۵) وسائل الشیعه/ ج ۴/ باب ۳۸/ ص ۲۳۹.

الفجر حین ینشق الفجر الی أن یتجلل الصبح السماء)

«۱». و لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و لکنه وقت من شغل أو نسی أو سها أو نام.

و الوقت للأجزاء الی طلوع الشمس کما هو المشهور الجابر لروایه زراره عن أبی جعفر (ع) قال:

(وقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و الوقت للمعذور بعد طلوع الحمره المشرقیه)

«۲» لما تقدم من صحیحه ابن سنان.

الصلاه الوسطی هی الظهر

المنسوب الی المشهور أن الصلاه الوسطی المأمورون بالمحافظه علیها هی صلاه الظهر، و یدل علی ذلک ما فی صحیحه زراره و صحیحه أبی بصیر المرویه عن معانی الأخبار قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول:

(صلاه الوسطی صلاه الظهر و هی أول صلاه أنزل اللّه علی نبیه)

«۳» و عن علی (ع):

(أنها الجمعه يوم الجمعه و الظهر فی سائر الأيام)

«۴» و لا- يصغی لغير ذلک من الأخبار لوهنها باختلاف نسخها و عدم حجيتها بعد ما عرفت من الصحاح المعتضده بفتوی المشهور.

تحديد وقت الفضيله لكل واحده من الصلاه اليوميه

اشاره

لا- يخفی أن المستفاد من الكتاب الكريم و السنه أن الأفضل من الأوقات للصلاه هو المسارعه بإتيانها أول الوقت بالأمر بالمسارعه الی الخير و الاستباق له و لا شک أن الصلاه الواجبه اليوميه هی من عمل الخير بل هی أفضل عملٍ خيری حتی روی عنهم (ع) رمی المتأخر عن صلاته (بلعب الصبيان) و لصحيح ابن سنان (ع):

(لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما)

«۵» و عليه فلا بد من تحديد وقت الفضيله و تعينه.

الظهر

إن وقت فضيله الظهر من الزوال الی أن يصير ظل كل شی ء مثله، و يكون ما بعده وقت الأجزاء و الإطاعه الی أن يبقی للغروب مقدار أداء العصر، وسمی وقت الأجزاء لأنه يحصل به الامتثال و الإطاعه مجرده عن فضيله الإتيان للشهره و لما فی صحيحه زراره:

(صلِّ الظهر فی الصيف اذا كان ظلک مثلک، و العصر اذا كان مثليک)

«۶» فإنه

---

(۱) وسائل الشيعه/ ج ۴/ باب ۲۶/ ص ۲۰۸/ روايه ۴۹۳۷.

(۲) وسائل الشيعه/ ج ۴/ باب ۲۶/ ص ۲۰۸/ روايه ۴۹۳۸.

(۳) الوسائل/ ج ۳/ ص ۱۴/ حديث ۲/ باب وجوب المحافظه علی الصلاه الوسطی، و معانی الأخبار للشيخ الصدوق ص ۹۴.

(۴) الوسائل/ مج ۲/ ج ۱/ ص ۱۵۵/ حديث ۲

(إنما نعدها صلاه الصبيان)

. (۵) الوسائل/ ج ۳/ باب ۳/ ص ۸۷/ حدیث ۴ و التهذیب للشیخ الطوسی ج ۱ ص ۱۴۴ و کذا الاستبصار ج ۱ ص ۱۴۱.

(۶) الوسائل/ باب ۸/ ج ۳/ ص ۱۰۹/ حدیث ۳۳.

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۳۶

لا- ریب فی صحه صلاه الظهر فی أول الزوال و صحه العصر بعدها، فلا بد أن یکون المراد هو بیان عدم تأخیرهما عن هذا المقدار. و هو یدل علی الفضیله

فیه، و یؤید ذلک ما ورد من الأخبار الکثیره الوارده فی تحدید وقت الظهر بذهاب الظل قامه و تحدید وقت العصر بالقامه فإن الظاهر منه هو قامه الإنسان فیکون مؤداها عین مؤدی (مثلک) فی صحیح زراره إن قلت أن القامه فی بعض الأخبار مفسره بالذراع. قلنا هذه الأخبار مطروحه إذا لم یثبت ذلک عرف خاص أو اصطلاح جدید، و لعل المراد بها قامه مخصوصه و لذا أتی بها للعهد.

و الظاهر أن المراد بالمثل و المثلین هو مثل الشاخص و المحکی عن التذکره و المعتبر أن الأکثر علی ذلک و لقوله (ع): (مثلک) و لیس المراد به مثل الظل الذی یکون باقیاً عند الزوال کما ینسب للشیخ الطوسی فی التهذیب، و روی

(وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلی أن یذهب الظل قامه)

«۱» و روی لوقت الفضیله أربعه أقدام و هو المنسوب للشیخ و السید. و روی (قدمان) و هو المنسوب للمفید فی المقنعه.

و فی المسأله أقوال أخری و یمکن حملها علی مراتب الفضیله من القدم و القدمین و الأقدام الأربعه الی المثل ینتهی وقت الفضیله و یکون بعده وقتاً للأجزاء.

وقت فضیله العصر

و وقت فضیله العصر من أوله الی أن یصیر الظل مثلیک کما تقدم فی مبحث فضیله الظهر.

وقت فضیله المغرب

و وقت فضیله المغرب من الغروب الی سقوط الحمره المغربیه، و وقتها الإجزائی الی أن یبقی مقدار صلاه العشاء الی انتصاف اللیل لنقل الشهره علی ذلک من الأصحاب و لصحیحه إسماعیل عن أبی عبد اللّه (ع) قال: (سألته عن وقت المغرب قال

ما بین غروب الشمس الی سقوط الشفق)

«۲» و الشفق کما فی اللغه هو الحمره المغربیه.

و فی صحیحه علی بن یقطین عن أبی الحسن (ع) قال: (سألته عن الرجل تدرکه صلاه المغرب فی الطریق، أ یؤخرها الی أن یغیب الشفق؟ قال:

لا بأس بذلک فی السفر، فأما فی الحضر فدون ذلک شیئاً)

«۳»، و یدل علی امتداد وقت الأجزاء الی أن یبقی مقدار العشاء الی انتصاف اللیل. روایه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه فی قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ «۴»، قال:

(أن اللّه تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من زوال الشمس الى غروب الشمس إلا أن هذه

---

(۱) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۳۳ باب وقت الفضيله للظهر، حديث/ ۹.

(۲) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۳۳ باب أول وقت المغرب حديث/ ۲۹.

(۳) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۴۴ باب جواز تأخير المغرب حديث: ۱۵.

(۴) سوره الأسراء- آيه (۷۸).

قبل هذه، و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه)

«۱» و أما المضطر الى تركها فإلى أن يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء و يرشد إليه صحيحه عبد اللّه بن سنان

عن أبی عبد اللّه قال:

(إن نام رجل أو نسی أن یصلی المغرب و العشاء الآخره، فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتاهما فلیصلهما و إن خاف أن تفوت إحداهما فلیبدأ بالعشاء، و إن استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس)

«۲»، و أما فی الصحیحه الأخری عن أبی عبد اللّه (ع) و وقت

(الفجر حین ینشق الفجر الی أن یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و لکنه وقت من شغل أو نسی أو سها أو نام)

«۳» و مثلها الحسنه التی قیل عنها کالصحیحه بل الصحیحه علی الصحیح عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

(وقت الفجر حین ینشق الفجر الی أن یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و لکنه وقت لمن شغل أو نسی أو نام)

«۴» وقت فضیله العشاء

و أما وقت فضیله العشاء فهو أول مضی مقدار صلاه المغرب من المغرب کما هو المشهور و یمتد وقت الفضیله الی ثلث اللیل لروایه زراره عن أحدهما" علیهما السلام" قال:

(آخر وقت العشاء ثلث اللیل)

(۶)، و أما وقت الأجزاء فهو ما بعده الی انتصاف اللیل لما تقدم.

الصبح

و وقت فضیله الصبح من طلوع الفجر الثانی و هو البیاض المعترض فی أفق السماء، و یسمی الصبح الصادق لأنه یصدقک عن الصبح، وسمی صبحاً لأنه یجمع بین حمرهٍ و بیاضٍ و لا عبره بالفجر الأول المسمی بالفجر الکاذب الخارج کذنب السرحان، و یسمی الخیط الأسود و ینتهی وقت الفضیله بأسفار الصبح و تجلله السماء المعبر فیه فی کلام جماعه بطلوع الحمره من ناحیه المشرق. و وقت الأجزاء الی طلوع الشمس کما هو المشهور و المحکی عن خبر زراره المحکی عن الباقر (ع):

(و وقت صلاه الغداه ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس)

«۵» و عن خبر عبید بن زراره عن الصادق (ع):

(لا تفوت صلاه الفجر حتی تطلع الشمس)

«۶» و لا يمنع من الاستدلال ضعف الإسناد بعد الاعتضاد بالشهره المستفيضه و بالإجماع المنقول عن ابن إدريس و ابن زهره، بل صار فى مذهب الشيعه مثل الضرورى.

و ينتهى وقت الفضيله بأسفار الصبح و تجلله السماء المعبر عنه فى كلام جماعه بطلوع الحمره المشرقيه، و يدل على ذلك الحسنه كالصحيح بل الصحيحه على الصحيح التى رواها

---

(۱) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۳۲ باب أول وقت المغرب.

(۲) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۳۵ باب أول وقت المغرب الحديث: ۵.

(۳) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۵۲ باب وقت الصبح من طلوع الفجر حديث: ۵.

(۴) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص

۱۵۰، باب الشفق المعتبر، حدیث: ۳.

(۵) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۵۲ باب وقت الصبح الحدیث: ۶.

(۶) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۵۲، باب وقت الصبح الحدیث: ۸.

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۳۸

الکلینی بإسناده عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

(وقت الفجر حین ینشق الفجر الی أن یتجلل الصبح و لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و لکنه وقت لمن شغل أو نسی أو نام)

«۱» و الصبح الذی رواه الشیخ بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

(لکل صلاه وقتان و أول الوقتین أفضلهما و وقت الفجر حین ینشق الفجر الی أن یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و لکنه وقت من شغل أو نسی أو سها أو نام)

«۲» و فی محکی المدارک منع دلاله الخبرین المذکورین علی خروج وقت الاختیار بذلک فإن لفظ (لا ینبغی) ظاهر فی الکراهه و جعل ما بعد الاسفار وقتاً لمن شغل یقتضی عدم فوت وقت الاختیار بذلک لأن الشغل أعم من الضروری و لیس کما ینسب لبعضهم من دلالتها علی وقت المضطر.

تحقیق المطلب

و توضیح الحال و تحقیقه أن الروایات المتقدمه فی (ان أول الوقت أفضله) «۳» دلت علی أن أفضل وقت الفجر هو طلوع الفجر مع أنه قامت أخبار داله علی ذلک بخصوصه، ففی المروی عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع):

(أن أفضل مواقیت صلاه الفجر هو طلوع الفجر لأن اللّه یقول: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کٰانَ مَشْهُوداً) «۴» یعنی صلاه تشهدها ملائکه اللیل و ملائکه النهار)

فإذا ضَمَمنا ذلک الی الحسن من خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع):

(أن وقت الفجر الی

أن يتجلل الصبح السماء)

«۵» و معنى (تجلله) هو علوه فالمعنى أنه علاه و هو يكون معه الحمره المشرقيه فإذا ضممنا الى ذلك ما رواه زراره

(أن وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)

«۶» يعلم من أن وقت الفضيله للفجر ينتهى بظهور الحمره المشرقيه و بتجلل الصبح السماء، و يؤيد ذلك الصحيح الذى رواه الشيخ بإسناده عن ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

(لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغى تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، و وقت المغرب حين تحجب الشمس الى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو عله)

«۷»، و قوله: (و لا ينبغى) يدل على الكراهه.

---

(۱) مرت الإشاره إلى مصدرها.

(۲) مرت الإشاره إلى تخريجها.

(۳) مرت الإشاره إلى مصدرها.

(۴) سوره الإسراء آيه ۷۸، الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۵۴. حديث: ۱.

(۵) مرت الإشاره إلى مصدرها.

(۶) مرت الإشاره إلى مصدرها.

(۷) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۵۲، باب وقت الصبح، حديث: ۵.

و ذكر المرحوم المدقق المحقق الشيخ ملا كتاب أن المشهور بين الأصحاب امتداد الوقت للظهر الى أن يصير ظل كل شى ء مثله، و للعصر الى صيرورته مثليه، و ذهب إليه جل جمهور المتقدمين و كافه المتأخرين و ادعى فى الغنيه و السرائر عليه الإجماع و عن الخلاف الاستدلال على نفى الزائد عنه بالإجماع على كونه وقتاً و لا دلاله على الزائد، و ذهب المفيد الى تقدير بسبع الشاخص للظهر

و بتغير لون الشمس باصفرارها للعصر، و عن النهايه تقديره للظهر بأربعه أقدام و أن العصر تصلى بعدها يوم الجمعه، و المعتمد ما عليه الأكثر للإجماعات المحكيه و الروايات المستفيضه كقول الصادق (ع) لزراره:

(إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و إذ كان ظلك مثليك فصل العصر)

«۱» إذ ليس هذا التحديد لأول وقت الظهر إجماعاً فيتعين كونه للآخر و قول الصادق (ع) لعمر بن حنظله

(ثمّ لا تزال فی وقت الظهر الی أن يصير الظل قامه و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزل فی وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء)

«۲» الی غير ذلك من الأخبار السالفه و الظاهر من (القامه) فی هذه الأخبار هی قامه الإنسان لكونه هو المفهوم عرفاً و المستفاد من تحقق الماء بالقامتين، و لعل تفسيرها بالذراع كما فی بعض الروايات اشتهار جعل الشاخص بقدر الذراع فيكون التحديد بالذراع و الذراعين راجعاً أيضاً الی المثل. هذا ما

---

(۱) مرت الإشاره إلى مصدره.

(۲) مرت الإشاره إلى مصدره.

حصلناه من كلمات القوم فی تحديد وقت الفضيله. و أقول أن التحقيق أن وقت الفضيله هو مقدار العمل من أول دخول الوقت بمقدار ما يؤدى به الصلاه و توابعها من مقدماتها كالطهاره و نحوها من النوافل السابقه و اللاحقه و صلاه الاحتياط لأن ذلك يصدق عليه الشروع بها، ففی المقام دعويان:

الدعوى الأولى: أن ما أستدل به القوم لم يدل على تحديد وقت الفضيله و الدليل على هذه الدعوى أنه ليس فيه تصريح بالتحديد المذكور بالفضيله و إنما حملوه على وقت الفضيله من جهه تأويل الأخبار مع أن من المحتمل فيها أن يحمل ما

ذکر فیها من المثل و القامه و الذراع علی کراهیه التأخیر عن ذلک أو التأخیر لأجل النافله و توابع الصلاه لا من جهه تحدید وقت الفضیله و الاستحباب أو للتقیه. نعم روی عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عن افضل وقت للظهر فقال

(ذراع بعد الزوال)

«۱» و لعله من جهه النافله و هو مختص بالظهر.

و الدعوی الثانیه: أن وقت الفضیله هو أول دخول الوقت بمقدار ما یسعها بتوابعها من نوافل و طهاره و نحو ذلک، و الدلیل علیها هو دلیل أفضل المسارعه لعمل الخیر و کثیر من الأخبار کصحیح بن سنان قوله (ع):

(لکل صلاه وقتان و أول الوقتین أفضلهما)

«۲» و ما فی صحیح زراره عن أبی جعفر (ع) (و قد سأله عن افضل وقت لکل صلاه أنه أول الوقت أو وسطه أو آخره فقال (ع):

أوله إن رسول اللّه "ص" قال: إن اللّه عز و جل یحب من الخیر ما یعجل)

«۳» الی غیر ذلک من الأخبار الداله علی أفضلیه العمل فی أول الوقت، فلا بد أن یکون الثانی من الوقت ما بعده مقدار أداء العمل من حین دخول الوقت.

أحکام الوقت

الحکم الأول: قاعده من أدرک

الأول: أن من أدرک مقدار رکعه من الصلاه فی آخر وقتها فقد أدرک الوقت، فمثلًا من صلّی الفجر و طلعت علیه الشمس فی الرکعه الثانیه فقد أدرک الوقت للقاعده المشهوره التی قام علیها الإجماع من الفریقین و هی (أن من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت) و هذه القاعده مما اتفق علیها العامه و الخاصه بإجماع أهل الفضل فقد روی عن البخاری بسنده عن النبی (ص) أنه قال:

(من أدرک من الصبح رکعه قبل أن تطلع الشمس فقد أدرک الصبح و من أدرک رکعه

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)

«۴» و حكى مثله عن أبى داود و عن ابن ماجه القزوينى، و حكى موثق عمار عن الصادق (ع) أنه قال:

(من صلى ركعه من الغداه ثمّ طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته)

نجفى، كاشف الغطاء، على بن محمد رضا بن هادى، كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، در يك جلد، مؤسسه كاشف الغطاء، ه ق

«۵» و فى المرسل عن المعتبر قوله (ع):

(من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت)

و عن المروى عن الشيخ عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (ع):

(من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه

---

(۱) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۰۷ حديث: ۲۵.

(۲) مرت الإشاره إلى مصدره.

(۳) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۸۹ حديث: ۱۲.

(۴) الذكرى و الخلاف للشيخ الطوسى ص ۳۲.

(۵) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۵۸ حديث: ۱.

تامه)

«۱» و فى المرسل العلوى

(من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)

، و هذه الأخبار و إن كانت فيها المرسَل و فيها الضعيف إلا أن الشهره و اتفاق مضمونها الذى يجعلها بمنزله التواتر المعنوى كانا هو الجابر لسندها و الكلام فيها يقع على جهات:

الجهه الأولى: أن الصلاه تكون أداءً لا قضاء خلافاً لما هو المحكى عن السيد من أنها تكون قضاء لأن خروج الجزء يوجب خروج الكل فإن النتيجه تتبع أخس المقدمات، و عن بعضهم أنها مركبه بين الأداء و القضاء، و لكن الأصح أنها أداء لأن (ال) فى الوقت ظاهره فى أنها للعهد بالوقت المجعول للصلاه و هو وقت أدائها، و كذا (ال)

فی الصلاه ظاهره فی العهد للصلاه الأدائیه، و کذا قوله (تامه) فإنه ظاهر فی تمامیتها وسعه الوقت لها و کذا قوله (أدرک) فإنه ظاهر فی إدراک الوقت الذی قد فات منه. و وقت القضاء لم یفت منه.

الجهه الثانیه: أن المراد بإدراک الرکعه هو رفع الرأس من السجده الثانیه کما صرح به جماعه فإن الرکعه حقیقه شرعیه فی ذلک.

الجهه الثالثه: إنه لا یجوز التأخیر تعمداً لأنه بالتأخیر مطلوب منه مقدار من الصلاه فوراً لضیق وقته و هو قد فوته علیه تعمداً فیکون عاصیاً.

الجهه الرابعه: لو بقی من وقت الظهرین مقدار أربع رکعات وجب علیه إتیان العصر و قضاء الظهر لأنه وقت اختصاص بالعصر، و لو بقی مقدار خمس رکعات أتی بالظهر لأنه قد أدرک من وقته رکعه ثمّ یأتی بالعصر لأنه یدرک من الوقت أکثر من رکعه و هکذا الکلام فی العشاءین. إن قلت أنه لو بقیَ أربع رکعات من العشاء أمکنه أن یأتی بالمغرب ثمّ أنه یأتی بالعشاء أداء لأنه أدرک منه رکعه. قلنا أنه لما کان الوقت مختصاً بالعشاء لا یصح إتیان المغرب فیه.

الجهه الخامسه: أن الصبی إذا بلغ و المجنون إذا أفاق و الحائض و النفساء إذا طهُرتا و الکافر إذا أسلم، إن هؤلاء إذا أدرکوا قبل غروب الشمس مقدار ما یصلی رکعه أنه یلزمهم العصر، و کذا إذا أدرکوا قبل طلوع الفجر الثانی مقدار رکعه یلزمهم العشاء و إذا أدرکوا قبل طلوع الشمس برکعه یلزمهم الفجر.

الجهه السادسه: أن المراد بالرکعه هو رکعه الفریضه الاختیاریه لا الفریضه الاضطراریه فإذا کانت فریضه الصلاه مع الطهاره المائیه بالوضوء أو بالغسل و لم یدرک رکعه معها و إنما یدرک رکعه مع التیمم لا یجب علیه المبادره

للصلاه مع التيمم لعدم شمول أخبار (مَن أدرك) لها لأن شمول أخبار (من أدرك) لها مبنى على الأمر بالصلاه مع التيمم و الأمر بالصلاه مع التيمم إنما يكون بشمول (من أدرك) إذ لو لا شمول من أدرك لما كان أمر بالصلاه لأن التيمم إنما يصح إذا كان أمر بالصلاه مع ضيق الوقت عن الطهاره بالماء و الفرض أن الأمر بالصلاه إنما كان من جهه شمول (من أدرك) لهذه الصوره حتى يشرع فى حقه التيمم لضيق الوقت عن الطهاره بالطهاره المائيه فيلزم الدور الباطل لتوقف شمول (من أدرك) على شمولها فيكون فاقداً للطهورين فلا تصح الصلاه منه بخلاف الصلاه الاختياريه فإن شمول (من أدرك) لها متوقف على الأمر بها مع الطهاره المائيه و الأمر بها مع الطهاره المائيه غير متوقف على (من أدرك) بل هو مستفاد من الأمر بها مع الطهاره المائيه و بعباره أخرى إنما كان من كل ركعه شمول (من أدرك) لها من جهه ضيق الوقت و الاضطرار إليها

---

(١) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٨ حديث: ٢.

بواسطه شمول (من أدرك)، كما لو كانت الركعه لا يسعها الوقت مع الساتر و لكن يسعها الوقت مع فقده، بمعنى أن الباقى من الوقت يسع للركعه مع عدم الساتر أما مع تحصيل الساتر فلا يسع الوقت ففى هذه الصوره لا يصح أن يقال: أن (من أدرك) تشمل هذه الصوره لأن الصلاه مضطر لترك الساتر فيها لعدم تمكنه من الستر و الصلاه تصح بلا ساتر مع ضيق الوقت فيكون بواسطه (من أدرك) الصلاه واجبه عليه مع عدم الساتر لضيق الوقت، و لا يخفى أنه يلزم الدور من شمول (من أدرك) و

هکـذا فیما إذا کانت الرکعه یدرکها لو کانت من جلوس و لا یدرکها لو کانت من قیام فلا یصح أن یقال فی صوره ما إذا ضاق الوقت و بقی منه مقـدار رکعه من جلوس من أنه (من أدرک) تشـمل هذه الصوره لأنه بقی مقدار الوقت یسع لرکعه من جلوس بـدل من الرکعه من قیام، و هکـذا لو بقی من الوقت مقـدار رکعه مومیاً فلا تشـمل (من أدرک) هذه الصوره و الحاصل إن کان بقـاء مقـدار الرکعه من جهه شـمول (من أدرک) فلاـ یصـح أن یقال بأن (من أدرک) تشـمله للزوم الـدور هکـذا بحسب الـدقه العقلیه.

و أمـا بحسـب الظهـور اللفظی فـإن لفظـه (صــلاه) فی قـوله (مـن أدرک) ظـاهر فی الصــلاه الاختیـاریه الصـحیحه لاـ فی بـدلها الاضـطراری غیر الاختیاری فإن (من أدرک) بدل الشـی ء لیس إدراکاً للشی ء ففی صوره إدراک بدل الصلاه الاضطراری لیس إدراکاً للصـلاه فالقاعده المذکوره لا تشمل الإدراک البدلی، هذا مضافاً الی الصحیح الذی رواه ثقه الإسلام بسنده عن أبی عبد اللّه (ع) قال: (قال (ع):

أیمـا امرأه رأت الطهر و هی قادره علی أن تغتسل فی وقت الصـلاه ففرطت فیها حتی یـدخل وقت صـلاه أخری کان علیها قضاء تلک الصلاه التی فرّطت فیها، و إن رأت الطهر فی وقت صلاه فقامت فی تهیئه ذلک فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه أخری فلیس علیها قضاء و تصلی الصلاه التی دخل وقتها)

«۱» فإنه مقتضی مفهوم الشرطیه التی فی صدرها أنه

(إن لم تکن قادره علی أن تغتسل فلا قضاء علیها)

و هـذا المفهوم یقتضـی أنها لا قضاء علیها حتی إذا کانت قادره علی التیمم، و هکـذا الشـرطیه الموجوده فی أخرها فإن مقتضـی منطوقها إن القضاء لیس

بواجب عليها حتى لو تمكنت من التيمم فإن اسم الإشاره فی قوله (تهيئه ذلک) عائد للغسل، و يدلّ على ذلک ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أبی عبد اللّه (ع): (فی المرأه تقوم فی وقت الصلاه فلا تقضی طهرها حتى تفوتها الصلاه و يخرج الوقت أ تقضی الصلاه التی فاتتها؟ قال (ع):

(إن كانت توانتها قضتها و إن كانت دائبه فی غسلها فلا تقضی)

«۲» فإنها داله على عدم القضاء مع اشتغالها بالغسل و إن كانت قادره على التيمم، و يدل عليه ما عن الكلينی بإسناده عن أبی عبيده عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

(إذا رأت المرأه الطهر و قد دخل عليها وقت الصلاه ثمّ أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاه أخرى كان عليها قضاء تلک الصلاه التی فرطت فيها)

«۳» و الاستدلال بها واضح و يدل عليه ما فی الوسائل عن محمد بن مسلم عن أحدهما" عليهما السلام" قال: (قلت المرأه ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فی شأنها حتى يدخل وقت العصر قال

تصلی العصر وحدها فإن ضيعت فعليها

---

(۱) الوسائل/ ج ۲/ باب ۴۹/ ص ۳۶۱/ روايه ۲۳۶۶.

(۲) الوسائل/ ج ۲/ باب ۴۹/ ص ۳۶۴/ روايه ۲۳۷۳.

(۳) الوسائل/ ج ۲/ باب ۴۹/ ص ۳۶۳/ روايه ۲۳۶۹.

صلاتان)

«۱» و الظاهر أن المراد بوقت العصر الوقت المختص بها و هو مقدار أدائها قبل الغروب جمعاً بين الأخبار.

و الحاصل أن مقتضى نفی القضاء فی الروايه الأولى عن مطلق من قامت بتهيئه الغسل، و فی الروايه الثانيه نفيه عن مطلق من كانت دائبه فی غسلها، و فی الروايه الثالثه عن مطلق من اشتغلت فی شأنها شامل لمضی زمان مقدار التيمم منضمه لعدم القول بالفصل بين أول

الوقت و آخره و بين الحائض و غيرها من ذوى الأعذار يثبت المطلوب هذا كله إذا كان ضيق الوقت و الاضطرار من جهه شمول (من أدرك)، و أما إذا كان ضيق الوقت و الاضطرار من جهه أخرى بأن كانت واجبه عليه الصلاه مع التيمم فى حد ذاته لفقدانه الماء أو عاجزاً عن أداء الصلاه إلا إيماء لمرض أو نحوه فإن قاعده (من أدرك) تشمله لأنها هى الصلاه فى حقه.

الحكم الثانى: قاعده من دخل

الثانى من أحكام الوقت أنه من دخل عليه الوقت و هو فى أثناء أداء الفريضه و لو حال التسليم صحت صلاته، فمثلًا من تخيل أن الفجر قد صار و لم يكن قد دخل الفجر و لكنه فى أثناء صلاته و لو قبل التسليم دخل الفجر كانت صلاته صحيحه و لا تجب عليه الإعاده لقاعده من دخل عليه الوقت فى أثناء صلاته صحت صلاته، و الفرق بين هذه القاعده و قاعده (من أدرك) أن هذه القاعده ناضره لأول الوقت و التوسعه فى أول الوقت، و قاعده (من أدرك) ناظره لآخر الوقت و التوسعه فيه.

و الدليل على هذه القاعده الشهره على صحتها، و عن المرتضى و ابن جنيد و ابن أبى عقيل وجوب إعاده الفريضه، و الأصح ثبوت هذه القاعده لخبر إسماعيل ابن رياح عن الصادق قال (ع):

(إذا صليت و أنت ترى أنك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك)

«۲» و لا يهمنا جهاله إسماعيل حيث لا تعرض له بمدحٍ و لا قدحٍ بعد اعتضاد خبره بفتوى مشهوره و مخالفه كافه الجمهور حيث أوجبوا الإعاده على ما حُكىَ عن المنتهى بل عن العلامه البهبهانى أن الأصحاب قد عملوا بخبره و

حكموا بصحه الصلاه بمجرد خبره، و يؤيد صحه خبره روايه ابن أبى عُمَير عنه لما عن العده من أن ابن أبى عمير لا يروى إلّا عن ثقه و لا- يعارضه ما أرسله المرتضى من الروايات حيث حكم بعدم الأجزاء لقصورها عن المقاومه لموافقتها لأهل الخلاف كما قد عرفت، فيتعيّن حملها على التقيه و لا يعارضه ما دل بإطلاقه على بطلان الصلاه فى غير وقت كقول الصادق (ع):

(من صلى فى غير وقت فلا صلاه له

) «۳» لوجوب حمل المطلق على المقيّد.

الحكم الثالث: المبادره

أنه تجب المبادره الى الصلاه إذا تضيق وقتها لأنه لو أخرها أو أخَر بعض أجزائها كان عاصياً و مخالفاً لأمر المولى بإتيانها بجميع أجزائها فى وقتها. نعم مع العذر كالجنون و الحيض أو النسيان كان معذوراً فى تأخيرها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۲/ باب ۴۹/ ص ۳۶۳/ روايه ۲۳۷۰.

(۲) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۵۰ باب من صلى ظاناً دخول الوقت، الحديث: ۱.

(۳) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۲۳ باب بطلان الصلاه قبل تيقن دخول الوقت، حديث: ۶.

الحكم الرابع: الصلاه قبل دخول وقتها بتخيل دخوله

أنه حكى عن المحقق أن المكلّف لو صلّى قبل دخول وقت الفريضه بتخيّل دخوله ثمّ دخل عليه الوقت فى أثنائها كالظهر صحّت صلاته و أتى بالعصر بعدها، و أشكل عليه بأن العصر لا يصح إتيانها بعده لأن الوقت وقت مختص بالظهر، و لكن لا يخفى أنه قد تقدم منا إن وقت الاختصاص هو ما بعد أداء الأولى صحيحةً و هو قد صلى الأولى صحيحه لقاعده (من دخل عليه الوقت) فيكون ما بعد أدائها وقتاً للعصر.

الحكم الخامس: من خاف ضيق الوقت

إذا الإنسان خاف ضيق الوقت عن أداء الظهر و العصر فليبدأ بالعصر ثمّ يأتى بالظهر لصحيح الحلبى فى (رجل نسى الأولى و العصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال:

إن كان فى وقتٍ لا- يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثمّ يصلى العصر، و إن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً و لكن يصلى العصر فيما بقى من وقتها ثمّ ليصلِّ الأولى بعد ذلك على أثرها

) «۱» فإن هذه الروایه تدل علی صحه الأولی فی الوقت المختص بالثانیه لأن قوله

(ثمّ لیصلِّ الأولی بعد ذلک)

تدل بإطلاقها علی صحه الصلاه الأولی حتی لو کان الوقت المختص بالثانیه باقٍ کله أو جزءه، و هکذا الکلام فی المغرب و العشاء لصحیح ابن سنان عن الصادق قال (ع):

(إن نام الرجل أو نَسی أن یصلّی المغرب و العشاء فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلِّهما، فإن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، و إن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصلِّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس)

«۲» الحکم السادس: جواز صلاه اخری فی وقت الفریضه

یجوز له صلاه أخری سواء کان تطوع أو قضاء لفریضه أخری فی الوقت المختص حتی مع اشتغال ذمته بصاحبه الوقت لأن الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده.

الحکم السابع: جواز قضاء الفرائض الخمسه فی وقت الحاضره

یجوز أن یقضی الفرائض الخمس فی وقت الحاضره سواء کان الوقت هو الوقت المختص بها أو المشترک ما لم یتضیّق وقت الحاضره، لدعوی الإجماع علی ذلک من غیر واحد و لصحیحه زراره عن أبی جعفر (ع) أنه قال:

(أربع صلوات یصلیها الرجل فی کل ساعه صلاه فاتَتْک فمتی ذکرتها أدیتها، و صلاه رکعتی طواف الفریضه، و صلاه الکسوف و الصلاه علی المیت، هذه یصلّیهن الرجل فی الساعات کلها)

«۳» و لصحیحه معاویه ابن عمار قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول:

(خمس صلوات لاـ تترک علی حال إذا طفت بالبیت و إذا أردت أن تحرم و صلاه الکسوف و إذا نسیت فصل إذا ذکرت و صلاه الجنازه)

«۴»

---

(۱) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۲۱۳ باب وجوب الترتیب بین الفرائض، حدیث: ۴.

(۲) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۲۰۹ باب جواز قضاء الفرائض، حدیث: ۳.

(۳) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۷۴ الحدیث: ۱.

(۴) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۷۵ الحديث: ۴.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۴۵

الحكم الثامن: عدم جواز تأخير صلاه المغرب تعمداً

لا يجوز تأخير صلاه المغرب تعمداً طلباً لاستحباب التأخير كما كان يصنع أبى الخطاب و أصحابه ففى الصحيح عن ذُريح قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): (أن أناساً من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال (ع):

أبرأ إلى اللّه من فعل ذلك متعمدا)

«۱» و عن أبى عبد اللّه (ع):

(ملعون، ملعون من أخر المغرب طلب فضلها)

«۲» و عن الرضا (ع):

(جواز تأخيرها حتى يغيب الشفق للمسافر و الخائف و لطالب الحاجه)

«۳» الحكم التاسع: كراهه تقديم صلاه العشاء على ذهاب الحمره

كراهه تقديم العشاء على ذهاب الحمره و نُسب للشيخين عدم الجواز. و الحق أن الأخبار الداله على المنع تحمل على الكراهه جمعاً بينها و بين الصحاح الداله على الجواز.

الحكم العاشر: استحباب الكفاره على من نام عن صلاه العشاء

حكى عن أبى صلاح إنه تجب الكفاره على من نام عن صلاه العشاء الى نصف الليل بصوم اليوم، و حُكى عن أبى حمزه و المتأخرين استحبابها لإرسال الروايه الداله عليها، فقد حكى فى باب الكفارات عن عبد اللّه بن المغيره عمن حدثه عن أبى عبد اللّه (ع): (فى رجل نام عن العتمه و لم يقم إلّا بعد انتصاف الليل قال (ع):

يصليها و يصبح صائماً)

«۴» الحكم الحادى عشر: انكشاف وقوع الصلاه قبل الوقت

أنه لو انكشف له بعد الصلاه أن صلاته وقعت قبل الوقت أعاد صلاته فى الوقت أداء و فى خارجه قضاءً سواءً كان معتمداً أو ناسياً لاشتراط الوقت فى الصلاه أو جاهلًا بأنه يشترط فى الصلاه وقوعها فى الوقت أو قاطعاً بدخول الوقت أو ظاناً بالظن المعتبر دخول الوقت ففى جميع الصور تقع صلاته فاسده لحكايه الإجماع و لما دلَّ على اعتبار الوقت فى الفريضه و أجزائها، و المشروط عدم عند عدم شرطه و لعموم موثقه أبى بصير عن الصادق (ع):

(من صلى فى غير وقت فلا صلاه له)

«۵» و لقوله (

لا تعاد الصلاه إلا من الخمس خمس)

و قد عد الإمام من الخمس الوقت، و لما رواه الشيخ عن أبان عن زراره عن أبى جعفر (ع) و فى حديث قال لرجل:

(وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه)

«۶» و الظاهر أن المراد إن (رأيت القرص بعد الصلاه) و لا بد أن يكون المراد إذا غاب القرص فى نظره و لصحيح زراره عن أبى جعفر (ع) (فى رجل صلّى

---

(۱) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۳۸ الحديث: ۱۲.

(۲) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۳۷ الحديث: ۶.

(۳) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۴۰ الحديث: ۱۹.

(۴) الوسائل

مج ۲ ج ۱ ص ۱۵۷ الحدیث: ۸.

(۵) مرت الإشاره إلی مصدرها.

(۶) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۲۲ الحدیث: ۴.

الغداه بلیلٍ غره من ذلک القمر و نام حتی طلعت الشمس فأخبر أنه صلی بلیل قال (ع):

یعید صلاته)

«۱» إن قلت أنه مع قیام الظن المعتبر تکون صلاته لقیام الأمر الظاهری مقام الواقعی.

قلنا مع قیام الدلیل علی الإعاده یجب الأخذ به و تخصیص القاعده العامه به، و قد عرفت أن الدلیل قد قام علی الإعاده أما لو شک بعد الصلاه و الفراغ منها أن صلاته وقعت قبل الوقت أو بعده فالظاهر صحتها کالشک فی الاستقبال و الطهاره لقاعده الفراغ الحاکمه بإلغاء الشک بعد الفراغ، و قد حکی أن المرحوم النائینی لم یجرِ قاعده الفراغ فی هذا الموضع بدعوی أنها إنما تجری فی الأمور التی بید الإنسان فعلها کالطهاره و نحوها دون مثل الوقت، و الأصح هو الأول فإن الاستقبال مثل الإتیان فی الوقت حیث أنه کلّ منهما بیده و إنما الخارج عن قدرته نفس القبله و نفس الوقت.

و الحاصل أن قاعده الفراغ تشمل الشک فی الوقت، و الشک فی القبله، و الشک فی الحدث، و هکذا الکلام فیما لو شک فی ذلک بعد خروج الوقت فإنه یحکم بصحتها لقاعده عدم اعتبار الشک بعد خروج الوقت.

الحکم الثانی عشر: دخول الوقت اثناء الصلاه

لو انکشف للمصلّی بعلم أو ظن معتبر بعد الفراغ من الصلاه أن الوقت قد دخل فی أثناء صلاته و وقع جزء منها و لو التسلیم بناءً علی جزئیته فی الوقت و الباقی خارجه، فالمشهور صحتها لروایه إسماعیل بن ریاح عن أبی عبد اللّه قال (ع):

(إذا صلیت و أنت تری أنک فی الوقت و لم یدخل

الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك)

«۲» و ما عسى أن يقدح فى سند هذا الخبر من جهه جهاله إسماعيل المذكور و ما عن المختلف من أنه (لا يحضرنى حاله) فلا وجه له لأن الروايه أعتمد عليها المشهور فهى بحكم الصحيحه إن لم تكن أقوى منها باعتبار روايه المحمدين الثلاث لها فى الكافى و التهذيب و الفقيه، و صحتها الى ابن أبى عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه، و حكى العمل بها عن الشيخ و كثير من الأصحاب فهى صحيحه باصطلاح القدماء. و أما لفظ (ترى) فهى تشمل العلم الوجدانى و الاطمئنان القلبى و الظن المعتبر، و بعباره أخرى هو الركون الوجدانى و النفسى أما لو انكشف له ذلك فى أثناء صلاته دخول الوقت عليه و هو متلبس ببعض أجزائها التى سبق فعلها منه كما لو انكشف له ذلك فى الركعه الثانيه أنه دخل عليه الوقت و هو فى الركعه الأولى، فالظاهر أيضاً صحه صلاته لعموم خبر إسماعيل المتقدم لهذه الصوره لأنه يصدق عليه أنه دخل الوقت فى الصلاه التى يرى أنها فى الوقت.

أما لو انكشف له فى أثناء الصلاه أنه لو أتمها دخل الوقت عليه كانت فاسده لأنها قد وقعت بعض أجزائها و هى المتقدمه غير مستوفيه لشرطها و هو الوقت، و المشروط عدم عند عدم الشرط و لا دليل على اجتزاء المولى و اكتفاءه بها فى مقام الإطاعه فإن الخبر المذكور و هو خبر إسماعيل لا يشملها لأنه لم يكن الوقت دخل عليه و هو يرى أنه فى الوقت و لم يكن لنا دليل على الصحه و عدم الدليل دليل العدم.

---

(۱) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۲۰۴ الحديث:

.۱

(۲) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۵۰ باب من صلی ظاناً دخول الوقت.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۴۷

أما لو شک فی دخول الوقت فی أثناء صلاته أو شک فی أن صلاته فی الوقت أیضاً کانت فاسده لأن الاشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی.

الحكم الثالث عشر: الجاهل بدخول الوقت

إن الجاهل بدخول الوقت بمعنی أنه یری أن الوقت قد دخل أو الجاهل باعتبار الوقت فی الصلاه بمعنی أنه جاهل بأن الوقت شرط للصلاه أو الناسی لذلک و الذاهل لو تبیّن له وقوع الصلاه خارج الوقت فالصلاه فاسده بلا خلاف لأنها فاقده لشرطها و المشروط عدم عند عدم شرطها و لما ورد عن الصادق (ع):

(أن من صلی من غیر وقت فلا صلاه له)

«۱» أما لو کانت واقعه فی الوقت فقد تقدم أنه لو دخل علیه الوقت و هو متلبس و لو بالتسلیم و کان ما أتی به یری أنه فی الوقت فهی صحیحه لروایه إسماعیل بن ریاح المتقدمه.

أما لو کانت واقعه جمیعها فی الوقت و هو یری أنها فی الوقت کانت أیضاً صحیحه بمقتضی مفهوم الأولویه للروایه المذکوره و إن کان غافلًا عن ذلک أو ظاناً ظناً غیر معتبر و تأتی قصد القربه منه، فالظاهر صحتها لأنها وقعت جامعه للشرائط فی الواقع.

إن قلت أن الواجب مراعاه الوقت فلم یأتِ بالمأمور به علی وجهه.

قلنا وجوب المراعاه من باب المقدمه العلمیه لإتیان الصلاه فی الوقت للملتفت، أما الناسی و الجاهل جهلًا مرکباً باشتراطه و الذاهل فلا یجب علیه المراعاه للوقت لأنه غیر ملتفت الی الوجوب.

إن قلت أن قصد التقرب لم یحصل لأنه لم یعلم بحصول الشرط و هو الوقت.

قلنا أنه لما کان یری أن الصلاه صحیحه لعدم التفاته الی أنها مشروطه بالوقت أو

ناسياً لاشتراطها به فهو يتأتى منه قصد القربه.

و الحاصل أن الجاهل المذكور و الناسى المذكور لما كان غير ملتفت الى اشتراط الوقت يرى أن العمل العبادى هو أن الذى يأتى به يحصل به قصد القربه غير متزلزل و لا متردد فيه، و لا يعتبر فى مقام الامتثال و الطاعه إلا الإتيان بالمأمور به مع قصد القربه مطابقاً لما عند الآمر و إن كان حصول الشرط بمجرد الاتفاق إذ لا يخفى أن محصوليه الصلاه فى الوقت لا يعتبر فيها قصد القربه و إنما المعتبر وجودها الواقعى و المفروض أنها قد وجدت.

إن قلت لقد حكى من الأخبار ما يدل على اشتراط صحه العمل بالعلم لقوله (ع):

(لا عمل إلا بالفخ و المعرفه و بالعلم و بإصابه السنه)

و قوله (ع):

(لا يقبل اللّه عملًا إلا بالمعرفه)

و قوله (ع):

(من لا يعرف ولايه ولى اللّه فتكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على اللّه حق فى ثوابه و لا يكون من أهل الإيمان)

. قلنا هذه الأخبار و أمثالها إنما رد على من عمل بالرأى من دون دليل أو برهان و من دون مراجعه المرجع الدينى فى ذلك الزمان و إلا فالمطلوبات للشارع التوصليه لا يعاقب العبد عليها فيما لو كان عمله على طبقها اتفاقاً كما أن قسماً من الأخبار لبيان أن المكلف لو أتى بالعمل المطلوب ببعض ما أعتبر فيه اتفاقاً لا يثاب على ذلك العمل و لا على ذلك البعض منه و إن كان موافقاً للواقع و لم يقصد القربه منه كما هو مقتضى العقل.

---

(۱) الوسائل مج ۲ ج ۱ ص ۱۲۲ باب ۱۳ بطلان الصلاه قبل تيقن دخول الوقت.

الحكم الرابع عشر: عروض الأعذار الرافعه للفريضه

اشاره

إذا عرض للمُكلف أحد

الأعذار الرافعه لوجوب الفريضه كالجنون و الحيض و النفاس و الإغماء و فقد الطهورين و نحوها على التفصيل الذى يجى ء فى مبحث القضاء فى الوقت بعد مضى مقدار الإتيان بها صحيحه بشرائطها كالطهاره المائيه أو الترابيه و غير ذلك مما يعتبر فى الإتيان بها صحيحه وجَبَ عليه أداء الفريضه حال الخلو من العذر فإن أداها فلا إشكال و إلا وجب عليه قضاءها المقدار من الوقت هو المقدار الذى يكون بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر و الحضر.

أو التيمم لفقد الماء أو الوضوء أو الغسل مثلًا لو كان يحتاج الى طهارته البدنيه و الحدثيه و الستر فى أداء الفريضه نصف ساعه و دخل عليه الوقت و جاءه العذر بعد نصف ساعه فإن أدى الفريضه فلا إشكال و إن لم يؤدها فى هذا النصف من الساعه وجب عليه قضاؤها و ذلك للإجماع و لصدق الفوت المستلزم للقضاء لقوله (ع) (

من فاتته فريضه فليقضها)

«۱» أما لو عرض عليه المانع فى الوقت بحيث لم يمكن أداؤها بمقدماتها كما لو أغمى عليه فى المثال المذكور بعد ربع ساعه فلا قضاء عليه. هذا هو مقتضى القاعده كما أدعى للإجماع عليه إلا إذا قام الدليل على خلافه كالنائم فإنه لو لا النص و الإجماع على وجوب القضاء لكان مقتضى القاعده سقوطه عنه و كالحائض فإنها تقضى الصوم للدليل عليه. و قد أستدل على هذه القاعده بروايتين:

الأولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه (ع): (فى امرأه إذا دخل وقت الصلاه و هى طاهر حتى حاضت قال

تقضى إذا طهرت)

«۲» و سند هذه الروايه موصوف بالموثقيه فى كلام جمع و إن وقعت المناقشه

فى ذلك من بعضهم لكن انجبارها بالشهره و الإجماعات المنقوله يوجب الوثوق بها.

الثانيه: روايه الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد عن شاذان بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألته عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاه، قال:

نعم)

و ضعفها منجبر بالشهره و الاجماعات المنقوله.

إن قلت أن هذه الروايه شامله لما إذا لم يمض مقدار الفريضه بمقدماتها المعتبره فيها و قد حكم فيها بالقضاء بوجه العموم.

قلنا أنها لما كانت حجيتها بالشهره و الإجماع المنقول فيؤخذ مؤداها بمقدار ما هو المشهور و المنقول بالإجماع عليه و من المعلوم أنهما انما قاما على خصوص ما إذا مضى من الوقت مقدار أداء الفريضه على أنها مخصصه بخروج هذه الصوره بمفهوم الروايه التى قبلها و هى روايه يونس.

إن قلت أن الخبر الحسن بأبى الورد الذى هو كالصحيح الذى رواه ثقه الإسلام بسنده عن أبى الورد قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأه التى تكون فى صلاه الظهر قد صلت ركعتين

---

(١) انظر: وسائل الشيعه مج ٢ ج ١ باب ٣٩ عدم كراهه القضاء ص ١٧٤- ١٧٧.

(٢) وسائل الشيعه، ج ٢/ باب وجوب الرجوع فى العده و الحيض إلى المرأه و تصديقها فيهما إلا أن تدلى خلاف عاده الفقهاء، الحديث ٢٣٦٢، ص ٣٥٨. الصفحه التاليه الصفحه السابقه أعلى الصفحه

ثمّ ترى الدم قال (ع):

(تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين و إن كانت رأت الدم و هى فى صلاه المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقضِ الركعه التى فاتتها من المغرب)

. فإن هذا دلت على خلاف ما ذكرناه من عدم وجوب القضاء لو

كان المقدار من الوقت لا يسع الفريضه و دلت على قضاء قسماً من الفريضه لو الوقت وسع بعضها.

قلنا أجيب بالطعن فى سندها و هو كما ترى فإن أبى الورد حسن ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فالأولى فى الجواب أن يقال أن صدر الروايه يوافق المشهور بل و الإجماع و أما ذيلها من إثبات القضاء للركعه فيما لو كانت أتت بركعتين من المغرب فإنه مما لم يقل به أحد إلا الصدوق و مدعى قضاء تمام المغرب لا ركعه منه فهو من الشواذ فلا يثبت به الحكم الشرعى المخالف للقاعده فإن الركعه الواحده بتراء غير مشروعه و هذه الأدله و إن كانت مختصه بالحائض إلا أنه يتم الحكم بضميمه عدم الفصل.

تنبيهات

اشاره

و ينبغى التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: إنه لا فرق فى ذلک بين أول الوقت أو آخره أو وسطه

فلو أفاق المجنون فى أثناء الوقت بمقدار الفريضه استقر الوجوب عليه فيأتى بها أداءً و إذا لم يأتِ بالفريضه أتى بها قضاءً.

التنبيه الثانى: أن المراد فى مقدار الوقت الموجب مضيّه قبل عروض مخطور ثبوت القضاء إنما هو المقدار من الوقت الذى يفى لأقل ما يمكن من الفريضه

بحسب حال المعذور قصراً و إتماماً و سرعه و بطأً، و عن نهايه الأحكام أن المرأه لو طوّلت صلاتها فحاضت فى أثنائها و الماضى من الوقت يسع تلك الصلاه لو خففها لزمها القضاء.

إن قلت أن لها التطويل و هو يمنع من ثبوت القضاء عليها لو طولت فحاضت قبل الفراغ.

قلنا أن الأذن يوجب عدم فسقها فى التطويل و لا يلزم من ذلک عدم ثبوت القضاء الدائر مدار الفوت الثابت فى المقام، و قد حكى عن جماعه إنه لو كانت صلاه المعذور مما يتخير فيه بين القصر و الإتمام كفى فى ثبوت القضاء مضى وقت الصلاه المقصوره و إن شرع فيها تامه، و إذا أراد أن يقضى قضاها مقصوره لأن الفرض عدم سعه الوقت لإتيانها تامه، و من المعلوم أن أحد طرفى الواجب المخيّر يتعين عند تعذر الآخر و إن قضاء ما فات يلزم أن يكون على النحو الذى فات كذا أفاده المحقق المامقانى.

التنبيه الثالث: إن إمكان تقديم الشرط على الفريضه كإمكان التطهير قبل الوقت للصلاه لا يوجب ثبوت القضاء للصلاه

إذا حصل العذر بعد الوقت مقدار فعل الصلاه فقط، بل أن ما يوجب لو كان المقدار من الخلو من العذر فی الوقت یسع الفریضه بشروطها و إن أمكن إتيان الشروط قبل الوقت لعدم صحه الخطاب بالفريضه مع شرطها فی الوقت لضيقه و لا قبل الوقت لأنه لا خطاب قبل الوقت بالفريضه. نعم لو كان المكلف متطهراً حين دخول وقت الفريضه فدخل الوقت و مضى من الوقت ما يسَع الصلاه دون الطهاره وجب القضاء إذا لم يأتِ بالفريضه لثبوت الصلاه فی حقه و توجه الخطاب بها إليه فعند عدم الإتيان بها يصدق الفوت.

التنبيه الرابع: أن صلاه العصر لمن عَرض عليه العذر بعد دخول الوقت مقدار صلاه الظهر لا يجب عليه قضاءها

إلا إذا زال العذر فی وقتها و أمكنه أداءها فيه و هكذا صلاه

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۵۰

العشاء لا يجب قضاءها لمن عرض عليه العذر بعد مقدار صلاه المغرب إلا إذا زال العذر عنه فی وقتها مقدار أدائها.

التنبيه الخامس: قال بعضهم إنا إن أوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهاره المائيه أمكن هنا اعتبار مقدار التيمم و الصلاه

و ينسب الى صاحب كاشف اللثام ذلک، و حاصله إن من يمنع من التيمم لضيق الوقت عن المائيه يلزمه اعتبار مقدار الطهاره المائيه و إن من يجوّزه يلزمه اعتبار الطهاره الترابيه. و الحق أن المعتبر هو مقدار الطهاره المائيه و إن جوّزنا اعتبار الطهاره الترابيه لضيق الوقت عن الطهاره المائيه لأن المستند فی ذلک هو قاعده (من أدرک) و قد تقدّم إنها لا تشمل صوره من أدرک ركعه من الوقت للطهاره الترابيه عند ضيق الوقت عن الطهاره المائيه. نعم لو كان الباقی من الوقت هو مقدار الصلاه بطهارتها الترابيه من غير جهه ضيق الوقت كما لو كان من جهه عدم وجدان الماء وجب عليه الإتيان بالصلاه مع الطهاره الترابيه و إن لم يأتِ بها فعليه قضاءها.

الحكم الخامس عشر: من أحكام الوقت

لو أشتغل بالصلاه اللاحقه فی الظهرين أو العشاءين للقطع بإتيان السابقه عليها أو غفل عنها ثمّ انكشف له عدم الإتيان بالسابقه فتارةً يكون قد أتى باللاحقه فی الزمن المختص بالسابقه كأن أتى بالعصر فی الزمن المختص بالظهر أو أتى بالعشاء فی الوقت المختص بالمغرب فلا إشكال فی بطلان اللاحقه لأنه أتى بها فی غير وقتها كمن أتى بها قبل دخول الوقت سواء كان التذكر فی الأثناء أو بعد الفراغ.

إن قلت أن هذا يتم فی الظهرين و أما فی العشاءين فلا تكون العشاء باطله لقاعده (من أدرک).

قلنا أنها لما وقعت فی وقت الاختصاص للمغرب صارت فاسده و إن أدرک ركعه منها لما عرفت من أدرک وقت الاختصاص يمنع من وقوع الشريكه فيه و لا أجزائها فيه.

إن قلت أن ما فى حسنه الحلبى من أنه سأل أبو عبد اللّه (ع) (عن الرجل أمَّ قوما فى العصر فذكر و هو يصلى أنه

لم يصل الأولى، قال (ع):

فليجعلها الأولى التى فاتته بعد صلاه العصر قضى القوم صلاتهم)

«۱» و فى صحيحه زراره

(إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثمّ صلّى العصر لأنها مكان أربع)

«۲» فإنهما ظاهران بعمومهما و إطلاقهما أنه لو تذكر فى أثناء إتيانهما فى الوقت المختص أن صلاتهما صحيحه و يعدلان الى صلاه الظهر.

قلنا أنهما مخصصان بغير صوره الإتيان فى وقت الاختصاص مضافاً الى دعوى ظهورهما فى غير صوره وقت الاختصاص و قد تقدم الكلام فى ذلک فى مبحث ثمرات الاختصاص.

و تارةً يوقع اللاحقه قبل السابقه فى الوقت المشترک كما لو اوقع العصر قبل الظهر فى الوقت المشترک بينهما أو العشاء قبل المغرب فى الوقت المشترک بينهما فإن تذكر بعد الفراغ كأن تذكر بأن الظهر لم يأتِ بها بعد أن فرغ من العصر و كما تذكّر بأن المغرب بعد أن فرغ

---

(۱) الوسائل/ ج ۴/ باب وجوب الترتيب .../ ص ۲۹۲، التهذيب/ ج ۲/ ص ۱۹۷، الكافى/ ج ۳/ ص ۲۹۴.

(۲) تهذيب الأحكام/ ج ۳/ ص ۱۵۸.

من العشاء لم يأتِ بها فمقتضى صحيحه (لا تعاد) هو صحه الصلاه لأنها لم تكن فاقده لواحده من الأمور من الأمور الخمسه الموجبه للإعاده و إنما فتره التأخر عن الظهر فى المثال الأول و التأخر عن المغرب فى المثال الثانى و هو ليس من الأمور الخمسه، و تارةً تذكر فى الأثناء فيعدل بها إلى السابقه كأن تذكر فى أثناء إتيان العصر أنه لم يأتِ بالظهر فيعدل إلى الظهر و يتمها ظهراً ثمّ يأتى بالعصر و ذلک للإجماع و صريح صحيحه زراره المتقدمه قبل أسطر

و صریح حسنه الحلبی المتقدمه قبل أسطر و المراد بالعدول أن ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه بالنسبه لما تقدم من أجزائها و ما تأخر منها لما تقدم من حسنه الحلبی و صحیح زراره فإن فی الحسنه

(فلیجعلها الأولی)

و فی الصحیحه

(فانوها الأولی)

و هکذا لو أتی بالعشاء قبل المغرب فی الوقت المشترک إلا أنه لو تذکر فی أثناء العشاء أنه لم یأتِ بالمغرب و قد تجاوز محل العدول کأن تذکّر و قد دخل فی الرابعه یتمها عشاءً لقاعده (لا تعاد) فإنها تشمل هذه الصوره فتدل علی صحه الأجزاء الماضیه لأنها لم یکن فیها أحد الخمسه التی توجب الإعاده فتکون صحیحه و بواسطه ما دل علی عدم إبطال الأعمال لا یجوز إبطال ما صدر عنه فیکمله بباقی الأجزاء.

و مما یدل علی شمول (لا ـ تعاد) للمقام أنه لو أدرک فی أثناء الوظیفه الخلل ببعض أجزائها من غیر الخمسه المذکوره یحکم بصحه الوظیفه بحکم (لا تعاد) و فی الفقرات التی رواها الکلینی عن زراره بعد هذه الصحیحه علی وجه یظهر منه کونها متممه هذه الروایه

(و إن کنت قد صلیت العشاء و نسیت المغرب فقم فصلِّ المغرب و إن کنت ذکرتها فقد صلیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصلِّ العشاء الآخره)

«۱» الحکم السادس عشر: من أحکام الوقت

اشاره

فی الترتیب و عدمه فی الصلاه الیومیه و

فیه مسائل:

الأولی: إنه یجوز تقدیم الحاضره علی الفائته المتصله بها أو الشریکه لها فی الوقت أعنی الظهرین أو العشاءین

و لا ـ ترتیب بینها فلو فاتته صلاه الصبح و دخل وقت الظهر یجوز له أن یصلی الظهر أولًا ثمّ یقضی الصبح فی أی وقت شاء و یسقط الترتیب بینهما من غیر فرق بین کونها فائته الیوم أو غیرها، و هو المشهور بین الفقهاء و القول بذلک هو القول المعروف بالمواسعه کما أن القول بوجوب تقدیم الفائته علی الحاضره مطلقاً هو القول المعروف بالقول بالمضایقه المحضه، و المراد بکونها محضه هو لزوم المبادره الی القضاء أی فوریته و تقدیمه علی الأداء و وجوب العدول إلیه لو ذکره فی الأثناء و بطلان الحاضره لو قدّمها، کما أن القول بإتیان الفائته قبل الحاضره من دون فوریه القضاء للفائته هو القول بالمضایقه غیر المحضه، و

عن ابن فهد التصريح بأن الترتيب هو القول بالمضايقه و أن عدمه هو القول بالمواسعه، و بعضهم جعل البحث عن لزوم المبادره فی القضاء و فوريته مسأله و البحث عن لزوم تقديم الفائته على الحاضره مسأله أخرى. و المحكى عن العلامه فی التذكره و التحرير أنه أفرد للفوريه مسأله و للترتيب مسأله أخرى.

---

(۱) الكافی/ ج ۳/ ص ۲۹۲، التهذيب/ ج ۳/ ص ۱۵۹، الوسائل/ ج ۴/ ص ۲۹۱.

و الحاصل أنه حكى الشيخ المحقق ملا كتاب أن الأقوال فی هذه المسأله و هی جواز تقديم الحاضره على الفائته و تقديم الفائته على الحاضره مع سعه الوقت قد تزيد على عشرين قولًا، و الأظهر ما عليه أكثر المتأخرين من جواز تقديم الحاضره على الفائته حتى مع سعه الوقت و سقوط الترتيب بينها و بين الفائته بمعنى جواز إتيان الحاضره قبلها و

عدم فوریه القضاء و یدل علی ذلک أمور:

الأمر الأول: ما هو المحکی عن کتاب الفاخر للجعفی الـذی ذکر فی خطبته أنه ما روی فیه إلا ما أجمع علیه الصـحابه و صح من قول الأـئمه (ع) من قوله. و الصـلوات الفائتات تقضـی ما لم یـدخل علیه وقت صـلاه فإذا دخل علیه وقت صـلاه بـدأ بالتی دخل وقتها و قضی الفائته متی أحب.

الأمر الثانی: ما رواه الشیخ فی الصحیح أو القوی بأبی بصیر عن الصادق (ع) قال: (

إن نام الرجل و لم یصل صـلاه المغرب و العشاء الآخره أو نسـی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصـلّیهما کلتیهما فلیصـلیهما و إن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره و إن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخره)

«۱» الحدیث و مثله ما حکی عن فقه الرضا (ع) مع تبدیل النوم بالنسیان.

الأمر الثالث: ما هو المحکی فی الصحیح عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال:

(إن نام رجل أو نسـی أن یصلی المغرب و العشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما و إن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره و إن استیقظ بعد الفجر فلیصلِّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس)

«۲» و هذه الأخبار صریحه الدلاله عن المطلوب للأمر فیها بتقدیم الفجر علی العشاءین فی وقت أجزائها أو فضیلتها أیضاً.

إن قلت یقـدح فی هـذه المرویـات لما تضـمّنته من امتـداد وقت العشاءین الی الفجر و إن کان موافقاً لمـذهب جمع بین العامه و مخالفاً لما هو المشهور بین الأصحاب من انتهاءه بانتصاف اللیل.

قلنا لا یقدح فیها ذلک لأن الحکم بتقدیم الحاضره علی الفائته مخالف للتقیه، و اشتمال بعض

الخبر على حكم موافق للتقيه لا- يوجب القدح فى الخبر بالنسبه لاشتماله على الحكم المخالف للتقيه لاحتمال حدوث موجب للتقيه فى آخر الكلام فإنه قد يتكلم المتكلم بكلام مخالف للتقيه و فى الأثناء يحدث ما يوجب التقيه فيؤخذ بالخبر بالنسبه لما يخالف التقيه و يطرح ما وافق التقيه على أن القول بامتداد وقت المضطر الى طلوع الفجر لا يخلو عن قوه، فقد ذهب إليه جماعه من أصحابنا القدماء و المتأخرين و به قضت جمله من النصوص فلا وجه لرفض الخبرين من جهته فإن النائم مضطر الى الترك.

الأمر الرابع: ما ورد من جواز تأخير قضاء صلاه النهار الى الليل كقول الصادق (ع) فى صحيح ابن أبى يعفور

(صلاه النهار يجوز قضاءها أى ساعه شئت من ليلٍ أو

---

(۱) الاستبصار/ ج ۱/ ص ۲۸۸، التهذيب/ ج ۲/ ص ۲۷۰.

(۲) الاستبصار/ ج ۱/ ص ۲۸۸ لكن عن ابن مسكان.

نهارٍ)

«۱» فإنها تدل على جواز القضاء للفائته بعد الحاضره بل هو واضح الدلاله على عدم لزوم الترتيب حيث أن تأخيرها الى الليل موجب لتقديم الفرائض النهاريه عليها.

إن قلت أن المراد بالنهاريه النافله.

قلنا إطلاق صلاه النهار و عمومها الناشئ عن ترك الاستبصار يثبت المطلوب سيّما و أن صلاه النهار كثير ما تطلق على خصوص الفريضه كقوله (ع):

(صلاه النهار عجماء)

«۲» و قوله (ع):

(فى صلاه الفجر و هى من صلاه النهار)

و قوله (ع):

(الصلاه الوسطى هى الوسطى من صلاه النهار و هى الظهر)

و قوله (ع): فى الرجل يصلى بوضوء واحد صلاه الليل و النهار فقال (ع):

(نعم ما لم يحدث)

«۳» و قوله (ع)

(لا بأس بأن يصلى صلاه الليل و النهار بتيمم واحد)

«۴». الأمر الخامس: المرسل فى الفقه الرضوى أنه سئل

العالم (ع):

(عن رجلٍ نام أو نسی فلم يصلَّ المغرب و العشاء، قال (ع): إن استيقظ قبل الفجر يصلّيهما و إن خاف أن تفوته إحداهما بدأ بالعشاء الآخره فإن استيقظ بعد الصبح فليصلِّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلِّ المغرب و يدع العشاء الآخره حتی تنبسط الشمس)

«۵»، و المناقشه فيه بإرسال لا تسمع بعد اعتضاده بالشهره و انجباره بفتوی أكثر الأصحاب و هذه الأخبار صريحه الدلاله علی المطلوب للأمر فيها بتقديم الفجر علی العشاءين مطلقاً سواءً فی وقت أجزائها أو فضيلتها كما أنه يستفاد منها عدم الفوريه فی قضاء العشاءين للأمر فی بعضها بتأخير قضاء العشاءين فی انبساط الشمس و ذهاب الشعاع، و لا يقدح فی الاستناد إليها مخالفه الحكم فيها لتأخير القضاء عن الوقت المكروه و موافقته لمذهب المخالفين لجواز حدوث موجب التقيه فی آخر الكلام مع أن حملها علی التقيه من هذا الوجه لا يأبی العمل بها فيما اشتملت عليه أيضاً من الحكم المخالف للتقيه و هو تقديم الحاضره علی الفائته.

الأمر السادس: موثق عمار عن الصادق (ع) قال:

(سألته عن رجل تفوته المغرب حتی تحضر العتمه فقال (ع): إذا حضرت العتمه و ذكر أن عليه صلاه المغرب فإن أحبَ أن يبدأ بالمغرب بدأ و إن أحب أن يبدأ بالعتمه ثمّ صلی المغرب)

«۶» بعد بناءً علی إراده الليله السابقه منه و إلا فالمشهور عدم تحقق فوات المغرب مع سعه وقت العشاء لأداء المغرب.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳.

(۲) مستدرك الوسائل/ ج ۴/ باب استحباب الجهر/ باب ۱۸/ ج ۴۴۵۷- ۱.

(۳) مستدرك الوسائل/ ج ۱/ باب جواز إيقاع الصلوات الكثيره/ باب ۷/ ج ۶۵۲- ۳.

(۴) الاستبصار/ ج ۱/

ص ۱۶۳، التهذيب/ ج ۱/ ص ۲۰۱، الوسائل، ج ۳، ص ۳۸۰ باب جواز إيقاع صلوات كثيره بتيمم واحد.

(۵) التهذيب/ ج ۲/ ص ۲۷۰، الاستبصار ج ۱، ص ۲۸۸ بلفظ مختلف.

(۶) الاستبصار/ ج ۱/ ص ۲۸۸، التهذيب/ ج ۲/ ص ۲۷۱، الوسائل/ ج ۴/ ص ۲۸۹ باب جواز قضاء الفرائض.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ۵۴

الأمر السابع: ما رواه السيد ابن طاوس على ما حكى عن كتاب الصلاه للحسين بن سعيد و ذكر أنه قال ما هذا لفظه صفوان عن عيسى ابن القاسم قال:

(سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى فقال (ع): إن كان صلاه الأولى فليبدأ بها و إن كانت صلاه العصر فليصلِّ العشاء ثمّ يصلِّ العصر)

، و هو واضح الدلاله على المطلوب من حيث الأمر بتقديم صلاه العشاء الحاضره على صلاه العصر الفائته. لكن يشكل على هذا الخبر التفرقه فيه بين الظهرين.

و يمكن الجواب عنه أن الخبر إذا كانت بعض فقراته صريحه فى المطلوب أخذ بها و إن كانت باقى الفقرات مغلقه مبهمه لا يعلم المراد منها إلا المتكلمون بها على إنه يمكن توجيه بأن المراد من قوله

(إن كان صلاه الأولى)

هى الظهر بالنسبه الى العصر و المغرب بالنسبه الى العشاء، و المراد فليبدأ بها هو البدء بها عند القضاء و تكون هذه الفقره من الخبر هو الإشاره الى وجوب الابتداء بالصلاه الأولى و تقديمها على الثانيه فى وقت القضاء كما أن الفقره الثانيه و هو قوله

(و إن كانت صلاه العصر)

أنه إذا كانت الفائته هى الثانيه فليقضيها وحدها لا مع الأولى التى هى شرط فى صحه الثانيه.

الأمر الثامن: ما رواه الحميرى فى

قرب الأسناد عن عبد اللّه بن حسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع):

(سألته عن رجلٍ نسى الفجر حتى حضرت الظهر قال: يبدأ بالظهر ثمّ يصلِّ الفجر كذلك كل صلاه بعدها صلاه)

«۱». الأمر التاسع: ما فى صحيح ابن مسلم المروى فى الوسائل باب ۳۹ من أبواب المواقيت قال:

(سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار قال (ع): يقضيها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء)

«۲» الأمر العاشر: ما حكى عن صحيح الحلبى إنه سُئِل أبو عبد اللّه (ع) عن رجلٍ فاتته صلاه النهار متى يقضيها قال (ع):

(متى شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء)

«۳» الأمر الحادى العاشر: صحيح ابن أبى يعفور سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول:

(صلاه النهار يجوز قضاءها أى ساعه شئت من ليلٍ أو نهارٍ)

«۴» الأمر الثانى عشر: الإجماعات المنقوله التى منها ما ذكره الجعفى فى كتابه الفاخر الذى ذكر فى أوله أنه لا يروى فيه إلا ما أجمع عليه و صح من قول الأئمه (ع)، و عن المصابيح و شرح الغوالى نسبته الى المشهور بين المتقدمين عن جمع من العلماء دعوى الإجماع عليه.

الأمر الثالث عشر: ما رواه الشيخ فى المرسل عن جميل بن دراج عن الصادق (ع) قال:

(قلت له يفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخره، قال: يبدأ

---

(۱) الوسائل/ ج ۵/ ص ۳۴۹، الوسائل ج ۸ ص ۲۵۵.

(۲) الوسائل/ ج ۳/ باب المواقيت/ باب ۳۹، ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۴/ ص ۲۴۱/ باب ۳۹، حديث ۵۰۳۶.

(۴) الوسائل/ ج ۴/ ص ۲۴۳، أبا ۳۹، حديث ۵۰۴۱.

بالوقت الذى هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد

ترک صلاه الفریضه فی وقت دخلت ثمّ یقضی ما فاته الأولی فالأولی)

«۱» و قد رواه الشهید فی الذکری بتغییر یسیر غیر مغیر المعنی و لا یضر إرسالها بعد شهرتها و شهره الفتوی بمضمونها و وجه الدلاله فیها واضح علی أن صاحبه الوقت تقدم علی صلاه الیوم قضاءً.

إن قلت أنه یقدح فیها السؤال عن فوات المغرب فی وقت العشاء و الجواب عن قضاء المغرب بعد العشاء مع أن الواجب هو تقدیم المغرب علی صلاه العشاء.

قلت إن الاستدلال إنما کان بکلام الإمام و هو قد تضمن البدء بصاحبه الوقت مطلقاً إذا دخل وقتها حتی عند الذکر لما فاته من صلاه الیوم فذکر المغرب لا یوجب سقوط الجواب عن قابلیه الاستدلال بالروایه مع أن ظاهر الروایه بل صریحها هو تقدیم صلاه الوقت الحاضره و هی العشاء علی قضاء الظهرین و هو کاف فی إثبات المطلوب مطلقاً بملاحظه التعلیل المذکور فیها، مع إنه الظاهر هو وقت العشاء المختص فإنه لا یجوز صلاه المغرب قبله بل أن عدول الإمام عن قوله (یبدأ بالعشاء) الی قوله

(یبدأ بالوقت الذی هو فیه)

إیماء الی أن تذکر المغرب کان فی الوقت المختص بالعشاء.

الأمر الرابع عشر: خبر صفوان عن العیص بن القاسم المحکی عن مستدرک الوسائل فی أبواب قضاء الصلاه، قال: سألت أبا عبد اللّه (ع)

(عن رجلٍ نسی أو نام عن الصلاه حتی دخل وقت صلاه أخری، فقال: إن کان صلاه الأولی فلیبدأ بها و إن کانت صلاه العصر فلیصلِّ العشاء ثمّ یصلی العصر)

«۲» و لا ریب أن المراد (بالأولی) هی الظهر و الإنسان إذا نسی الظهر فی وقت العصر الذی یکون بعد مقدار أداء الظهر مبدأه إنه یجب علیه الإتیان بالظهر قبل العصر.

الأمر الخامس

عشر: ما عن الحلبى الذى عُرض على مولانا الصادق (ع) و أثنى عليه و صحَّحه و استحسنه من قوله

(خمس صلوات يصلين على كل حال و متى أحب صلاه فريضه نسيها يقضيها مع طلوع الشمس و غروبها و صلاه ركعتى الإحرام و ركعتى الطواف الفريضه و كسوف الشمس)

، فإن قوله (ع)

(متى أحب)

فإنه فيه ظهور فى جواز التأخير.

الأمر السادس عشر: ما عن الجعفى فى كتاب الفاخر الذى ذكر فى أوله أنه لم يرو فيه إلا ما أجمع عليه و صح عنده من قول الأئمه (ع) من قوله ()

(و الصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاه فإذا دخل وقت صلاه بدأ بالتى دخل وقتها و قضى الفائته)

و ورد عليه بأنه ليس من إرسال المتن حتى ينجبر بعمل الأصحاب و إنما هو من إرسال المضمون الذى لا ينجبر بالعمل عند أهل التحقيق لرجوعه الى اجتهاد المرسل (بالكسر) الذى ليس بحجه فى حق غيره من المجتهدين.

الأمر السابع عشر: ما عن السيد ابن طاوس فى رساله المواسعه عن أمالى السيد أبى طالب الحسينى بإسناده الى جابر بن عبد اللّه قال:

(يا رسول اللّه (ص) كيف أقضى؟ قال

---

(١) التهذيب/ ج ٢/ ص ٣٥٣، الوسائل/ ج ٨/ ص ٢٥٧.

(٢) مستدرك الوسائل/ ج ۶/ أبواب قضاء الصلاه/ باب ١/ ح ٧١۵٠- ۶.

رسول اللّه (ص) صلِّ مع كل صلاه مثلها، قال: يا رسول اللّه قبل أم بعد؟ قال: قبل)

فإن ظاهر المعيه هو كون صلاه القضاء بعد و الصلاه الحاضره قبل.

الأمر الثامن عشر: ما فى الذكرى عن إسماعيل بن جابر قال:

(سقطت عن بعيرى فانقلبت على أم رأسى فمكثت سبعه عشر ليله مغمىً علىّ فسألته عن ذلك قال اقضِ

مع کل صلاه صلاه)

«۱» فإنه لو کان القضاء فوری لأمره (ع) بإتیانها قبل الحاضره جمیعاً.

الأمر التاسع عشر: الأخبار المرخصه لقضاء صلاه اللیل فی النهار و قضاء صلاه النهار فی اللیل إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء مثل الصحیح الذی رواه الکلینی بإسناده عن محمد بن مسلم قال:

(سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار، قال: یقضیها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء)

«۲» و لا یقدح الإضمار بعد کون المضمر مثل محمد بن مسلم.

الأمر العشرون: الأخبار المتضمنه لقصه نوم النبی (ص) ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطی عن سعید الأعرج قال:

(سمعت أبا عبد اللّه (ع): یقول أن اللّه أنام رسوله عن صلاه الفجر حتی طلعت الشمس ثمّ قام فبدأ فصلی الرکعتین قبل الفجر ثمّ صلی الفجر)

«۳» فإن جواز التنفل قبل إتیان الفائته یدل بطریق الأولویه علی جواز الحاضره قبل الفائته.

نعم حکی عن العلامه أنه قال بعد ذکر بعض الأخبار فی نوم النبی عن صلاه الصبح أن حدیثهم باطل لاستحاله صدور ذلک عن النبی (ص).

أقول إن الأخبار التی وردت فی نوم النبی (ص) و قضائه للصلاه قبلها النافله لا إشکال فی سندها لصحه سند جمله منها و لا إشکال فی دلالتها و حکی عن الذکری بعد ذکر الروایه الداله علی ذلک أنه لم یقف علی رد لهذا الخبر من حیث توهم القدح بالعصمه فیه.

أقول أنها لا تقدح بالعصمه لأن الترک للواجب بسبب النوم لیس بمعصیه حتی یقدح بالعصمه.

و ما قیل أنها مردوده کأخبار سهو النبی (ص) الذی ذهب إلیه الصدوق تبعاً لشیخه ابن الولید. باطل إذ تجویز السهو علی النبی (ص) موجب للشک فی صدق تبلیغه لأنا إن جوزنا

السهو عليه جوزنا السهو فى كل أعماله و أقواله فيسقط تبليغه عن الحجيه فتسقط فائده إرساله.

أما نومه فلا يوجب ذلك كالمرض الذى يعرض عليه (ص) فيصلى من جلوس.

إن قلت أن عموم التشبيه فى قوله (ع):

(فليقضها كما فاتته)

فإنه ينوى متلقى بالقبول يقتضى قضاء الفائته قبل الحاضره.

قلنا أولًا: إنا لا نسلم شموله للترتيب و نحوه من الأوصاف الاعتباريه الاعتياديه و إنما هو ظاهر بالنسبه لماده الهيئه و الكيفيات المجعوله للشارع، أما مثل الترتيب بين الحاضره و الفائته

---

(۱) الوسائل/ ج ۸/ ص ۳۶۷، باب ۴، ح ۱۰۶۱۹.

(۲) الوسائل ج ۳، أبواب المواقيت/ باب ۳۹/ ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۸، ص ۳۵۶، باب ۳، ح ۱۰۵۷۵.

من جهه الأسبقيه فى الوقت كالصبح و الظهر فإنه من توابع الوقت و تعاقب الزمن و تدرجه مثل أيام الصيام لا أنه منحول شرعاً للصلاه بحيث تكون صحه المتأخره موقوفه على فعل المتقدمه.

نعم فى الظهرين و العشاءين من يوم واحد كان الترتيب بينهما مجعولًا شرعاً فلو سلّم شموله للترتيب كان المشمول هو الترتيب المجعول شرعاً للصلاتين كالظهرين و العشائين ليومٍ واحد.

و ثانياً: أن الروايه المذكوره مخصصه بالأدله المتقدمه الداله على جواز إتيان الحاضره قبل الفائته فلا تعارض بينهما.

و ثالثاً: أن عموم هذا التشبيه مخصص بكثره فهو موهون لا يصح الأخذ به كعمومات القرعه فإنه مخصص بصوره ما لو فاتته الصلاه قائماً و صلى مستلقياً أو فاتته الصلاه مع القراءه لأنه صلى جماعه.

إن قلت إنه يعارض هذه الأخبار أخبار المضايقه الداله على تقديم الفائته على الحاضره و العدول من الحاضره إليها فى الأثناء.

قلنا أن العمده من الأخبار التى استدلوا بها على المضايقه و عدم جواز تقديم الحاضره على

الفائته هی أن:

الأول: منها الصحیح المحکی عن الوسائل باب ۶۲ من أبواب المواقیت عن صفوان عن أبی الحسن (ع) قال:

(سألته عن رجل نسی الظهر حتی غربت الشمس و قد کان قد صلی العصر، فقال (ع): کان أبو جعفر أو کان أبی (ع) یقول: إن أمکنه أن یصلیها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و إلا صلی المغرب ثمّ صلاها)

«۱» الثانی: منها صحیح زراره المحکی عن الوسائل (باب ۲) من أبواب قضاء الصلاه عن أبی جعفر (ع) أنه (ع)

(سئل عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلیها أو نام عنها فقال (ع): یقضیها إذا ذکرها فی أیّ ساعه من لیل أو نهار فإذا دخل وقت صلاه و لم یتم ما قد فاته فلیقض ما لم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت)

«۲» و لا- یخفی أنه یمکن المناقشه فی الاستدلال بهذا الخبر بأن الظاهر أن المراد به الوقت الفضلی إذ من المستبعد هو فوات الوقت غیر الفضلی لأن المضیق المخاف فوته هو الوقت الفضلی للفراغ، فتدل الروایه علی التوسعه فی القضاء للفائته و أنه یجوز تأخیرها عن وقت الصلاه.

الثالث: صحیح زراره الآخر عن أبی جعفر (ع) قال:

(إذا نسیت صلاه أو صلّیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلاه فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صل ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه، و قال: قال أبو جعفر (ع): إن کنت صلیت الظهر و قد فاتتک الغداه فذکرتها فصلِّ الغداه أی ساعه ذکرتها و لو بعد العصر و متی ما ذکرت صلاه فاتتک، صلیتها،

---

(۱) الوسائل/ ج ۴، ص ۲۸۹، باب ۶۲، ح ۵۱۸۵.

(۲) الوسائل/ ج ۸، ص ۲۵۶، باب ۲، ح

.۱۰۵۷۶

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۵۸

و قال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صل العصر فإنما هى أربع مكان أربع و إن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثمّ صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر و إن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثمّ صل المغرب فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمها ركعتين ثمّ تسلم ثمّ تصلى المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و إن كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصل العشاء الآخره فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره و إن كنت ذكرتها و أنت فى الركعه الأولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثمّ قم فصل الغداه و أذن و أقم و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صل الغداه ثمّ صل العشاء و إن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثمّ صل المغرب و العشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاءً أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: و لم ذلك قال (ع): لأنك

لست تخاف فوتها)

«۱» و هذا الخبر قد استعمل الأمر فيه للاستحباب فإن الآذان و الإقامه مستحبات فيضعف دلاله الأمر على وجوب تقديم الفائته قبل الحاضره قال المرحوم المدقق الشيخ جواد ملا كتاب: أن هذا الخبر عمده أدله أرباب المضايقه و لا يخفى ما فى دلالته من القصور لعدم دلاله قوله

(فَصَلِّ الغداه)

على الفوريه لا سيما بعد ملاحظه قوله و لو بعد العصر فإن مقتضاه ثبوت الرخصه فى الأوقات المكروهه فضلًا عن غيرها و أما قوله

(و إن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب)

فلعل دلالته على التوسعه أظهر منها على التضييق فإن أجزاء وقت المغرب ممتداً الى ما يقرب انتصاف الليل و تذكر العصر على ما هو ظاهر الخبر عند دخول وقت المغرب فيستبعد معه احتمال خوف فوات المغرب عند تقديم العصر و إن توقف فعل الصلاه على كثير من المقدمات فالظاهر إراده خوف فوات وقتها الفضلى كما يؤكده عدم التقييد بعدم خوف الفوات فى غير المغرب من حيث أن الوقت الفضلى للمغرب فيه تضييق و أن وقت غيره فيه أتساع و التعرض لحكم المشتركين فى الوقت و إطلاق الفوات على فوات الوقت الفضلى للأولى منهما و حينئذ فالأمر بتقديم الحاضره عند خوف فوات وقتها الفضلى ظاهر فى سقوط الترتيب و ثبوت التوسعه المصرّح بها فى ذيل الخبر من قوله

(أيهما فاتتك فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس)

معللًا ذلك بأنهما قضاء لا يخشى فوتها.

و الحاصل أن إتيان المغرب عند خوف ضيق وقتها الفضلى ليس بواجب قطعاً لما دل على سعه وقتها فلا بد أن يكون الأمر به فى صوره خوف ضيق وقتها الفضلى هو للاستحباب و يكون الإتيان المأمور به للفائته فى

صوره عدم خوف مستحب أيضاً بقرينه المقابله فيكون مفاد الروايه استحباب إتيان الفائته قبل الحاضره لو أمكن الجمع بينهما فى وقت الفضيله للحاضره و استحباب تقديم الحاضره على الفائته عند خوف فوت وقت الفضيله

---

(۱) الوسائل/ ج ۴، ص ۲۹۰، باب ۶۳، ح ۵۱۸۷.

للحاضره و كفى بهذا شاهداً على إراده الرخصه أو الاستحباب من الأمر بتقديم الفائته و العدول إليها و هذا كله مع الإغضاء عما اشتمل عليه من صحه العدول بعد الفراغ مما هو خلاف الإجماع فإنه موجب لوهن الخبر و قصوره فى موضع الاستدلال كذا حرره المحقق الشيخ ملا جواد.

الرابع: صحيحه أبى ولاد فى من رجع عن قصد السفر بعد ما صلى قصراً قال (ع):

(إن عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تبرح من مكانك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير)

«۱» الخامس: خبر البصرى عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فقال (ع):

(إذا نسى الصلاه أو نام عنها صلاها حين يذكرها فإن ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى و إن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثمّ صلى المغرب ثمّ صلى العتمه بعدها)

«۲» السادس: صحيح محمد بن مسلم قال:

(سألت أبا عبد اللّه (ع): عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثه ثمّ ذكر بعد ذلك قال (ع): يتطهر و يؤذن و يقيم أولهن ثمّ يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاه فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته)

و لا يخفى أنه مساق لبيان كفايه الأذان الواحد لأداء الصلاه المتعدده.

قلت أولًا: مع تسليم التعارض و التكافؤ إنا نأخذ بأخبار

المواسعه لما ثبت من التخيير بين الخبرين المتعارضين المتساويين فی الحجه.

و ثانیاً: أن أخبار المواسعه أرجح لأنها مخالفه لفتوى العامه فأنهم يوجبون تقديم الفائته على الحاضره حتى أوجب منهم صلاه الفائته و إن فاتت الحاضره، و لموافقتها للكتاب و السنه لما دل من عمومات الكتاب و السنه على وجوب الفرائض بدخول أوقاتها و قضائها على من فوتها فی الوقت إذا كان متمكناً من إتيانها فی الوقت بمقدار ما يسعها و على وليه قضائها بعد موته شامل لمن لزمته الفائته فلو وجب تأخير الحاضره عن الفائته لامتنع وجوب الحاضره أداء و قضاء إلا بعد مضى ما يسع الفائته من الوقت نظير ما قلناه فی ذوی الأعذار، و كذا عموم ما دل على صلاحيه جميع أوقات الفريضه و ذوات الأسباب لتأديتها فی جميع وقتها المتجاوز حد الاحصاء المتناوله لمن عليه الفائته و غيرها.

و لما دلَّ على تأكيد استحباب أداء الصلاه فی أول وقتها و أول وقت الفضيله حتى سمى المصلى بعدها متهاوناً و مضيّعاً و إن لم يكن قد فاته وقت الأجزاء.

و لما دل على وجوب حضور الجماعه فی مثل الجمعه و تأكيد استحبابه فی غيرها و ذم من ترک الحضور الذی طلب رسول اللّه (ص) إحراق القوم فی منازلهم بسبب تركهم الحضور المتناول بعمومه من لزمته الفائته التی لو كانت عذراً فی التأخير لما خَلَتْ تلک النصوص عن عدّها فی الأعذار المسوغه للتأخير.

---

(۱) الوسائل/ ج ۸، ص ۴۶۹، باب ۵، ح ۱۱۱۹۳ لكن بلفظ (تؤم) بدلًا من (تبرح).

(۲) الوسائل/ ج ۳، ص ۳۸۴، باب ۱ من أبواب قضاء الصلاه.

الثالث: أن الجمع الدلالی يقتضی حمل أخبار المضايقه على المواسعه لأن الجمع

أولى من الطرح و هو مقدم على المرجحات فإن أخبار المضايقه ظاهره فى وجوب التقديم للفائته على الحاضره و أخبار المواسعه نص فى عدم الوجوب، و قد تقرر أنه إذا تعارض الظاهر فى الوجوب مع النص فى عدمه قدم النص على الظاهر و حمل الظاهر على الاستحباب.

الرابع: أن الأمر فيها أى فى أخبار المضايقه بعد توخم الخطر، و قد قرّ فى محله إنه لا يدل على الوجوب و إنما يدل على الجواز، فإنه يحتمل قوياً أن يكون المراد بها هو جواز الإتيان بالفائته عند دخول وقت الحاضره بمعنى أن دخول وقت الحاضره غير مانع من إتيان الفائته فإنه قد علم من تتبع الأخبار و الآثار، و ما أشتهر من التأكد البليغ فى المحافظه على أوقات الصلاه و المسارعه إليها فى أوائلها فلا يراد من الأمر بالبدء بالفائته سوى رفع الحظر عن إتيانها و هو لا يكون إلّا ظاهر فى الجواز، و يرشد الى ذلك ما فى موثقه سماعه قال:

(سألته عن الرجل يأتى المسجد و قد صلى أهله أو يتطوع فقال: إن كان فى وقتٍ حسنٍ فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق اللّه ثمّ ليتطوع ما شاء)

«۱» فالأمر موسّع أن يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضه إلا أن يخاف الفريضه و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه و ليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت الى القريب من آخر الوقت.

و لما ورد عنهم (ع) فى الصحيح

(أن فضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله)

«۲»

و قد حكى الإجماع عن غير واحد أن الأفضل فى كل صلاه أن يؤتى بها فى أول وقتها.

و الحاصل أن الأمر فى أخبار المضايقه إنما ورد بعد توهم الحظر من إتيان الفائته قبل الحاضره فهو ظاهر فى الإباحه و الأذن بإتيانها.

إن قلت أن أخبار المضايقه الفتوى بها مشهوره بين القدماء و الشهره فى الفتوى هى أول المرجحات كما هو المحكى عن الحلى فى رسالته المعموله فى هذه المسأله المسماه خلاصه الاستدلال.

قلنا أن أخبار المواسعه أيضاً مشهوره بين القدماء و المتأخرين للمحكى عن الفتوى بها عن على بن شعبه و الحسين بن سعيد و ابن عيسى و الجعفى فى كتابه الفاخر الذى ذكر فى أوله أنه لا يروى فيه إلا ما أجمع عليه و صحح من قول الأئمه (ع) و عن الواسطى و عن الشيخ الفقيه عبد اللّه بن أبى شعبه فى أصله الذى أثنى عليه الصادق (ع) عند عرضه عليه و صححه و استحسنه و عن الحسين بن سعيد الأهوازى بل و عن أخيه الحسن أيضاً و عن أبى جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى القمى و محمد بن على بن محبوب و الصدوقين اللذين هما متقدمان على المفيد و الشيخ و غيرهما من القائلين بالمضايقه، و أيضاً نقل عن أبى الفضل الصابونى الجعفى الذى يروى عنه الشيخ و النجاشى بواسطتين فى الفاخر الذى تقدم

---

(۱) الوسائل/ ج ۴ ص ۳۳۶، باب ۳۵، ح ۴۹۸۷.

(۲) الوسائل/ ج ۳، ص ۸۹، باب استحباب الصلاه فى أول الوقت، ح ۱۴.

ذكره و عن أبى محمد بن أحمد بن مسلم فى كتاب الفاخر المختصر و عماد الدين محمد بن على و الشيخ

على بن الحسين الصدوق فى المقنع و الفقيه و السيد ضياء الدين ابن الفاخر و أبى على الطبرى الديلمى و على بن عبيد اللّه بن بابويه منتجب الدين صاحب الفهرست المشهور و عن الشيخ قطب الدين الراوندى من مشايخ ابن شهرآشوب و عن الشيخ سديد الدين محمود الحمصى و الشيخ الإمام نصير الدين أبى طالب عبد اللّه بن حمزه الطوسى و عن الشيخ يحيى بن حسن بن سعيد جد المحقق و عن السيد الأجل على بن طاوس و عن العلامه الحلى فى كثير من كتبه كالتذكره و المنتهى و نهايه الأحكام و التحرير و التخليص و المختلف و نقل به أعنى القول بالمواسعه عن كثير من المتأخرين و عن المحقق الوحيد البهبهانى و عن العلامه سيد محمد مهدى الطباطبائى و جدّنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء و عن المحقق الشيخ أسد اللّه التسترى بل عن كشف الالتباس و الفوائد و شرح الجواد أنه المشهور بين المتأخرين و عن الذخيره و شرح الغوالى نسبته الى المشهور بين المتقدمين أيضاً بل عن المصابيح نسبته الى أكثر الأصحاب على الإطلاق بل عن جمع منهم العلامه فى المختلف دعوى الإجماع على المواسعه و على هذا فلم تكن الشهره المدعاه بين القدماء بالغه حداً يوجب سقوط أخبار المواسعه عن الحجيه.

إن قلت فما تصنع بالأدله الداله على فوريه القضاء مثل المروى عن أبى جعفر (ع)

(إذا نسيت صلاه ثمّ ذكرتها فصلها)

و ما رواه الشيخ بسنده عن نعمان الرازى قال:

(سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل فاته شى ء من الصلاه فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال (ع): فليصلِّ حين ذكرها)

«۱» الى غير ذلک من الأخبار فإنها دلت على توقيت فعل الصلاه

بوقت الذكر و هو ظاهر فی وجوب إیقاعها فی ذلک الوقت حتی لو کان وقت الفریضه الحاضره فهی تدل علی لزوم الإتیان بالفائته قبل الحاضره.

و جوابه أنها لا تدل علی فوریه القضاء لا شرعاً إذ لم یثبت ذلک و لا عرفاً فلأن العرف لا یفهمون منه الفور، و لو سلمنا دلالته علی الفوریه فهو لا یقتضی فساد الحاضره لأن الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص مع أنها مخصصه بالأخبار الداله علی جواز تقدیم الحاضره علی الفائته مع دلاله ما حکی عن الحلبی علی عدم فوریه القضاء، فقد حکی عن أصل الحلبی الذی عُرِضَ علی مولانا الصادق (ع) و أثنی علیه و صححه و استحسنه من قوله:

(خمس صلوات یصلّین علی کل حال متی ذکره و متی أحب صلاه فریضه نسیها یقضیها مع غروب الشمس و طلوعها و صلاه رکعتی الإحرام و رکعتی الطواف و الفریضه و کسوف الشمس عند طلوعها و غروبها)

«۲» و دعوی أن الاستدلال بکتاب الحلبی بأنه لیست بروایه لأن الحلبی لم یسنده الی إمام فلعله فتوی استنبطها من ظاهر بعض الروایات الداله علی التوسعه، فاسده لأن عرض الأصل علی الصادق (ع) و تصحیحه و استحسانه جعله بحکم الروایه الصحیحه فقوله

(متی أحب)

دلیل علی جواز التأخیر، و مما یدل علی ذلک ما حکی عن کتاب الفاخر للجعفی الذی ذکر فی أوله

---

(۱) الوسائل/ ج ۳، أبواب المواقیت، باب ۳۹، ح ۱۶.

(۲) مستدرک الوسائل/ ج ۳/ باب وجوب الإعاده فی الوقت/ باب ۳۳/ ح ۳۲۳۱- ۱.

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۶۲

أنه لم یرو فیه إلا ما أجمع علیه و صحح عنده من قول الأئمه (ع) من قوله

(و الصلوات الفائتات تقضی ما

لم يدخل عليه وقت صلاه فإذا دخل وقت صلاه بدأ بالتى دخل وقتها و قضى الفائته متى أحب)

على أن أكثر الروايات قد ذكر فيها الوقت للقضاء بوقت الذكر و هو ظاهر فى عدم الفوريه نظير قولهم

(متى أردت و متى أحببت و متى قدرت)

و نحو ذلك فإن هذا التقييد ظاهر فى عدم الفوريه.

و أورد عليه بأنه ليس من إرسال متن الروايه حتى ينجبر بعمل الأصحاب و إنما هو من إرسال المضمون الذى لا ينجبر بالعمل عند أهل التحقيق لرجوعه الى اجتهاد المرسل الذى ليس بحجه فى حق غيره من المجتهدين.

و لا يخفى ما فيه فإن ظاهر الكتاب أنه روايه فينجبر بعمل الأصحاب و مما يدل على ذلك الصحيح الذى رواه الكلينى بسنده عن محمد بن مسلم قال:

(سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار قال (ع): يقضيها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء)

«۱» و مثله الصحيح الذى رواه الكلينى بسنده عن الحلبى قال:

(سئل أبو عبد اللّه (ع) عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء)

«۲» و مثله الصحيح الذى رواه الشيخ بسنده عن أبى العلى عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

(أقضى صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء)

«۳» إلى غير ذلك من الأخبار الداله على عدم فوريه القضاء.

إن قلت أن الفوائت تترتب فى القضاء لترتب أزمتها و حيث أن الفائته زمانها متقدم على الحاضره فتقدم عليها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳/ أبواب المواقيت/ باب ۳۹، ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۳/ أبواب المواقيت/ باب ۳۹، ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۳/ أبواب المواقيت/ باب ۳۹، ح ۱۳.

قلنا أن ترتيب الفوائت لو سلم فإنما هو للدليل كما سيجى ء فى المسأله الآتيه لا لتقدم الوقت فإلحاق الفائته و الحاضره بها قياس و هو ليس من مذهبنا.

إن قلت فما تصنع بالإجماعات المحكيه عن الأساطين القدماء كالشيخ المفيد و كالشريف أبو الحسن فى التاسعه عشر من الرسيّات التى سأل عنها السيد مرتضى.

قلنا أن حكايه الإجماع مع وجود القول بالخلاف ممن عَرِفتَ من القدماء و المتأخرين فيما تقدم فى أدله المواسعه لا تنهض حجه إلا على مدّعيها غير كاشفه عن رأى المعصوم لأحتمال الاستناد فيها الى أخبار المضايقه.

إن قلت فما تصنع بالأخبار الداله على العدول من الحاضره الى الفائته فإنها تقتضى إتيان الحاضره بعد الفائته.

قلنا أن العدول ليس بواجب لما حكى عن ابن طاوس عن الواسطى الذى كان من مشايخ الكراجكى فى كتاب (النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبى) مما هذا لفظه مسأله من ذكر صلاه و هو فى أخرى قال أهل البيت يتم التى هو فيها و يقضى ما فاته و به قال الشافعى: قال السيد: ثمّ ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت ثمّ قال فى أواخر مجلده ما لفظه: مسأله أخرى من ذكر صلاه و هو فى أخرى إن سأل سائل فقال اخبرونا عما ذكر صلاه و هو فى أخرى ما الذى يجب عليه قبل أن يتم التى هو فيها و يقضى ما فاته و به قال الشافعى دليلنا على ذلك ما روى عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال (ع):

(من كان فى صلاه ثمّ ذكر صلاه أخرى فاتته أتم التى هو فيها ثمّ قضى ما فاتته)

«۱» مضافاً الى أن الروايات التى استدلوا بها على العدول من الحاضره الى الفائته ليست

فیها دلاله علی الوجوب لأن الأمر ورد فیها لرفع الحظر لما ارتکز فی الأذهان من حرمه إبطال العمل لقوله تعالی وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ «۲» مضافاً الی أن صحیحه زراره و هی عمده ما استدل بها فی هذا الباب أنه قد ورد فیها أوامر غیر داله علی الوجوب لاشتمالها علی الأمر بالأذان و الإقامه مع أنها قد اشتملت علی ما أعرض عنه الأصحاب من قوله فیها

(بعد فراغک منها فانوها الأولی ثمّ صلی العصر فإنما هی أربع مکان أربع)

«۳» و حمله الشیخ علی مقاربه الفراغ و استضعف هذا الحمل فی کشف اللثام قال المرحوم المدقق الشیخ ملا جواد و الأَوْلی حمله من الفراغ علی الرکعات بأن تذکر قبل التشهد أو قبل التسلیم بناءً علی الأصح من وجوبه و جزئیته مضافاً لما فی صحیح الصیقلی عن الصادق (ع):

(من أمره لناسی المغرب حتی صلی رکعتین من العشاء بإتمام العشاء ثمّ قضاء المغرب بعدها

) «۴» مضافاً الی الحکایه عن الجواهر من نسبه جواز العدول قبل الرکوع و إن قام الی الرابعه الی ظاهر الأصحاب.

---

(۱) مستدرک الوسائل/ ج ۶/ باب وجوب قضاء الفرائض الفائته/ باب ۱/ ح ۷۱۵۴- ۱۰.

(۲) سوره محمد- آیه (۳۳).

(۳) الوسائل/ ج ۴ ص ۳۹۰/ باب ۶۳/ ح ۵۱۸۷.

(۴) الوسائل/ ج ۳، أبواب المواقیت، باب ۶۳، ح ۵.

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۶۴

المسأله الثانیه: العدول إلی الفائته

اشاره

أن العدول فی الفرائض من اللاحقه الی السابقه لما کان علی خلاف الأصل لأن فیه قطع للعمل، و لأن فیه الامتثال بعمل عن آخر و الاجتزاء به عنه، و لأنه خلاف ما یقتضیه استصحاب اشتغال الذمه بالمعدول إلیه کان اللازم الاقتصار فیه علی القدر المنصوص صحه العدول فیه من الشارع و الکلام

فى هذه المسأله يقع فى مواضع:

الموضع الأول: فى معنى العدول الذى هو محل البحث و هو على الأخبار من قوله (ع) فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع):

(فليجعلها الأولى)

«۱» و صحيحه زراره عن أبى جعفر:

(فانوها الأولى)

«۲» فيكون معنى العدول أن ينوى تحويل و تبديل هذه الصلاه الى صلاه أخرى و ينوى إنما يأتى به من الأفعال يكون لهذه الصلاه الأخرى المعدول إليها بأن يقصد بأن ما صدر منه أو سيصدر منه يكون امتثالًا لأمر هذه الصلاه التى عدل إليها فمثلًا إذا كان بيده العشاء و ذكر أنه لم يأتى بالمغرب فى الركعه الثانيه عدل بها الى المغرب بمعنى أن ينوى أن ما أتى به يكون امتثالًا لصلاه المغرب، ثمّ يأتى بما تقتضيه صلاه المغرب من الأفعال من الركعه الثالثه و التشهد و التسليم بنيه أنها تكمله لصلاه المغرب ثمّ بعد كمالها مغرباً يأتى بالعشاء.

الموضع الثانى: أن يكون العدول ممكناً و فى محله، و المراد بإمكان العدول و محل العدول هو أن لا يمتنع العدول فهو موقوف على أن يكون تذكره للفائته فى حال يمكنه ذلك عقلًا و شرعاً بأن لا يتجاوز محله و كان الوقت واسعاً كما يمتنع العدول لزياده ما فعله الموجب لبطلان المعدول إليه كما لو ركع للرابعه فإنه لا يمكنه العدول للمغرب لأنه يلزم زياده ركنٍ و هو الركوع فى الصلاه المغرب، و كما يمتنع العدول لدخول الوقت المختص فإنه لا يجوز العدول الى السابقه من غير خلاف بين الأصحاب، و كما إذا فرغ من الصلاه فإنه لا يجوز العدول منها للسابقه كما هو المشهور، بل ذكر أنه خلاف المجمع عليه. نعم حكى عن كشف اللثام عن بعض الأصحاب من جواز

العدول من العصر الى الظهر فى الوقت المختص لظاهر قول الباقر (ع) فى صحيح زراره:

(و إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثمّ صل العصر فإنما هى أربع ركعات مكان أربع)

«۳» و قد أعرض الأصحاب عن ما اقتضاه هذا الخبر بظاهره و حمله الشيخ على مقاربه الفراغ و استضعف هذا الحمل فى كشف اللثام و احتمل حمله على الفراغ من نيه الصلاه و هو أضعف من حمل الشيخ لمنافاته التعليل بأنها (أربع مكان أربع) و الأولى حمله على الفراغ من الركعات بأن تذكر قبل التشهد أو قبل التسليم بناءً على جزئيته ففى المثال المذكور يكون إمكان العدول من العشاء الى المغرب فى ما قبل إتيانه بالركعه الرابعه و كان الوقت غير الوقت المختص بالعشاء و قبل الفراغ منها.

الموضع الثالث: أن العدول المنصوص عليه هو فى موارد:

---

(۱) الوسائل/ ج ۳/ أبواب المواقيت/ باب ۶۳/ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۴/ ص ۳۶۰/ باب ۶۳/ ح ۵۱۸۷.

(۳) الوسائل/ ج ۴/ ص ۳۶۰/ باب ۶۳/ ح ۵۱۸۷.

المورد الأول: هو العدول فى الحواضر من الحاضره الى السابقه فى يومه، و قد ذهب الى وجوبه جماعه و ذهب الى استحبابه جماعه على الخلاف فى المضايقه و المواسعه. و الحق هو جواز العدول مع سعه الوقت للحاضره و إلا لم يجز مع خوف فوت الحاضره لما دلَّ على عدم جواز فعل الصلاه مع ضيق وقت الحاضره لما هو المحكى عن ابن طاوس عن الواسطى الذى كان من مشايخ الكراجكى فى كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبى ما هذا لفظه: مسأله من ذكر صلاه

و هو فى أخرى قال أهل البيت (ع) يتم التى هو فيها و يقضى ما فاته و به قال الشافعى، قال السيد: (ثمّ ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت ثمّ قال: فى أواخر مجلده ما لفظه مسأله أخرى من ذكر صلاه و هو فى أخرى فقال: أخبرونا عن من ذكر صلاه و هو فى أخرى ما الذى يجب عليه قيل له: يتم التى هو فيها و يقضى ما فاته و به قال الشافعى دليلنا على ذلك ما روى عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال:

(من كان فى صلاه ثمّ ذكر صلاه أخرى فاتته أتم التى هو فيها ثمّ قضى ما فاتته)

«۱» مع ما فى صحيح الصيقلى الذى رواه الشيخ بإسناده عن الصادق

(من أمره ناسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء بإتمام العشاء ثمّ قضاء المغرب بعدها)

و بضميمه عدم القول بالفصل يتم المطلوب.

إن قلت إن صدر الخبر يقتضى وجوب العدول لأنه فى صدره أمرَ الرجل الذى نسى الظهر حتى صلى ركعتين من العصر بأن يجعلهما الظهر و ليستأنف العصر و إليك نفس الخبر قال:

(سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجلٍ نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال (ع): فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر، قلت: فإنه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، قال: فليتم صلاته ثمّ ليقضى بعد المغرب، قال: قلت له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثمّ ذكر و هو فى العصر يجعلها الأولى ثمّ يستأنف و قلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال (ع): ليس هذا مثل هذا أن العصر ليس بعدها صلاه و العشاء بعدها صلاه)

«۲» قلنا إن هذه الروايه قد كانت محل إشكال بين الأصحاب و

كـلّ ذهب فى تأويلهـا الى مـذهب خـاص و الأولى هو حملها فى الظهرين على إنه لم يبق من الوقت للظهرين إلا مقـدار أدائهما فحينئـذ تقع العصـر فى الوقت المختص بها فلا يصـح وقوع الظهر فيه و لذا أمر بالعدول الى الظهر فيكون ما بعد الظهر و هو أربع ركعـات مقـدار أداء العصـر و لاـ يصـح وقوع الظهر فيه. و أمـا فى العشـاءين فيحمل على الوقت المتسع فيصـح أن يأتى بالمغرب بعدها لذا لم يجزم بالعدول فى العشاء لأنه يمكنه أن يصلى المغرب بعدها فيكون بعد أداءه العشاء يمكنه صلاه المغرب بعدها و القرينه على ذلك قوله:

(لم يكن صلاه بعدها)

فإنه على ما ذكرناه لم يكن بعد العصـر وقتاً للصـلاه أعنى صـلاه الظهر بعدها و يكون بعد العشاء وقتاً للمغرب لغرض سعه الوقت مع أن أخبار المواسـعه المتقدمه فى بعضها ما هو ظاهر فى عدم وجوب العدول و هى المشتمله على ذكر الفائته عند دخول وقت الحاضره و كيف كان فإنه لو سلمنا عدم دلاله ما

---

(۱) مستدرک الوسائل/ ج ۶/ باب وجوب قضاء الفرائض الفائته/ باب ۱/ ح ۷۱۵۴- ۱۰.

(۲) الوسائل/ ج ۳/ أبواب المواقیت/ باب ۶۳/ ح ۵.

ذكرناه على عدم وجوب العدول فليس هناک ما يدل وجوب العدول فالمرجع هو الأصل و هو البراءه من الوجوب.

و قد يتوهم أن بعض الروايات تدل على وجوب العدول:

الأولى: منها صحيحه زراره عن أبى جعفر (ع) الطويله المتقدمه فى أدله المضايقه و قد عرفت أن الأوامر فيها داله على الجواز.

الثانيه: روايه عبد الرحمن البصرى قال:

(سألت أبا عبد الله عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى فقال: إذا نسى صلاه أو نام

عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى و إن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثمّ صلى المغرب ثمّ صلى العشاء بعدها)

(«۱») الحديث و قد ضُعِّف سند هذه الروايه من معلى بن محمد الواقع فى سندها لقول النجاشى فيه: أنه مضطرب الحديث و المذهب و قد وثقه فى المستدرک لروايه الأجِلاء عنه، و لا ريب أن روايه أجلاء الأصحاب توجب الوثوق بعدم كذبه و هو لا ينافى كونه مضطرب الحديث و المذهب. نعم الاستدلال بها مبنى على (أن المراد بِيَبْدأ) هو العدول مع أنه ظاهر فى استئناف العمل لأنه مأخوذ من الابتداء. نعم قوله (ع) فيها

(أتمّها)

ظاهر فى العدول عن العشاء فى خصوص صلاه الجماعه و يتم الاستدلال بها بضميمه عدم الفصل ثمّ لا يخفى أنه ظاهر فى العدول فى الفوائت اليوميه.

الثالثه: صحيح الحلبى عن أبى عبد الله قال:

(سألته عن رجلٍ أمَّ قوماً فى العصر فذكر و هو يصلى بهم أنه لم يكن صلى الأولى، قال: فليجعلها الأولى التى فاتته و يستأنف بعد العصر)

(«۲»). مدفوع أنه يتعين حملها على الجواز لأن الحق كما قدمنا هو التوسعه و عدم وجوب تقديم الفائته.

لو ذكر فى الأثناء و بيّن عدم وجوب تقديم الفائته على الحاضره فإن صوم الاعتكاف لا يجب صوم اليوم الأول منه و لا الثانى و لكن لو صامهما وجب عليه الثالثه. قلنا:

أولًا: إن عدم القول بالفصل على الظاهر يقتضى مساواتهما بالحكم كما ذكره المرحوم آقا رضا.

و ثانياً: إن سوق الصحيحه و خبر عبد الرحمن ظاهرين فى كون الأمر بالعدول من الحاضره إلى الفائته ليس لمحض التعبّد بل من جهه مراعاه الترتيب و مطلوبيه البدأه بالفائته

و ان وقتها هو وقت ذكرها و ان كان متلبساً بالفريضه فيكون مطلوبيه العدول متفرعه على مطلوبيه الترتيب انْ كان واجباً كان العدول واجباً و إنْ كان مستحباً كان العدول مستحباً و ليس للترتيب مطلوبيه مستقله.

و يرشد إلى ذلك هو تفريع العدول في صحيحه زراره و عبد الرحمن على القضاء للفائته عند الذكر.

مضافاً لما تقدم من أنَّ الأمر فيها وارد بعد توهم الحَظَر لأن العدول خلاف مقتضى العقل و الشرع.

إن قلت قد ادّعى غير واحد الإجماع على وجوب العدول، قلنا: قد عرفت ان القائلين بالمواسعه لا يقولون بوجوبه على إن الإجماع لم يكن كاشفاً عن رأى الامام لأحتمال استناد المجمعين لما ذكرناه من الروايات.

---

(١) الوسائل/ ج ٣/ أبواب المواقيت/ باب ٦٣/ ح ٢.

(٢) الوسائل/ ج ٣/ أبواب المواقيت/ باب ٦٣/ ح ٣.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٦٧

(تنبيهان)

التنبيه الأول: إنما ثبت العدول بالنسبه إلى الفرائض نهاراً و ليلًا بالنسبه لليوم الذى هو فيه لا أزيد

، فهي لا تدل على جواز العدول من مغرب هذا اليوم إلى عصر اليوم الذى قبله إذا نسِيَه إنما تدل على جواز العدول منها إلى عصر يومه إذا نسِيه فإنه مضافاً إلى أنَّ القدر المتيقن منها هو ذلك ان لها ظهور في ذلك عند التأمل فيها.

التنبيه الثاني: إنه إذا تجاوز محل العدول و تذكرها فالعدول غير صحيح

لعدم امكانه و يكمل الصلاه التى بيده لسقوط الترتيب لتعذره و لقاعده (لا تعاد الصلاه) إذْ لم تكن التى بيده إلَّا فاقده لشرط الصحه و هو الترتيب على ما بعدها و فقده لما كان لتعذّر فهو لا يقتضى الفساد لأنه ليس من الخمسه التى تعاد الصلاه من أجلها.

المسأله الثالثه: الترتيب في قضاء الفوائت

هى ان الترتيب في القضاء للفوائت اليوميه ليس بواجب و قيل بوجوبه بمعنى إنه لو فاته من يومه صبحه و ظهره و عصره فعليه إذا أراد أن يقضيها، يقضيها مرتّبه، فأول ما يُصلّي صبحه ثمّ ظهره ثمّ عصره و هكذا لو فاته الصبح من يومٍ معيّن ثمّ فاته العصر منه ثمّ المغرب منه قضى ذلك مرتّباً بأنْ يأتى بالصبح ثمّ العصر ثمّ المغرب.

نعم، إنْ شاء أنْ يقضيها قبل المغرب أو بعدها كما هو مقتضى ما قلناه فى المسأله الأولى و قد استُدلَّ للوجوب:

أولًا: بالإجماع، فعن التذكره إنه حكى الاجماع على وجوب الترتيب، و فى مفتاح الكرامه إنه لم يجد مخالفاً فيه و عن المُعتبر حكايه اتفاق الأصحاب. نعم، حُكىَ عن الذكرى عن بعض من صنف فى المضايقه و المُواسعه القول باستحباب الترتيب بين الفوائت دون الوجوب.

و لا يخفى ما فيه لأنَّ الاجماع لعله مستندٌ للإخبار و الاجتهاد فلا يكون كاشفاً.

و ثانياً: بعموم قوله من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته، و شهرتها توجب الوثوق بها و وجه الاستدلال إن المتعارف فى قضاء الأمور التدريجيه هو الابتداء بالأول فالأول فأوجب ذلك انصراف الروايه إلى طلب قضاء الأمور التدريجيه بالنحو الذى كانت مرتّبه فيه.

و ردَّ عليه إنَّ صحه الروايه غير ثابته و الظاهر إنها من طرق العامه مرويه عن الرسول (ص) سلّمنا حجيتها لكن الظاهر منها هو الأمر بقضاء ما

کـان واجبـاً علیه فقـط دون مقارنـاته و الأـمور التی کـانت تسـتلزم وجوده دون أن تکون معتبره فیه و الترتیب فی الزمان لم یکن مطلوباً للمولی إلّا فی الظهرین و العشائین من یومٍ واحد و لذا یلزم فی قضائهما الترتیب بینهما.

الثالث: ما عن أصل الحلبی فی مستدرک الوسائل باب واحد من أبواب قضاء الصلاه من قوله (ع):

(من نام أو نسِیَ أن یُصلَّی المغرب و العشاء الآخر فإن استیقظ

قبل الفجر بمقدار ما یُصلِّیهما جمیعاً فلْیصلِّیهما و إنْ استیقظ بعد الفجر فلْیُصلِّی الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء)

، إنّ استفاده الوجوب ممنوعه مع معارضتها بأخبار المواسعه.

الرابع: مصححه أبی بصیر المرویه فی مستدرک الوسائل باب واحد من أبواب قضاء الصلاه، عن أبی عبد الله (ع) قال:

(إنْ نام الرجل و لم یصلِّ صـلاه المغرب و العشاء أو نسِـیَ فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یُصـلِّیهما کلتیهما فلیُصلیهما و إنْ خشِیَ أنْ تفوته إحـداهما فلیبـدأ بالعشـاء الأـخر و انْ استیقـظ بعـد الفجر فلیبـدأ فلیُصـلِّی الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشـاء الآخره قبل طلوع الشـمس فـإنْ خـاف أنْ تطلع الشـمس فتفوته إحـدی الصـلاتین فلیُصـلِّی المغرب و یـدع العشاء الآخره حتی یـذهب شـعاعها ثمّ لیُصلِّها)

. و هذه الروایه قد وصـفها بعضـهم بالصحه و لعلّه بالنظر إلی حمّاد بن عیسی المُجمع علی تصحیح ما یصح عنه و إلّا فشُعیب هو بن یعقوب العقرقوفی بقرینه روایه حمّاد بن عیسی عنه.

و أبو بصیر هو الأعمی الضعیف بقرینه روایه شعیب عنه، و لکن روایه حمّاد عنهما تجعله بحکم الصحیح علی ان الشهره العظیمه و تعاضد الروایات توجب ثقه السند، و حُکی عن المحقق الایراد علی هذین الخبرین بایرادین:

الایراد الأول: إن خبر أبی بصیر

و ابن سنان يدلان على إنَّ وقت العشاء يمتد للفجر و هو قولٌ متروك و إذا تضمّن الخبر ما لا نعمل به دلَّ على ضعفه.

الايراد الثانى: انهما شاذان لقله ورودهما بعد العمل بهما، ثمّ أجاب عن الأول بأن لا نسلم ان القول بذلك متروك بل هو قول جماعه من الفقهاء المتقدمين و المتأخرين منهم أبو جعفر بن بابويه و الشيخ أبو جعفر و غيرهما من الأعيان و عن جمع أنهم قالوا هو وقت من نام أو نسى.

و أجاب عن الثانى بالمنع من شذوذهما و قد ذكرها الحسين بن سعيد و الكلينى و الطوسى فى التهذيب و الاستبصار و ابن بابويه فى فقهيه الذى أودعَ فيه ما يعتقد انه حجه فيما بينه و بين ربه و هذه الروايه إنما يُستدلُّ بها على الاستحباب إذْ لا ريب فى جواز ان يقضى قبل أن يأتى بصاحب الوقت.

الخامس: مرسله الوشاء عن جميل بن درّاس عن أبى عبد الله (ع) قال: قلت الرجل يفوته الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخره؟، قال (ع):

(يبدأ بالوقت الذى هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاه فريضه فى وقت دخلت ثمّ يقضى ما فاته الأُولى فالأَولى)

، فهذه الروايه إنما تدل على الاستحباب إذ لا ريب فى جواز أن يقضى قبل أن يأتى بصاحبه الوقت و ربما أستدل لوجوب الترتيب بصحيحه زراره عن أبى جعفر الطويله و صحيح محمد بن مسلم المتقدمان فى أخبار المضايقه الثالث منها و السادس منها، و لا يخفى إنك قد عرفت عدم دلالتها على الوجوب لاشتمالهما على الأمر بالأذان و الاقامه و إن الأوامر الوارده فيها لرفع توهم الحظر مع إنهما ليسا مسروفين لوجوب

الترتب فی القضاء بل لبیان عدم وجوب الأذان لکل صلاه مقضیه فلا یصح التمسک بإطلاقهما.

و الحاصل إنَّ أخبار المواسعه المتقدمه تقتضی حمل الأوامر فیها علی عدم الوجوب و حینئذٍ فیکون المرجع هو الأصل العملی أعنی عدم وجوب الترتیب.

المسأله الرابعه: الترتیب بین الفرائض الیومیه

أعنی الترتیب بین الفرائض الیومیه الخمس و لا- إشکال فی وجوبه فتجب الصبح ثمّ الظهر ثمّ العصر ثمّ المغرب ثمّ العشاء فلو أوقع واحداً منها قبل الأُخری عمداً کانت باطله لأنها

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۶۹

أوقعها قبل وقتها. نعم، لو أوقع العصر قبل الظهر فی الوقت المشترک نسیاناً أو العشاء قبل المغرب نسیاناً فی الوقت المشترک فإن تذکر بعد الفراغ صحَّتْ صلاته لدلیل (لا تُعاد) لأنَّ الترتیب لیس من الأمور الخمسه التی تعاد الصلاه بنسیانها و أنْ تذکر فی الأثناء و کان العدول ممکناً جاز له العدول بل کان مُستحباً لصحیح زُراره المذکور فی أخبار المضایقه ص ۲۴۷ یبنی علی إنَّ هذه الأجزاء الماضیه و التی یأتی بها هی أجزاء الصلاه السابقه، و لکن بشرط أنْ یکون العدول ممکناً بأن یکون فی غیر الوقت المختص و أن لا یلزم الزیاده المبطله للصلاه المعدول إلیها.

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۷۰

المسأله الخامسه: الفوائت فی أیام متعدده

إنه لو کانت الفوائت من أیام متعدده کأن فاتته الصبح من یوم الخمیس و الظهر من یوم الجمعه و العصر من یوم السبت فلا یجب فی قضائها الترتیب و قد نُقل الاجماع علی ذلک عن فقهائنا الأعلام و حُکِیَ عن المهذَّب البارع دعوی الاجماع علی عدم الترتیب بین الفوائت غیر الیومیه.

المسأله السادسه: فی موارد العدول

قد عرِفت إنَّ العدول فی الصلاه علی خلاف الأصل و لا- بدَّ فی جوازه من قیام الدلیل علیه و قد ذکروا الفقهاء مواضع ثبت لدیهم فیها جواز العدول.

منها العدول عن الحاضره إلی حاضره سابقه کالعدول من العصر إلی الظهر المنسیه إلی زمان الشروع فی العصر، و قد نُقِل عدم الخلاف فی ذلک و یدلُّ علیه صحیح زراره عن الباقر (ع) فإنَّ فیه:

(و انْ نسيت الظهر حتى صلّيتَ العصر فذكرتها و انت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوِها الأولى ثمّ صلِّ العصر فإنها أربع مكان أربع

)، و قد تقدّم فى المسأله الثالثه تحقيق ذلك.

و منها عن الحاضره إلى الفائته و قد نُقِلَ عدم الخلاف فى ذلك و لما فى صحيحه زُراره عن الباقر:

(و إنْ كنتَ قد صلّيتَ من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوِها العصر ثمّ قُمْ فأتمها ركعتين ثمّ تُسلِّم ثمّ تصلى المغرب

)، و منها العدول عن الفائته إلى الحاضره فحُكىَ إنه جوّزه الشهيد فى الذكرى و حُكىَ عن كشف اللثام، و حُكىَ عن البيان و قد استشكل فيه جماعه نظراً إلى أصاله عدم جواز العدول و عدم الاشاره فى شى ء من النصوص.

و منها العدول من الجمعه إلى النافله لناسى سوره الجمعه فيها و قد حُكىَ القول به عن كثير من الأصحاب و قد استُدلّ عليه بالصحيح عن الصادق (ع) فى رجلٍ أراد الجمعه

فقرأ [قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ]، فقال (ع):

(يتُمها ركعةً ثمّ يستأنف

). و منها العدول من الفرض إلى النفل لطالب الجماعه مع خوف الفوت و لناسى الأذان و الاقامه فقد حُكىَ القول به عن جماعه هذا كله فى العدول من الفرض إلى الفرض أو إلى النفل.

و أما العدول من النفل إلى الفرض فقد حُكىَ عدم الخلاف فى عدم جوازه معلّلين ذلك بأن القوى لا يُبنى على الضعيف فإن الفريضه مصلحتُها و قوه طلبها أقوى من مصلحه النافله و طلب النافله، و حُكىَ عن الذكرى إنَّ للشيخ قول بالجواز فى الصبىّ يبلغ فى أثناء الصلاه.

و أما العدول من النفل إلى النفل فقد حُكىَ عن المدارك بجوازه، و أما العدول من صلاه إلى أُخرى.

و منها إلى صلاةٍ أُخرى فقد حُكىَ القول به عن الروضه و التحقيق كما تقدّم منها إنه خلاف الأصل و القاعده فلا يجوز الذهاب إليه فى موردٍ ليس فيه نص.

الحكم السابع عشر: اشتغال المكلف بالصلاه اللاحقه

المُكلَف لو اشتغل بالصلاه اللاحقه للقطع أو الظن بإتيان السابقه أو غفلةً عنها ثمّ انكشف له عدم الإتيان بالسابقه فتارةً يكون قد أتى باللاحقه فى الزمن المختص بالسابقه كأن أتى

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٧١

بالعصر فى الزمن المختص بالظهر بخيال أنه أتى بالظهر فلا إشكال فى بطلان اللاحقه لأنه أتى بها فى غير وقتها كمن أتى بها قبل دخول الوقت سواءً كان التذكر فى الأثناء أو بعد الفراغ.

إن قلت إنَّ فى حسنه الحلبى عن أبى عبد الله إنه سُئل عن رجلٍ أَمَّ القوم فى العصر فذكر و هو يصلّى إنه لم يصل الأولى، قال:

(فليجعلها الأولى التى فاتته و يستأنف بعدُ صلاه العصر

)، و مثلها صحيحه زُراره فإن فيها

(فإن نسيتَ الظهر حتى صلَّيت العصر

فكرتها و أنت فی صلاه أو بعد فراغک منها فانوها الأولی ثمّ صلِّ العصر لأنها أربعٌ مکان أربع

)، و مثلهما خبر الصیقلی عن رجلٍ سأل الإمام عن رجل نسی الأُولی حتی صلّی رکعتین من العصر، فإنها تدل علی إنَّ صلاه العصر لم تکن باطله.

قُلنا إنها ظاهره فی غیر صوره الصلاه بالوقت المختص مع إنها مخصصه بأدله الاختصاص فی الوقت المُشترک و مثل ذلک القول ما لم لو أتی بالعشاء فی الوقت المختص بالمغرب فی بطلان العشاء.

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۷۲

إن قلت إن هذا یتُم فی الظهرین و أما فی العشاءین فلا تکون العشاء باطله لقاعده من دخل علیه الوقت، قُلنا إنها لمّا وقعت فی وقت الاختصاص بالمغرب صارت فاسده، و قاعده (من دخل) المذکوره لا تشملها لأنها کما عرفت تخص الصلاه الجامعه لشرائط الصحه و هذه فقدت شرط من شروطها و هو وقوع أجزائها فی الوقت المختص لما عرفت من أنَّ وقت الاختصاص لا یصحُّ وقوع الشریکه و لا أجزائها فیه و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث ثمرات الاختصاص.

أما لو أوقع اللاحقه قبل السابقه فی الوقت المشترک کما لو أوقع العصر قبل الظهر فی الوقت المشترک بینهما أو العشاء قبل المغرب فإن تذکر بعد الفراغ کأن تذکَّر بأن الظهر لم یأت بها بعد العصر و تذکَّر إنَّ العشاء لم یأت بها بعد المغرب فمُقتضی صحیحه لا تُعاد هو الصحه لأنها لم تکن فاقده لواحدٍ من الأُمور الخمسه الموجبه للإعاده و إنما فقدت التأخر عن سابقتها و هُوَ لیسَ من الأُمور الخمسه.

إن قلت إنَّ مقتضی صحیحه زُراره المتقدمه قبل أسطُر و خبر ابن مسکان فإنَّ فیه إنه سُئل (ع) عن رجلٍ نسی

أن يُصلِّى الأولى حتى صلّى العصر؟ قال:

(فليجْعل صلاته التى صلّى الأُولى ثمّ ليستأنف العصر فإنها تقتضى العدول من اللاحقه إلى السابقه و استئناف اللاحقه

). قلنا إنه لم يعملْ بهما فأوجبَ عدم الوثوق بحجيتهما و إنْ تذكّر إنه لم يأتِ بالسابقه فى أثناء الإتيان باللاحقه كأن تذكّر فى أثناء إتيان العصر إنه لم يأتِ بالظهر فيعدل بها إلى السابقه مع بقاء محل العدول.

أما مع عدم بقاء محل العدول كأنْ تذكّر فى الركعه الرابعه من العشاء إنه لم يأتِ بالمغرب يتمُّها عشاءً لخبر (لا تُعاد)، و لحسنه الحلبى و لصحيحه زراره و لخبر الصيقلى المتقدّم.

الحكم الثامن عشر: فى جواز التطوّع فى وقت الفريضه

يجوز التطوّع فى وقت الفريضه ما لم يتضيّق وقتها فيجوز أنْ يأتى بالنافله قبلها سواءً كانت من الرواتب اليوميه و هى ذات الوقت أو مبتدأه و هى التى يفعلها المصلى تبرّعاً أو من ذوات الأسباب و هى المستحبه لجهه خاصه كركعتى تحيه المسجد عند دخوله و ركعه الزياره عند حصولها و صلاه الاستخاره و صلاه قضاء الحاجه و يجوز أن يأتى بالنافله و إنْ كان عليه قضاء فرائض فائته و بعضهم عنون هذه المسأله بعنوان التطوع لمن عليه فريضه و بعضهم جعلهما مسألتين و كيف كان فالظاهر هو جواز التطوع بالنافله مطلقاً سواءً كانت عليه فريضه ادائيه أو قضائيه و قد نُسِبَ إلى أكثر القدماء منهم المفيد و الشيخ عدم الجواز و عن الشهيد أنه المشهور بين المتأخرين و عن المُعتبر أنه مذهب علمائنا و ذهب إلى الجواز أكثر المتأخرين و هو المحكى عن الذكرى و الدروس و شرح القواعد و روض الجنان و مجمع الفائده و الذخيره و المفاتيح و عن الدروس إنه الأشهر و الحق هو الجواز مطلقاً سواءً كان

علیه فریضه أدائیه أو قضائیه ما لم یتضیّق وقتها و یدلّ علیه الأخبار:

الأول: موثق سماعه المروی فی الکتب الثلاث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلٍ یأتی المسجد و قد صلّی أهلهُ أ یبتدئ بالمکتوبه أو یتطوّع، فقال:

(إنْ کان فی وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفریضه و إنْ کان خاف الفوت من أجل ما مضی من الوقت فلیبدأ

بالفریضه و هو حق الله تعالی ثمّ لیتطوع ما شاء

نجفی، کاشف الغطاء، علی بن محمد رضا بن هادی، کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، در یک جلد، مؤسسه کاشف الغطاء، ه ق

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)؛ ص: ۷۳

)، و قد روی هذا الموثق إلی حدِّ هذه العباره الکلینی و الصدوق و الشیخ بأسناده عن محمد بن یحیی و إنْ أزاد علیه الکلینی و الشیخ إلَّا إن الزیاده لم نکن بحاجه إلیها فإن ما ذکرناه منها صریح فی جواز تطوع ما دام لم یتضیّق وقت الفریضه.

الثانی: الصحیح الذی رواه الصدوق بأسناده عن عمر بن یزید إنه سأل أبا عبد الله عن الروایه التی یروون إنه لا ینبغی أن یَتطوع فی وقت الفریضه ما حدَّ هذا الوقت قال:

(إذا أخذ المقیم فی الاقامه فقال له: إنَّ الناس یختلفون فی الاقامه فقال: المقیم الذی تصلِّی معه

)، فإن الظاهر أن الروایه الثابته فی المقام عند الشیعه و إلَّا لا معنی لسؤال الصادق عن روایهٍ عند العامه هی هذه الروایه. و إنَّ لا ینبغی إنما تدلّ علی الکراهه و یؤید ذلک إنَّ ذلک أُنیطَ بالاقامه للجماعه و لو کانت الحُرمه ثابته لوقت الفریضه لما أناطَ عدم الانبغاء بالاقامه المختلفه غایه الاختلاف بالناس کما اعترف به السائل.

الغطاء)، ص: ۷۴

الثالث: الصحیح کما قیل علی الصحیح الذی رواه الکلینی بسنده عن محمد بن مسلم قال قُلت لأبی عبد الله (ع): (

إذا دخل وقت الفریضه أتَنَفّل أوْ أبدأ بالفریضه؟ قال (ع): إنّ الفضلَ أن تبدأ بالفریضه

) فإنَّ التعبیر بالأفضلیه یدلُّ علی جواز النافله و إلَّا لقال الواجب أن تبدأ بالفریضه.

الرابع: الموثّق الذی رواه الکلینی بسنده عن إسحاق بن عمّار قال: قلت أُصلی فی وقت الفریضه نافله؟ قال:

(نعم فی أول الوقت إذا کنت مع امام تقتدی به فإذا کنت وحدک فأبدأ بالمکتوبه و منها غیر ذلک

)، و لا ریب إنَّ هذه الأخبار و نحوها ظاهره فی کراهه الإتیان بالنافله عند صلاه الجماعه و أولویه الاتیان بالفریضه عند وقتها فهی تقتضی عدم حرمه النافله، و یؤیَّد ذلک ما عن الدروس إنَّ الأشهر انعقاد النافله فی وقت الفریضه أداءً کانت النافله أو قضاءً کما إنه یُستفاد من جواز الإتیان بالأعمال المستحبه و غیرها هو جواز الإتیان بالنافله کما إنّهُ ربما یُقال إنَّ أخبار المواسعه تقتضی بالأولویه جواز الاتیان بالنافله، و قد استُدل لحرمه التطوع بأخبارٍ منها روایه أدیم بن الحرُّ قال: سمعتُ أبا عبد الله یقول:

(لا یتنَفّل الرجل إذا دخل وقت الفریضه و إذا دخل وقت الفریضه فابدأْ بها

). و منها ما فی الصحیح الذی رواه الحلبی فی مستظرفات السرائر من کتاب حُریز ابن عبد الله عن زُراره عن أبی جعفر (ع) قال:

(فإذا دخل وقت الفریضه فأبدأ بالفریضه

)، و منها ما فی الصحیح فی الکافی عن أبی جعفر (ع):

(و لا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها

). و منها الحسن الذی رواه الشیخ بأسناده عن نجیه قال: تُدرکنی الصلاه أو یدخل وقتها فأبدأْ بالنافله قال (ع):

(لا و

لکن ابدأ بالمکتوبه

)، و الظاهر إنَّ النهی فیها للارشاد إلی إنَّ الاتیان بالشی ء الواجب أولی من الاتیان بالمستحب بقرینه قوله فی موثقه سماعه

(فلیبدأ بالفریضه

) و هو حق الله، و ما فی روایه زراره عن أبی جعفر (ع):

(فلْیقضی ما لم یتخوّف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت و هذه أحق فلیقضها فإذا قضاها فلیصلی ما فات مما قد مضی

)، و لا یخفی إنَّ التعلیل بالأخفیه لصاحبه الوقت یقتضی المنع عن اتیان النافله عقلًا و علیه فیجوز تطوّع النافله، و لا یلزم النقص فی ثوابها فالنهی إنما هو لأجل کون ذمه المُکلَف بما هو أهم و یکون العقاب علی ترکه ألزم کما هو المُتعارف عند أرباب الصلاح و الکمال من نهی أتباعهم عن الأعمال الواجبه إذا کان علیهم واجبٌ آخر علی إنَّ أخبار الجواز صریحه فی معناها و أخبار المنع ظاهره فی مدلولها إذْ یُحتمل فیها المنع للکراهه أو للإرشاد إلی أهمیه الواجب من المُستحب و مقتضی القاعده حمل الظاهر علی الصریح.

إن قلت أن الشهره مع أخبار المنع، قلنا لو سلّمنا ذلک إن الشهره لم تکن قد بلغت بحدٍ توجب خروج أخبار الجواز.

الحکم التاسع عشر: عدم فوریه القضاء

و یدل علیه ذیلَ الروایه حُرَیْز عن زراره الطویله و هو قوله (ع):

(فی العشاءین الفائتین فیما إذا خشِیَ أنه تفوته الصبح إنْ بدأ بالمغرب و هو قوله (ع): لأنهما جمیعاً قضاء أیّهما ذکرت فلا تصلِّهما إلَّا بعد شعاع الشمس، قال زراره قلت: و لِمَ ذلک قال (ع): لأنکَ لست تخاف فوتها

) فإنها تدلّ علی جواز التأخیر للقضاء إلی أی وقتٍ کان بعد شعاع الشمس، کما

کتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ۷۵

أنَّ التعلیل بعدم خوف الفوت یقتضی جواز تأخیر القضاء لأی

فریضه كانت إذْ معه لا یخاف فوت القضاء.

و یدلُّ علی ذلک ما فی روایه زراره المحکیه عن الشـهید فی الذکری و ما فی مضمره سماعه فی من فاتتهُ صلاه الصبح من قوله (ع):

(صلِّها

) حین یذکرها فإنَّ هذا التعبیر ظاهر فی عدم الفوریه کما هو عند العرف و إلّا لو کان فوراً لأمره بالاتیان به فعلًا.

و یدلُّ علیه أیضاً ما فی روایه عمار بن موسی عن أبی عبد الله (ع) فی رجلٍ نام عن صلاه الصبح إلی أن طلعت الشمس و هو فی سفرٍ فقال (ع):

(لا یقضی صلاه نافله و لا فریضه بالنهار و لا تجوز له و لا تثبت له و لکن یؤخرها فیقضیها باللیل

)، و الظاهر إنَّ منعه عن قضاء الصلاه فریضه کانت أو نافله بالنهار إنما هو لأجل کون المسافر علی الراحله فی النهار دون اللیل و کیف کان فهی تدل علی عدم لزوم المبادره و إلّا لزم أن یأمرهُ (ع) بالاتیان بها فعلًا و ان کان یستلزم النزول من الراحله.

و یدلُّ علیه ما فی روایه اسماعیل بن جابر المحکیه عن الذکری فی رجلٍ علیه قضاء صلوات فقال (ع):

(اقضِ مع کل صلاهٍ صلاه

)، فلو کان القضاء فوری لأمره (ع) بإتیان الصلوات فوراً.

و یدل علیه ما فی المحکی عن ابن طاوس عمّا وجده فی آمال السـید أبی طالب عن علی بن الحسن الحسنی بسنده المتصل إلی جابر بن عبد الله قال: قال رجل لرسول الله (ص) کیف أقضی؟ قال (ص):

(صلّی مع کل صلاه مثلها

). و یدل علیه صحیح ابن مسلم قال: سألته عن رجلٍ تفوته صلاه النهار قال (ع):

(ان شاء بعد المغرب أو بعد العشاء)

، و مثلها صحیح الحلبی و غیرهما مما هو صریح

فى ذلك فلا يصغى لما دلَّ على فوريه القضاء من الأخبار لأنها أصرح فلا بد من حملها على الاستحباب.

هذا آخر ما خطه قلمه الشريف فى المخطوطه، و الحمد لله أولًا و آخراً.

نجفى، كاشف الغطاء، على بن محمد رضا بن هادى، كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، در يک جلد، مؤسسه كاشف الغطاء، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءً من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹